الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة

The Legal Monitoring and the Central bank Monitoring on the Islamic Banks

(Comparative Study)

إعداد الطالب : حسام صبحي المغربي

(401310004)

إشراف الأستاذ الدكتور : وليد عوجان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

الفصل الأول 2015/2014

التفويض

أنا الطالب حسام صبحي المغربي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حسام صبحي المغربي

التاريخ: 2014//

التوقيع:........................

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة**" وأجيزت بتاريخ:6 / **2014/12**

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1- الأستاذ الدكتور وليد عوجان	مشرفاً	....
2- الأستاذ الدكتور فائق الشماع	ممتحناً داخلياً	....
3- الدكتور مؤيد عبيدات	ممتحناً خارجياً	....

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً – صلى الله عليه وسلم–هادياً وبشيراً . الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعمه ظاهرةٍ وباطنة، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور وليد عوجان لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الأستاذ الدكتور فائق الشماع والدكتور مؤيد عبيدات لما أبدوه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويب الرسالة والارتقاء بها.

وكذلك لكل من سهّل لي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

الإهداء

إلى زوجتي الحبيبة التي أفنت حياتها وقدمت كل ما تملك من أجلي، وأنارت أمام عيني شموع الأمل وإلى ابنتي حلا وغالية

وإلى أبي والدتي وأخي ومعلمي وسندي بالحياة الشيخ صبحي جعلك الله لي نهراً من العطاء لا ينضب وأدام عليك موفور الصحة والعافية .

وإلى نسائبي وعائلة أبو فارس الكريمة وأم فارس التي أنارت حياتي بوجودها

وإلى أصدقائي وزملائي وإلى جميع من ساندني أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً مني بفضلهم علّي.

مع المحبة والاحترام والعرفان

فهرس المحتويات

الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة

إعداد

حسام صبحي المغربي

إشراف:

الأستاذ الدكتور

وليد عوجان

الملخص

هدفت الدراسة التعرف على الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة.

يكمن جوهر المشكلة في عدم وضوح الرقابة التي يمارها البنك المركزي على البنوك الاسلامية .

وقد تم تناول الدراسة من خلال المقدمة ومشكلة وأهمية وأهداف الدراسة، والفصل الأول مفهوم البنوك الإسلامية من خلال مبحثين تناول المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية ونشأتها. أما المبحث الثاني فتناول دواعي وموجبات خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي.ثم الفصل الثاني بعنوان رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية من خلال مبحثين تناول المبحث الأول: تعرف البنك المركزي ووظائفه. وتناول المبحث الثاني: أساليب الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك الاسلامية. ثم الفصل الثالث بعنوان الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية من خلال مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها أما المبحث الثاني فتناول

الأسس والمبادئ التي قامت عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تم الخاتمة والنتائج والتوصيات.

وكان من أبرز النتائج: تعد الرقابة إحدى الوظائف الهادفة إلى متابعة الإدارة لكيفية تحمل مسؤولياتها والتأكد من فاعليتها، من حيث تنظيم إجراءات العمل وطرقه وسلوك العاملين لضمان سلامة الأداء وكفاءته من الناحيتين الإدارية والمالية.

وقد أوصى الباحث بضرورة تعامل البنوك الإسلامية مع المتغيرات الاقتصادية المختلفة كالأزمة المالية العالمية بما يكفل قيام هذه البنوك بدورها في دعم الاقتصاد.

The Legal Monitoring and the Central bank Monitoring on the Islamic Banks

(Comparative Study)

Prepared By:

Husam sobhi AL-mograbi

Supervisors

Prof. Dr.

Waleed owjan

Abstract

The study aimed to knowing the legal monitoring and the central Bank monitoring on the islamic banks(compar-ative study).

The significance of the problem resides in the un_clear monitoring practiced by the central bank over the Islamic banks.

The study has been addressed through introducyion, problm.lmportance and the stndy objectives. The first chapter about the concept the Islamic banks through two topics: the first topic has addressed the nature and the evolution of the Islamic banks.

While the second chapter has addressed the reasons and the demands to make the Islamic banks subject to the central bank's monitoring, then the second chapter entitle the monitoring methods undertaken by the central bank an the Islamic banks. Then the third chapter entitle the legal monitoring on the Islamic banks through two topics, the first topic has addressed the concept the legal monitoring and its importance, and the second topic was about the basics and the principles upon which the fatwa authority and the legal monitoring were established in the Islamic banks.

Them the conclusion, the results and the recommendations.

One of the promoting results was:

Monitoring considers one of functions that aimed at following up the management regarding how it holds its responsibilities and to confer, its effectiveness regarding organizing the works procedures, these methods and the employee's behavior to guarantee the appropriate performance and its efficacy from the managerial and financial.

مقدمة الدراسة

أولا : تمهيد :

قال تعالى : (" واحل الله البيع وحرم الربا)" صدق الله العظيم.

تعتبر البنوك الإسلامية ثمره من ثمار التطبيق العملي للشريعة الإسلامية في حياة الناس حيث استطاعت أن تجلب الأموال المدخرة التي لم يضعها أصحابها في البنوك الربوية خوفا من الحرام , وتعمل بها وتستثمرها في المشاريع.

ولكون هذه البنوك تتعامل بأموال الناس وموجودة في دولة لها نظام مصرفي خاص كان لابد أن تكون خاضعة لسلطه البنك المركزي لتلك الدولة ولكن لكونها لا تتعامل مع الربا , ولها طرق استثمار خاصة بها كان لها وضع خاص بها في علاقتها مع البنك المركزي.

لذلك كان موضوع علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من المواضيع الحساسة إضافة إلى أن رقابة البنك المركزي على نوعين من البنوك متناقضين، الأول الإسلامي لا يتعامل مع الربا مطلقا، والبنك الآخر ربوي قائم على الربا والفوائد محرمة شرعا.

وتتمثل البنوك الإسلامية وعلاقتها بالتنمية المتكاملة جانبا هاما في منظومة الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة وذلك على أساس أن أهمية العمل البنكي تتمثل في تحقيق هدفين رئيسيين هما :

أولا : هو الهدف الوقائي الذي يتمثل في رد الادعاء القائل بان العمل البنكي في الأموال لا يكون إلا من خلال المنهج ألربوي المرتكز على أساس الفائدة في الأخذ والعطاء .

ثانيا : هو الهدف البنائي والذي يتمثل في توضيح الطرق لحشد الموارد المتاحة على كل صعيد من اجل العمل لصالح التنمية الشاملة في البلاد الإسلامية وفقا للظروف والاحتياجات المختلفة .

وان كان الهدف الأول قد تحقق جزئيا بفضل قيام الكثير من البنوك الإسلامية عن طريق الالتزام بما أمر الله به من اجتناب الربا , فان الهدف الثاني ما يزال بحاجة إلى الجهد والعمل .

فليست القضية في إنشاء البنوك الإسلامية لكي تبقى كمؤسسات هامشية فحسب , بل أن تقوم بدورها في تحقيق التنمية الشاملة . وما دعاني من الكتابة في هذا الموضوع :

- حداثة البنوك الإسلامية وعدم وضوح الرؤيا بعد ورسم الخطوط للعلاقة ما بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية بشكل خاص .

ثانيا : مشكلة الدارسة :

نظراً لما لضوابط الرقابية في البنك المركزي من أثر كبير في تقليل التهديدات والمخاطر، جاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى إدراك البنوك الإسلامية لأهمية الضوابط الرقابية التي يمارسها البنك المركزي الأردني على البنوك الاسلامية.

ثالثا : أسئلة الدراسة وفرضياتها :

1- هل البنوك المركزية تتعامل مع البنوك الإسلامية والبنوك التجارية بالأساليب نفسها دون تمييز؟

2- هل هنالك ضرورة لرقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية ؟

3- في حالة تطبيق النظام البنكي بالكامل في دولة ما , هل تتغير الرقابة على البنوك أم لا ؟

4- هل تمثل البنوك الإسلامية شكلا جديدا من أشكال البنوك التقليدية المعروفة أم هي نمط جديد مغاير في أصولة وفروعه ؟

5- كيف يستجيب البنك الإسلامي لأوامر البنك المركزي دون مخالفة لشرع الله وأحكامه ؟

رابعا : أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدارسة إلى ما يلي :

1- التعرف على أهداف البنوك الإسلامية , والخدمات التي يقدمها .

2- التعرف على طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية ورقابة البنك المركزي عليه .

3- دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها .

4- الاطمئنان إلى التزام البنوك بالقوانين والتشريعات البنكية .

خامسا: أهمية الدراسة :

بالطبع تتضمن هذه الدارسة أهمية علمية تتكون من جانبين هما , أهمية نظرية والتي تحتوي على مفهوم البنوك الإسلامية وعلاقته بالبنك المركزي , والجانب الأخر وهي الأهمية العلمية التي تحتوي على الضوابط الرقابية التي يلتزم بها البنك المركزي وتلتزم بها البنوك الإسلامية والبنوك الربوية .

سادسا : حدود الدراسة :

- الحدود الزمانية: تجرى الدراسة في العام 2014.

الحدود المكانية: تجرى الدراسة على البنك المركزي الاردني والبنوك الاسلامية.

سابعا : مصطلحات الدراسة :

- البنوك الإسلامية (هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات البنكية والمالية والتمويل والاستثمار والمشاركة بالربح والخسارة ضمن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية)(اللوزي وآخرون،1997).

- البنك المركزي (هو مؤسسة مالية مصرفية تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات البنكية في الدولة وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ سياسة الاقتصاد في الدولة) (راشد،2002).

ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجيتها:

الإطار النظري:

سأقوم بتقسيم هذه الدراسة بحسب الفصول الآتية:

الفصل الأول: وسأتعرض فيه إلى ملخص عن فكرة الدراسة ولأهمية الدراسة، ولأهداف الدراسة، والفرضيات الدراسة وأسئلتها إلى حدود الدراسة، والى مصطلحات الدراسة، ومنهجية الدراسة.

الفصل الثاني : مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصه.

الفصل الثالث : الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية والرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية

الفصل الرابع : علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية .

الخاتمة : وفيها استعراض للنتائج التي توصلت إليها والى توصياتي حول مشكلة الدراسة وفرضياتها وأسئلتها.

الدراسات السابقة :

دراسة القضاة، 2006، أثر نظم المعلومات المحاسبية على فاعلية الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية: هدفت الدراسة إلى بيان أثر نظم المعلومات المحاسبية على فاعلية الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية وذلك من خلال بيان أثر نظم المعلومات المحاسبية على فاعلية الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية وعلى فاعلية الضبط الداخلي، وكان الأفراد العاملين في دائرة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية مجتمع الدراسة، واعتمد الباحث على الاستبانة المحكمة تم تحليل بياناتها باستخدام (SPSS) وعدد من الأساليب الإحصائية من خلال الإحصاء الوصفي، ونتج عن الدراسة أن نظم المعلومات المحاسبية تؤثر على فاعلية الرقابة المحاسبية، وأن هنالك أثر إيجابي لنظم المعلومات المحاسبية على فاعلية الرقابة الإدارية، وأن المعلومات التي

توفرها نظم المعلومات المحاسبية ساعد في مراقبة عملية الالتزام بالسياسات الإدارية، وأن هنالك أثر إيجابي لنظم المعلومات المحاسبية على فاعلية الضبط الداخلي.

دراسة زيدان، 2001، تقييم أنظمة الرقابة الداخلية في الجامعات الخاصة الأردنية: هدفت الدراسة إلى تقييم أنظمة الرقابة الداخلية في الجامعات الخاصة، ودراسة أثر عمل مدقق الحسابات الخارجي على فاعلية نظام الرقابة الداخلية، ودراسة العلاقة بين حجم الجامعة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، وكان مجتمع وعينة الدراسة في الجامعات الخاصة في الأردن حيث تم اختيار المدقق الداخلي ورئيس الحسابات والمدير المالي في كل جامعة، واستخدام الوصفي التحليلي بنوعين البيانات الثانوية والبيانات الأولية عن طريق تصميم استبانة، وقد بينت نتائج هذه الدراسة وجود علاقة إيجابية بين حجم الجامعة وفاعلية الرقابة الداخلية، كما كشفت الدراسة عن أن الجامعات الخاصة تهتم بالدرجة الأولى بالإجراءات الدراسة أن ثلثي الجامعات الخاصة يوجد فيها أقسام للتدقيق الداخلي، وبينت وجود علاقة إيجابية ضعيفة بين مستوى اهتمام المدقق الخارجي ودرجة فاعلية نظام الرقابة الداخلية،وأوصى الباحث بتطوير أنظمة الرقابة الداخلية في الجامعات الخاصة وزيادة فاعليتها، كما أوصى بإيجاد معايير محلية للتدقيق تستخدمها الشركات بصفة عامة والجامعات الخاصة عند تقييم أنظمتها الرقابية.

خطاب، 2000، دراسة بعنوان: تحليل العوامل المؤثرة على كفاءة وفعالية نظم المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية الأردنية: هدفت هذه الدراسة إلى دراسة العوامل المؤثرة على كفاءة وفاعلية نظام المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية الأردنية. وقد تناول الباحث كل من العوامل البيئية والتنظيمية والسلوكية لمستخدمي المعلومات والأجهزة الحاسوبية والبرمجيات ونماذج القرارات الإدارية وقام بدراسة أثر تلك العوامل على كفاءة نظم المعلومات المحاسبية وفعاليتها، قام الباحث بتوزيع استبيان على مجتمع الدراسة والذي تكون من الإدارة المالية والعاملين فيها البنوك التجارية

الأردنية، وأهم ما توصلت إليه الدراسة إلى أن هناك تأثيراً للعوامل البيئية على كفاءة وفاعلية نظام المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية الأردنية، وكذلك هناك تأثيراً للعوامل التنظيمية والسلوكية على تلك النظم، إلا أن تلك النتائج أشارت إلى أن التأثير الكبير كان لأجهزة وبرامج الحاسوب المستخدمة.

دراسة (Philae Philae, 2009) بعنوان: "Information Technology and Internal Controls" العلاقة بين تكنولوجيا المعلومات والرقابة الداخلية: لقد أشارت هذه الدراسة إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات أصبح بشكل واضح في جميع أنحاء المجتمع وذلك لمزاياه المختلفة، وكذلك فإن جميع بيئات الأعمال اليوم قد أدخلت التطور التكنولوجي من أجل القيام بالأعمال اليومية.

ونتيجة لما يصحب هذا التطور التكنولوجي ونظراً لأهميته كان من الضروري تعزيز أمن المعلومات، وقد خرجت هذه الدراسة إلى أن تكنولوجيا المعلومات عاملاً مهم ورئيسي لأمن المعلومات مع ما يصحبها من رقابة داخلية وقوية، وتتميز دراستي عن الدراسات السابقة بأنها ستتناول تعريف البنوك الإسلامية والتطور التاريخي لها، ومفهوم الرقابة القانونية مع البنك المركزي والرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.

منهجية البحث :

سأقوم في هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية , وإزالة الغموض الذي يحيط بموضوع الدراسة والاستعانة بالمصادر العلمية المختلفة ومنها قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنه 1971 وتعديلاته وقوانين البنوك الاسلامية والقوانين المقارنة .

الفصل الأول

مفهوم البنوك الإسلامية

تمهيد:

يقع البنك المركزي الأردني على رأس الجهاز البنكي الأردني وهو السلطة النقدية في المملكة، وتلعب البنوك في أي مجتمع الدور الأهم في تنمية الاقتصاد وقد تطور عمل البنوك تطوراً ملحوظا في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وأصبح لها دور هام في النهضة الاقتصادية من خلال توفير التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية التجارية والخدمية والصناعية والزراعية، وأصبح يعتمد على البنوك في النهوض باقتصاديات البلاد، وحتى على مستوى تمويل الأفراد لتغطية احتياجاتهم الاعتيادية من خلال القروض، وحاجاتهم غير الاعتيادية من خلال القروض قصيرة وطويلة الأجل[1].

وتقوم فلسفة عمل البنوك التجارية على التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً فهي تتقاضى من المقترضين، وتدفع للمودعين فائدة محددة متفق عليها مسبقاً، تزداد قيمتها بزيادة مدة الإقراض أو الإيداع. وقد جاء الدين الإسلامي الحنيف، ليحرم علينا التعامل بالربا ويأمرنا بالابتعاد عنه، فجاء في القرآن الكريم، المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي، العديد من الآيات التي تحرم الربا وتحذرنا من التعامل به ومن ذلك قوله تعالى: { **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** } (2).

ولتوفير لتعامل المالي بعيداً عن شبهة الربا، بدء التفكير في إيجاد بنوك إسلامية تعمل بمفهوم الربح / الخسارة الحلال وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولتكون بديلاً عن البنوك التجارية الربوية، فجاءت الفلسفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية مغايرة تماماً لفلسفة عمل البنوك التجارية في

---

[1] اللوزي، سليمان، وآخرون (1997). إدارة البنوك، عمان: دار الفكر للطباع والنشر، ص12.

[2] سورة البقرة، الآية 276.

تعاملها مع العملاء[1].وعلى الرغم من زيادة أعداد البنوك التجارية وانتشارها في البلاد العربية والإسلامية، إلا أنها مازالت غير قادرة على الوصول إلى نسبة مقبولة من الجمهور للتعامل معها، وذلك لأسباب مختلفة تتعلق بإدراك عمليات البنوك، أو لموقف ديني تجاه المعاملات التي تمارسها البنوك والتي ترتبط بمفهوم الفائدة الذي يعد محرماً من الناحية الشرعية[2].

ويقصد بالبنوك الإسلامية تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال البنكية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءًبوصفه تعاملاً محرماً شرعاً وباجتناب أي عمل آخر مخالف للأحكام الشرعية الإسلامية وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتحقيق أقصى معدل عائد اقتصادي اجتماعي يضمن حياة طيبة كريمة للأمة الإسلامية[3].أما البنوك المرخصة في الأردن فيبلغ عددها أربعة وعشرون بنكاً تجارياً (ثنا عشر بنكاً أردنياً، وتسعة بنوك غير أردنية، وثلاثة بنوك إسلامية)[4] .وتمارس هذه البنوك عملها البنكي وذلك في سبيل النهوض باقتصاديات البلاد، من خلال الأعمال البنكية التي تقوم بها من خلال تمويل الاستثمارات المختلفة والتي تؤدي إلى نمو الحركة التجارية والمالية[5].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية ونشأتها.

المبحث الثاني: دواعي وموجبات خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي.

---

[1] سلامة، راشد (2002). دراسة ميدانية مقارنة لدوافع التعامل مع البنوك التجارية والإسلامية، مجلة البصائر، جامعة البتراء، المجلد6، العدد2، ص234.

[2] أبو الرب، جهاد (1989). محددات الطلب على التسهيلات البنكية من البنك الإسلامية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص20.

[3] الكفراوي، عوف (2006). النقود والبنوك في النظام الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص11.

[4] النشرة الإحصائية للبنك المركزي الأردني، 2009.

[5] الشمري، ناظم (1989). النقود والبنوك، وزارة التعليم العالي، الموصل، العراق، ص9.

المبحث الأول

نشأة البنوك الإسلامية

إن نشأة وتطور المؤسسات البنكية أدت إلى لعب هذه المؤسسات دوراً هاماً في عرض النقد، وبالتالي في التضخم، مما دفع الحكومات إلى التدخل في أعمال هذه المؤسسات للسيطرة على عرض النقد للتأثير في حالة الاقتصاد. وتقوم الدولة بذلك من خلال البنك المركزي الذي يستخدم عدداً من الأدوات في هذه العملية لأهمية هذه البنوك في الاقتصاد، مما دفع الحكومات أيضا لوضع قوانين تنظم العمل البنكي لحماية أموال المودعين الذي يستخدم عددا من الأدوات في هذه العملية أيضا. فأصبحت البنوك المركزية تلعب دور المراقب على البنوك من خلال السلطات التي منحها إياها القانون.

وقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين، تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة البنكية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها بصورة غير مسبوقة. وعلى الرغم من هذه التطورات الايجابية، فإن هناك بعض الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة أدت إلى التأثير سلبياً على اقتصاديات تلك الدول، والمتتبع لتطورات الاقتصاد العالمي يمكنه أن يلاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها، وارجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر البنكية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان[1].

ونتيجة لهذه الأزمات ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا، سنوات التسعينات من القرن

([1]) حماد، طارق عبد العال (2007). "حوكمة الشركات (المفاهيم-المبادئ-التجارب) تطبيقات الحوكمة في البنوك"، الدار الجامعية، القاهرة، ص 23

العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية بسبب الإقراض المفرط من طرف البنوك[1]، ويلتقي البنك الإسلامي مع أمثاله من المؤسسات المالية والتجارية التي تتعامل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية في السعي نحو تحقيق الكسب المادي وزيادة ثروات المُلاك، وذلك باستخدام موارده المتاحة للاستخدام الأمثل لتحقيق أقصى عائد ممكن بأقل تكلفة وأسرع وقت وأقل مخاطرة.

كما يلتقي البنك الإسلامي مع البنك التقليدي أيضاً في استثمار الودائع الجارية (حسابات الائتمان) من أصحابها باستخدام عبارات ذات دلالة (والبنك مفوض باستخدامها) مقابل تعهد بردها عند الطلب وله الغنم وعليه الغرم وهذا يتفق وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)[2]، والبنك الإسلامي هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص الموافقة لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام[3].

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف وخدمات البنوك الإسلامية.

([1]) حماد، طارق عبد العال، "، المرجع السابق، ص24.

[2] مسلم بن خالد الزنجي عند : الشافعي في مسنده (189) و في اختلاف الحديث (271) و أبي داود في السنن (284/3) و بن الجارود في المنتقى (159) و أبي عوانة في صحيحه (404/3 (و أبي يعلى في مسنده (82/8) و بن حبان في صحيحه (298/11) و الحاكم في المستدرك (18-2) و الدارقطني في سننه (53/3) و الطحاوي في شرح المعاني (21/4) و بن عبد البر في التمهيد (206/18) و (207/18) و الذهبي في تذكرة الحفاظ (2–747) و في سير أعلام النبلاء. (14/123)

[3] طايل، مصطفى كمال (1988)، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، السودان، ص54.

المطلب الأول

تعريف البنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية إلى نوعين من القيود ، فعلاوة على أنها بنوك تتواجد في بيئة تنافسية مع بنوك تجارية ربوية إلا أنها مضطرة إلى تطبيق معايير الشريعة الإسلامية الحنيف ليطلق عليها البعض اسم الصناعة المقيدة (prohibited-based industry)، فهي غير قادرة على التعامل بأسعار الفائدة بأي شكل من الإشكال، والغرر (عمليات بنكية يشوبها حالات من عدم التأكد أو المضاربة speculation مثل الاتجار في المشتقات (ويقصد بها الاتجار في السلع السوقية على أنواعها) Derivatives، وممنوع عليها قبول ودائع أو إعطاء قروض لمؤسسات أعمال متخصصة في صناعة الكحول أو المقامرة[1].

تقود عدم قدرة البنوك الإسلامية على التعامل بأسعار الفائدة نتيجة حكم عدم جواز، وشبهة وجود ظلم، أو عدم تحقيق عدالة في الحصول على فوائد دون المكوس إلى أي شكل من أشكال أخطار الحيازة.

وبشكل عام، استطاعت البنوك الإسلامية التطور والنمو بخطى متسارعة بفضل مجموعة من العناصر أهمها حرصها على التمسك بالشريعة الإسلامية وقدرتها على المساهمة في سياسات الإصلاح الاقتصادي التي شهدتها مناطق تواجدها، ونتيجة لما شهدته الأسواق المحلية والعالمية من تحرر وإزاحة القيود حول انتقال رؤوس الأموال، وزيادة التوجه نحو الخصخصة.

وبسبب تواجد هذه البنوك في بيئة تمتاز بدرجة التنافسية العالمية من قبل البنوك التجارية مضافا إليها مجموعة القيود المفروضة من الشريعة الإسلامية كان لزاما عليها حتى تستطيع البقاء أن تطور مجموعة من المنتجات البنكية وتقدم الخدمات الأفضل من وجهة نظر المتعاملين مع

[1] Khan, A.K. And Khanna, T. (2010), "Is Faith A Luxury For The Rich? Examining the Influence of Religious Beliefs On Individual Financial Choices", Available At: Http://People.Hbs.Edu/Jsiegel/Khankhanna201004.Pdf

البنوك، واستطاعت هذه البنوك أن تحقق نموا بنسبة مستمرة تزيد عن 20% سنويا منذ سنة 2000 و تحقيق التعامل المالي بعيدا عن شبهة الربا والعمل بمفهوم الربح / والخسارة الحلال وفق أحكام الشريعة الإسلامية والنجاح في منافسة البنوك التجارية ، وان تتبع فلسفة استثمارية مغايرة لفلسفة عمل البنوك التجارية في تعاملها مع العملاء[1].

أما تاريخياً ، لم يكن باستطاعة هذه البنوك النجاح دون وجود رغبة واهتمام لدى الأفراد ومؤسسات الأعمال في التعامل وفق الفلسفة الدينية، فظهرت أنها من أكثر الصناعات نموا نتيجة قبولها كنظام يمثل فلسفة بنكية غير تقليديه من قبل المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، ومن المتوقع أن تصل قيمة موجوداتها إلى حوالي 1.6 تريليون دولار وان تحقق عوائد أكثر من 120 مليار دولار مع نهاية عام 2014. نتيجة لما حققته البنوك الإسلامية من نجاحات جعلها تبدو شيئا مختلفا ومغايرا عن كونها نظاما مقيدا يعمل لصالح مجموعة خاصة من العملاء بل أصبح نظاما يصلح لكل المتعاملين (تقرير البنك المركزي الاردني، 2014).

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية.

---

[1] سلامة، راشد (2002). دراسة ميدانية مقارنة لدوافع التعامل مع البنوك التجارية والإسلامية، مجلة البصائر، جامعة البتراء، المجلد6، العدد2، ص 234.

الفرع الأول

تعريف البنوك الإسلامية

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ : «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاًء»[1].وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام بنكي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله»[2].

وقد جاء تعريف البنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والبنكية والتجارة الدولية" لـ"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة بنكية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات البنكية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»[3].

ويرى الدكتور النجار أن البنوك الإسلامية "عبارة عن وعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم ومال، يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد

---

[1]- انظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1977)، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ص10.

[2]- سلطان، محمد سعيد وآخرون (1989)، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص53-54.

[3]- مبارك، عبد المنعم، ويونس، محمد محمود (1996)، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص173.

الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوت. يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها[1].

إنّ حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوماً ضيقاً، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنّ حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسة:

أولا: أنّ البنوك في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.

ثانيا: أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثا: استطاعت البنوك الإسلامية أن تكون نموذجاً مفيداً للاقتصاد المحلي ومؤشراً للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي[2].

وترتكز فلسفة البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، فتقوم بتوظيفها في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية والأساليب المشروعة أيضا[3].

وبذلك أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على تحقيق أرباح أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية مما دفع العديد من المستثمرين الاتجاه نحوها والابتعاد عن شبهات الحلال والحرام[4].

---

[1]– النجار، أحمد (1980) البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر – نوفمبر ص164.

[2]– كامل، صالح (2000) تطور العمل البنكي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية.ص4 .

[3]– الحسيني،فلاح حسن،والدوري، مؤيد عبد الرحمن(2000) إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر،عمان،ط1،ص197.

[4]– دحلان، عبد الله صادق، البنوك الإسلامية ، ص1، www. Alwatan.Com. Sa **تاريخ الدخول 2014/11/23**

الفرع الثاني

نشأة البنوك الإسلامية

في صدر الدولة الإسلامية كان بيت المال يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع فجاء في تاريخ الطبري، أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد العراق، فاشترت وباعت، فلما أتت إلى المدينة شكت الوضيعة (الخسارة) فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين[1].

وترجع بدايات المصرفية الإسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامى وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامى يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية فى فجر الإسلام الى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها، كما عرف نظام الحوالات: الذى مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التى بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفتجة (بضم السين)، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد إنتشار الفتوحات الإسلامية وإتساع رقعة الخلافة الإسلامية، ويؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمدانى (أمير مدينة حلب فى القرن الرابع الهجري) دخل سوق بغداد متنكراً وتعامل فيه، فكانت طريقة الدفع صكوكا مسحوبة على صراف محلى بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها وعرف الصراف محرر الصك من توقيعه.[2]

من خلال ما ورد نلاحظ أن بيت مال المسلمين كان يعمل على تمويل الأفراد على أساس

---

[1] الطبري، تاريخ الطبري، ج44، ص221، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، 1960.

[2] الحموي، ياقوت، تاريخ البلدان، دار الثقافة، بيروت، 1995، ص12.

القرض الحسن الذي لا يبنى على أساس الربا. وأن القرض الذي كان يمنح يتضمن فترة سماح تمكن المقترض من استثمار المال دون أن يلتزم المدين بالأقساط مباشرة، وهذا يتضح من قصة هند وخروجها إلى بلاد كلب للتجارة، كما أن القرض الذي منحها إياه عمر صاحبه فترة سماح، ومن الملاحظ كذلك أن فترة السماح لم تكن بعد فترة المنح وإنما تتعداها إلى فترة سماح أخرى في حالة التعثر وعدم القدرة على السداد، وهذا يتفق ونص الآية الكريمة **{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}**[1] أي إعفاء المعسر في حالة العسرة.

أما في العصر الحديث فإن فكرت إنشاء البنوك الإسلامية قد ظهرت في حيز الوجود في الباكستان في نهاية الخمسينيات، عندما تم تأسيس مؤسسة تنقيل الودائع وتقديمها إلى المزارعين دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد سوى أجور إدارية تغطى بها تكلفة القرض، أما في عام 1963 فقد ظهرت تجربة الريف المصري وأنشأت بنوك ادخار تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية [(2)]، أما في بداية السبعينيات فقد ظهرت انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء البنوك الإسلامية، ففي عام 1971 أنشئ بنك ناصر الاجتماعي، وهو أول بنك يقوم بممارسة النشاطات البنكية حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وفي عام 1975 أقيم بنكين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، وفي عام 1977 أقيم ثلاثة بنوك إسلامية هم: بنك فيصل المصري، بنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي، ثم تلاهم البنك الإسلامي الأردني عام 1978، وبعد ذلك أخذت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح عاماً بعد عام حتى أصبح عدد البنوك الإسلامية في العالم آخذاً بالتزايد المضطرد [3].

---

[1] سورة البقرة، الآية: 280.

[(2)] العماري، حسن سالم (2005) البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3 ، ص21.

[3] الهيتي، عبد الرزاق (1998) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ص176، 177.

المطلب الثاني

خصائص وأنواع البنوك الإسلامية

من خلال تجارب البنوك اللاربوية القصيرة بالمقارنة مع تجارب البنوك التقليدية، نجد أن هذه البنوك تتكون من قسمين أساسيين، كل قسم به أنواع من البنوك قد أشرنا أليها في سرد مراحل نشأة و تطور البنوك الإسلامية،إلا أننا هنا نورد لها بندا خاصا أكثر تحديد.

أولاً : البنوك الفردية: هذه البنوك أنشئت بمبادرة فردية و في محيط يفرض عليها التعايش مع البنوك الربوية،أي تمارس عملها في إطار هيمنة النظام البنكي الربوي بدول إسلامية وغير إسلامية ولها ثلاثة أنواع: [1]

1- إما عن طريق بنك إسلامي مستقل: من أهمها مصارف فيصل الإسلامية المنتشرة في بعض الدول ، وكذلك مجموعة دلة البركة وهي شركة قابضة دولية متعددة الجنسيات ، من مميزات هذا النوع : - صورة واضحة وهوية إسلامية متميزة.

-تأثير تجاري واسع وكبير مع وضوح الرأي لدى الجماهير.

-ولاء وتحفيز أكبر للعاملين نظرا لوضوح الطبيعة المميزة .

-إمكانية جلب رؤوس أموال أجنبية .

-إمكانية التعاون مع البنوك اللاربوية الاخري والاستفادة من برنامج البنك الإسلامي للتنمية وبرنامج الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

-إمكانية النمو والتطور على صعيد أوسع وسرعة اكبر.

ومن أصعب ما يواجه هذا النوع من البنوك إمكانية الحصول على ترخيص قانوني.

---

[1] طايل، مصطفى كمال (1988) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، السودان، ص54.

2- الفرع المستقل إداريا و تابع للبنك التقليدي: ظهر هذا النوع جنبا إلى جنب مع النوع الأول، حيث تأثرت البنوك الربوية بعمل البنوك الإسلامية وتلبية لرغبة العملاء اجتناب التعامل الربوي، كما هو الحال في فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر مثلا. [1]

ليس هذا فقط بل حتى بنوك مسجلة وعاملة في بلاد غير إسلامية تبنت هذه الممارسات من بينها التي تتواجد في الدانمرك ولكسمبورغ ، وللفرع كيان مستقل ذاتي من الناحية المالية والإدارية والمحاسبية ومقر خاص بالرغم من ارتباطه القانوني بالبنك التقليدي ، وهو كالبنك المستقل ، قد يجد صعوبة في الترخيص القانوني.

3- فتح شبابيك أو نوافذ إسلامية : يختلف هذا النوع عن سابقيه في كونه لايملك مقرا خاصا مستقلا عن البنك التقليدي كما تستفيد من نفس الوسائل المالية والمادية المتوفرة لهذا البنك ، وتعد تكلفة إنشائه متواضعة والترخيص القانوني لتأسيسه سهل نسبيا، غير أن له سلبيات، ظهرت من خلال واقع العمل في البنوك:

- عدم التمييز الواضح بين المعاملات الربوية واللاربوية، مما قد يؤدي إلى شبهات تؤثر بصورة سلبية على تعاملات الجمهور. [2]
- عدم تخصيص عاملين متمكنين من العمل البنكي الإسلامي للقيام بالخدمات البنكية اللاربوية ، مما قد يؤثر على السير للمعاملات الإسلامية .

ثانياً- البنوك الحكومية: أنشئت هذه البنوك بمبادرات حكومية بغرض أعادة هيكلة النظام البنكي في إطار أسلمته ، وهو نظام شمولي ملزم للعمل البنكي الإسلامي ، حيث ظهر قانون البنوك الإسلامية بماليزيا في نهاية 1982م ، وقانون بيوت التمويل الخاصة بتركيا سنة 1983م ، وغيرها من القوانين الأخرى نتيجة اهتمام البنوك المركزية العربية بالتجربة الإسلامية وسعيها لإصدار

---

[1]- سلطان، محمد سعيد (1989) إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص53-54.

[2]- مبارك، عبد المنعم محمد ، يونس، محمود (1996) اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص173.

تشريعات لها ومتابعة الرقابة عليها بعد أن كانت تؤسس بقوانين خاصة . والبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية تعمل كوسيط تمويل سواء كانت مملوكة للدولة أو الأفراد أو القطاعين الخاص والعام معا ، فهي ملتزمة بالنظام وخاضعة لتوجيه السلطة النقدية في تخطيط الائتمان والتوزيع القطاعي للاستثمار ، وتحديد هامش الربح ونسبة المشاركة ، والتعامل مع الدولة في حماية اقتصاد البلد وقوة النقود وسعر الصرف .

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات البنكية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي(1).

ولهذا فإن أي نظام مصرفي إسلامي يجب أن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:

أ-عدد كبير من الأطراف المشاركة لتوفير عمق للنظام.

ب-تنوع واسع من الأجهزة وذلك لمقابلة مختلف احتياجات عملاء المؤسسات المالية.

ج-سوق تبادل مصرفي إسلامي يربط بين الأطراف -المؤسسات بالأجهزة(2).

ويرتكز على الركائز الأساسية التالية:

-أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالا.

-أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

-أن توزيع العوائد يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

-أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

---

(1) مشهور، أميرة عبد اللطيف (1991) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص367-368.

(2) الطنطاوي، أسامة (1995) تطور النظام البنكي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، ص27.

-أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

-عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي[1].

ومما سبق ذكره نستخلص أنّ سياسة البنك الإسلامي توضح على ثلاثة أسس كما جاء بذلك محمد باقر الصدر في "البنك اللاربوي في الإسلام":

أولا: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح.

ثالثا: أن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة[2].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

أولا: الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) كما تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى:(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ[3])، وكذلك قوله تعالى: (وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[4] وقوله: وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[1].

---

[1]أبو عبيد، أحمد (2000) البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، www. Kantakji.org، ص3-4. تاريخ الدخول 2014/11/24

[2] الصدر، محمد باقر (1990) البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ص10.

[3]-سورة الحديد، الآية: 7.

[4]-سورة الأعراف، الآية: 129.

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية فهي تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل البنكي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما تاماً وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[2]. وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول وطالب التمويل) [3].

---

[1]–سورة النور، الآية: 33.

[2]–سورة البقرة، الآية: 278–279.

[3] العماري، حسن سالم مرجع سابق ، ص23.

المطلب الثالث

أهداف وخدمات البنوك الإسلامية

هناك العديد من الأهداف للبنوك الإسلامية تتمثل في [1] :

أولاً : الأهداف المالية:

1- جذب الودائع وتنميتها: من خلال جمع مدخرات العملاء.

2- استثمار الأموال: وتوظيفها في المشروعات المختلفة

3- تحقيق الأرباح: من خلال الأعمال التي تمارسها البنوك من أجل جمع الارباح.

ثانياً : أهداف خاصة بالمتعاملين[2] :

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهدافاً متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها والتي تشكل أسسا عند تقييم العملاء لجودة الخدمة البنكية وهي على النحو الآتي :

1- تقديم الخدمات البنكية : يقوم نجاح البنك الإسلامي على تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين ، وقدرته على جذب العديد منهم ، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ويُعَدُّ ذلك نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفاً رئيساً لإدارتها

2- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية، والإقليمية والدولية.

---

[1] كامل، صالح (2005). **تطور العمل البنكي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية، ص8.

[2] ربيعة، سعود (1992) تحول البنك الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الجزء الأول **منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق**، الكويت، ص21.

3- توفير الأمان للمودعين: من أبرز عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين بالبنك، ومن أعظم عوامل الثقة في البنوك:

1- توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات سحب ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة،.

2- توفير التمويل اللازم للمستثمرين من جهة أخرى.

ثالثاً : أهداف داخلية :

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

1- تنمية الموارد البشرية : يسعى البنك الإسلامي إلى توفير العنصر البشري القادر على استثمار الأموال ، وامتلاك الخبرة البنكية والعمل المستمر في تنمية مهارات أداء العنصر البشري عن طريق التدريب.

2- تحقيق معدل النمو: تهدف المؤسسات بعامة إلى الاستمرار ،وبخاصة البنوك حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل النمو ، ليمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق البنكية .

3-انتشار البنوك جغرافياً واجتماعياً: حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية والاستثمارية للمتعاملين، لابد من انتشارها، لتوفير الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم.

رابعاً: أهداف تنموية:

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق البنكية في اجتذاب العملاء سواء أكانوا أصحاب الودائع؛ الاستثمارية أم المستثمرين، إذ تقدم لهم العديد من التسهيلات والخدمات البنكية التي تتسم بمجموعة من العوامل الكفيلة بتحقيق الميزة التنافسية أمام البنوك التقليدية. أهم هذه العوامل تطوير صيغ

التمويل المختلفة وتطوير الخدمات البنكية و ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطوير المنتجات البنكية الحالية.

للبنك الإسلامي معاملات مباحة كثيرة، حيث يقوم البنك بجميع الخدمات التي يقرها الشرع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة أهمها: [1] –

1- الحسابات الجارية: وهي عبارة عن ودائع تحت الطلب، يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء وله أن يسحبه بالكامل.

الودائـع الادخاريـة: وهي ودائع صغيرة غالباً، ويعطى صاحبها عادةً دفتر توفير وله الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة في أي وقت شاء[2].

2- الودائع لأجل: هي ودائع طويلة الأجل، لا يسترد منها شيء إلا بعد مدة ربط متفق عليها ما بين المودع والبنك، ويقبل البنك الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار (الغنم بالغرم)، ويقّوم البنك باستثمار المال وكيلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع يمكن أن يستثمر بواسطته أو يدفعه إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو شركة، ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة وغيرها من هذه الشروط.

3- التحويلات النقدية: وهي تحويل النقود إلى مكان آخر، كأن يدفع شخص إلى البنك مبلغاً من المال في السعودية مثلاً ويأخذ هذا المبلغ تحويلاً على بنك في مصر على سبيل المثال، أو أن تحّول للبنك في السعودية ليتم تسليم المبلغ لشخص آخر في مكان آخر.

الشيكات: وهي أوامر دفع من (الساحب) إلى البنك (المسحوب عليه) الذي أودع به مبالغ في الحساب الجاري ليدفع إلى شخص آخر مبلغ معين عند الإطلاع.

[1] ربيعة، سعود، مرجع سابق، ، ص21..

[2] كامل، صالح ، مرجع سابق، ص9.

4- بيع وشراء العملات الأجنبية[1]: تمارس البنوك الإسلامية عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كافٍ منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، مادام البنك يراعي في ذلك أحكام الشريعة فيما يتعلق بالصرف؛ فلا يخالف أحكام الصرف الذي لا شبهة فيه ولا يدخل في دائرة الربا المحّرم.

5- الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند لأمر الشيكات): يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية؛ أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى البنك ويفوضونه بقبضها. وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على هذا العمل.ولكن لا يستطيع البنك الإسلامي أن يقوم بخصم الكمبيالات بأن يدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالة مخصوماً منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا المحرم. وفي هذا الصدد يذكر البعض أن البنك الإسلامي يستطيع أن يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين التاليين[2]:

أ- أن يدفع قيمة الكمبيالة لحامله ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

ب- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً في البنك له حساباً جارياً فيه، فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الربوية عن مدة الانتظار وليس في ذلك ظلم أو عيب على البنك؛ فالبنك يشترط الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدى إليه أية "فائدة" فلماذا لا يصرف كمبيالته إلا بعد خصم فائدة من قيمتها.

---

[1] أبو عبيد، أحمد، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، مرجع سابق، ص3-4.

[2] الطنطاوي، أسامة (1995) تطور النظام البنكي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365، س33، أوت ص27.

عمليات الأوراق المالية[1]: تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية ويمكن أن نجملها فيما يلي:-

(1) حفظ الأوراق المالية.

(2) خدمة الأوراق المالية (تحصيل بكوبونات الأوراق المالية).

(3) طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.

لاعتمادات المستندية[2]: هي عبارة عن تعهد من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.

خطابات الضمان[3]: يمكن أن يقوم البنك الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلاً عن العميل في تفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً وضامناً للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للعميل وديعة لدى البنك تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل.

خزائن الأمانات: للبنك الإسلامي أن يقوم بتأجير الخزائن الحديدية لمن يريد مقابل أجرة.

التمويل والاستثمار[4]: يقدم البنك الإسلامي أمواله إلى الطالبين بعد بحث وتقييم المشروعات التي يتقدمون بها ومجالات الاستثمار ليختار منهم أكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة في مجال استثماره وأكثر المشروعات نفعاً للمجتمع، فيقوم البنك بالتمويل على شروط العقود التي تقرها الشريعة

---

[1] علم الدين، محيي الدين إسماعيل (1993) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993، ص126

[2] عويس، عبد الحليم (2005) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص229.

[3] صوان، محمود حسن (2001) أساسيات العمل البنكي الإسلامي –دراسة بنكية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95.عمان، ط1، ص94.

[4] العماري، حسن سالم، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، مرجع سابق، ص2-3.

الإسلامية؛ فيدفع للعامل في المال ما اتفق عليه ويأخذ من الربح أو يشارك في الخسارة طبقاً لشروط العقد.

أقسام البضائع والخدمات[1]: قد يقوم البنك الإسلامي حسب تخصصه وخبرته بشراء بضائع لعملائه ويبيعها لهم وتحقيق أرباح من ذلك، فيجوز للبنك أن يشتري البضائع نقداً لحساب عملائه، كأن يشتري الأقمشة لتجار الأقمشة والجرارات الزراعية للمزارعين والسيارات للسائقين ويبيعها لهم بالتقسيط بسعر أعلى محققاً أرباحاً قليلة معتدلة وإن كانت هذه الأرباح تقل عن سعر الفائدة في البنوك الربوية ولكن هنا يوجد ربح أكبر بكثير وهو تقديم خدمات نافعة للأمة يحتاجها الاقتصاد القومي وهي أيضاً من متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أقسام الاستشارات والخبرات المالية والدراسات الاقتصادية: يقوم البنك الإسلامي بتقديم الخبرة المالية والدراسات الاقتصادية والاستشارات لعملائه مقابل أجر، وهو بذلك يقدم خدمات اقتصادية مالية لعملائه ويرشدهم إلى الطريق الصواب الذي يحقق لهم الفوز والربح في الدنيا والآخرة.

الصناديق الخاصة والصناديق تحت اشراف البنك: يعتبر البنك وكيلاً في إدارة الصناديق الخاصة بأجر أو عمولة شريطة ألا يخالف ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية.

الاستثمارات المباشرة التي تجريها البنوك الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بنفسه ببعض عمليات الاستثمار بشكل مباشر، ويمكن أن تأخذ هذه الاستثمارات عدة أشكال منها[(2)]:

- إقامة مشروعات اقتصادية أو خدمية تراعى أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها، بعد دراستها بشكل جيد، والتأكد من ربحيتها وجدواها الاقتصادية أو الاجتماعية، ويمكن أن تبقى هذه المشروعات ملكا للبنك وقد يقوم ببيعها.

---

[1] علم الدين، محيي الدين إسماعيل مرجع سابق، ص128.

([2]) اشبير، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص201.

- شراء أصول أو سلع معينة كالعقارات والسيارات... والمتاجرة بها ببيعها للحصول على ربح أو تأجيرها.
- المساهمة في شركات تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

دواعي وجود وموجبات خضوع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي

كان أول من أشار بضرورة تأسيس بنك مركزي في الأردن بعثة البنك الدولي التي زارت الأردن لدراسة أوضاعه الاقتصادية، ونشرت تقريرها عن التنمية الاقتصادية في الأردن، ورغم إشارتها إلى أهمية وجود بنك مركزي في الأردن إلا أنها أوصت بعدم القيام بذلك سريعاً بسبب عدم توفر البيئة البنكية الملائمة والكوادر المدربة وعدم توفر إحصاءات كافية ودقيقة عن النشاط البنكي في الأردن، ثم أعلن وزير المالية والاقتصاد عزم الحكومة على تأسيس بنك مركزي أردني في اقرب وقت دون الأخذ بعين الاعتبار ما أوصى به البنك الدولي من ضرورة التأجيل، وفي عام 1959 تم إصدار القانون رقم (4) الذي نص على أن يؤسس في المملكة بنك مركزي غاياته تنظيم الائتمان والعمل كبنك للحكومة ووكيل عنها، وفي العام نفسه تم إصدار قانونان آخران، قانون رقم (5) لعام 1959 لمراقبة البنوك بحيث أصبحت البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي، وقانون (6) لعام 1959 لمراقبة العملة الأجنبية(1).

وفي عام 1960 أجرت الحكومة أول تعديل على قانون البنك المركزي حيث منعت بموجبه الجمهور من أفراد وشركات التعامل مع البنك المركزي وإعفاء جميع أرباحه من الضرائب والرسوم، وفي عام 1962 طلبت الحكومة من مجلس النقد اتخاذ خطوات عملية لازمة للإسراع في تأسيس بنك مركزي، فاتخذ المجلس أول خطوة له بإرسال ستة من موظفيه إلى لندن للتدريب على أعمال البنوك المركزية والتجارية، كما قام بإغلاق مكتب المجلس في لندن ونقل مسؤولياته وأعماله إلى عمان، كما قرر المجلس حل لجنة الاستثمار ونقل صلاحياتها إلى عمان، وفي عام 1963

---

(1) المالكي، عبدالله، الموسوعة في تاريخ الجهاز البنكي الأردني، مرجع سابق، ص35.

خصص المجلس من أرباحه 300 ألف دينار لإقامة مبنى جديد يكون مقراً للبنك المركزي، كما أرسل 12 موظفاً إلى لندن لغايات التدريب(1).

وفي تاريخ 1963/9/7 أصدر مجلس الوزراء قراراً يقضي بتطبيق القسم الأول من قانون البنك المركزي والمتعلق بتكوين الشخصية الاعتبارية المستقلة للبنك، والقسم الثاني المتعلق بتعيين المحافظ ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته(2).

واعتباراً من 1964/10/1 باشر البنك المركزي أعماله حيث انتقلت إليه جميع موجودات مجلس النقد الأردني والتزاماته، كما انتقل إليه موظفي مجلس النقد (33موظفاً) وموظفي دائرة مراقبة العملة (19موظفاً)، وفي الوقت نفسه قامت الحكومة بتحويل مبلغ مليون دينار أردني إلى البنك المركزي كرأس مال له(3).

ولمزيد من المعلومات سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية التي تم إنشاؤها بقوانين خاصة.

---

(1) رمضان، زياد (2000) إدارة الاعمال البنكية، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، ص195.

(2) النابلسي، محمد سعيد (1994) التطور التاريخي للجهاز البنكي والمالي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، ص ص25-28.

(3) المالكي، عبد الله، الموسوعة في تاريخ الجهاز البنكي الأردني، ص40

المطلب الأول

علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

إن تجارب أسلمة النظام البنكي التي حدثت في بعض البلدان، و إن لم يُكتب لها الفشل فقد سجّلت بعض الهزات وأنتجت بعض الثغرات، وذلك يسبب سوء التحضير وعدم استيفاء بعض المتطلبات أهمها:

– **أولا: المتطلبات التنظيمية:** وتتمثل خاصة في:

– **التدرج في التطبيق:** ويعتبر أهم عامل لنجاح العملية، يقول الباحث شابرا: "من الخطأ الإنتقال من النظام النقدي والبنكي الرأسمالي التقليدي السائد حالًيا في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل بضربة واحدة أو خلال مدة قصيرة جدًا، فهذه المحاولة ربما تخنق النظام كله، وتسبب ضررًا عظيمًا للإقتصاد، ومن ثم الإسلام، فعملية الإنتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع، و يجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع[1].

ففي السودان مثلا، وعندما بدأت عملية الأسلمة مع بداية الثمانينيات من القرن الماضي أعلن وزير المالية والتخطيط الإقتصادي أمام مجلس الشعب بمناسبة تقديم خطاب الموازنة العامة السنوية برنامجًا للتحول المتدرج والمتأني من النظام الربوي إلى النظام لعام 1982م بأن الدولة سوف تتبنى البنكي الإسلامي بالكيفية التي لا تحدث هزة في نظام البلاد الإقتصادي، إلا أن التطبيق يبدو أنه لم يكن كذلك في بعض مراحله، مما جعله يلاقي صعوبات بسبب ذلك، بالإضافة إلى العوامل التي ذكرناها سابقًا.[2]

---

[1] ربيعة، سعود، مرجع سابق، ص29.

[2] يعقوب ، موسى: السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربوية(، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 25 : ، شوال 1402 هـ أغسطس .(1982م، ص42 :

لكن فكرة التدرج في التطبيق يجب ألا تفسر بشكل خاطئ أو تُتخذ كذريعة لتبرير نقص الإرادة في التغيير، أو جعل المسار مؤقتًا، لذا يجب أن يكون هناك مخطط واضح و معرّف بدقة مع رزنامة واضحة تمامًا لتطبيق التغييرات الضرورية في الميدان، أي برنامج يحتوي على الجوانب التالية(1):

* وضع مخطط تحويل تفصيلي مع مراحل وسيطية يوضّح كل ما يتعلق بها من تواريخ وآليات التطبيق.

* إحصاء متطلبات التحول مثل القوانين، الهياكل المؤسساتية، السياسات والمكونات الأخرى للمخطط، و توزيعها على مرحلة من الزمن تتلاءم مع برنامج مسار التطبيق المرجو.

* تقييم سنوي للتأكد من نجاح و انسجام البرنامج المخطط، لاكتشاف وتفادي عوائق محتملة.

– توفير الإطار القانوني: ويعتبر أول خطوة وأهمها في استيفاء متطلبات الأسلمة، حيث يجب إصدار القوانين التي تسهل نشأة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويرى الباحثان الجارحي إقبال بأن أول عنصر في هذه المرحلة هو تسهيل عملية تحويل كل البنوك التجارية إلى بنوك شاملة وذلك كمرحلة أولى، وذلك لأن التحول إلى البنوك الإسلامية يكون أكثر سهولة إذا تم عن طريق البنوك الشاملة.

– **زيادة نسبة راس المال/ القروض:** حيث يطلب من كافة المنشآت سواء كانت شركات مساهمة أو شركات أشخاص أو منشآت فردية بأن تزيد تدريجيًا نسبة رأس مالها في تمويلها الكلي، وذلك لتقليل اعتمادها واعتماد الإقتصاد على القروض، وذلك إلى الحد الذي يمكن عنده أن تستوفي المؤسسات حاجاتها من رأس المال العادي، الثابت والعامل، من أموالها الخاصة، ولئن كان الهدف البعيد المدى لكافة المنشآت هو التمويل بالمشاركة، إلا أنه يسمح لهذه المنشآت بالوصول المحدود إلى أساليب تمويلية بديلة كالتأجير والمرابحة والبيع الإيجاري.

---

(1) رمضان، زياد، مرجع سابق، ص195.

– توحيد التطبيق لصيغ التمويل الإسلامية: كثير من البنوك الإسلامية يطبق صيغ التمويل الإسلامية بطريقة مختلفة، وهذا الإختلاف يمكن أن يؤدي إلى عدم الدقة وعدم الفهم لطبيعة هذه العقود، لذا فهناك حاجة إلى توحيد طرق التمويل عند الشروع في أسلمة النظام البنكي.

وقد برز هذا المشكل خاصة في بيئة مختلطة أين تعمل البنوك الإسلامية جنًبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، وهو ما يفسر من جهة أخرى عدم وضوح الصورة بشكل كاف للسلطات النقدية عندما تمارس الرقابة على البنوك الإسلامية وعلى منتجاتها التي تقدمها للجمهور [1]..

– إصلاح النظام الضريبي: وهو ما يساعد على الإسراع بعملية الأسلمة، ذلك لأن وجود نظام ضريبي غير رشيد ولا تتوفر العدالة في تحمل عبئه، يحّول حتى الأرباح المكتسبة بطرق سليمة إلى نقود سوداء، فبدلا من اجتذابها إلى استخدامات منتجة من خلال زيادة رأس المال والإحتياطيات، تلجأ إلى الهروب إلى مواطن أخرى، أو إلى الإستهلاك التبذيري، وهو ما يستنكره الإسلام.

– ثانيا: المتطلبات البشرية.

إن توفير العامل البشري المؤهل هو إحدى عوامل النجاح الضرورية لأي عملية، وتشتد الضرورة لذلك عند إعداد برنامج عملي لتحويل النظام البنكي التقليدي إلى نظام إسلامي، ولقد رأينا أن غياب هذا ا لعامل قد سّبب الكثير من الإشكالات العالقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية خاصة في النظام البنكي المختلط(2).

---

[1] ربيعة، سعود، مرجع سابق، ص31.

(2) النابلسي، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص25-28.

– ثالثا: المتطلبات المؤسسية.

إن تطور النظام البنكي التقليدي و بشكل هائل في السنوات الأخيرة، كان بفعل تكامله واستفادته من خدمات مؤسسات أخرى أهمها أسواق المال، بشقيها النقدية وأسواق رأس المال، وهو الشيء الذي لم يتوفر لحد الآن بالشكل الكافي و المناسب للبنوك الإسلامية.

وحاجة البنوك الإسلامية إلى الأسواق المالية يمكن تلخيصها في ثلاثة عناصر هي:[1]

1. الحاجة إلى بيع بعض الحقوق التي لديها والتي قد تكون طويلة الأجل، و قد تحتاج إلى تسييلها لاستخدام السيولة في استثمارات جديدة أو الوفاء ببعض الإلتزامات.
2. أن البنك الإسلامي له أهداف تنموية وله برنامج لاستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل في المشروعات، وعادة لا يستخدم المال في هذه المشروعات مرة واحدة بل على دفعات، وهنا يكون بعض المال السائل تحت تصرف البنك لآجال قصيرة أو متوسطة وفي هذه الحالة لابد للبنك أن يوظف هذه الأموال ولهذه الآجال حتى يحين موعد استخدامها فلا تبقى عاطلة.
3. أن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحتفظ البنوك بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة منمجموع أصولها، حتى تُبقي على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها حينما تضطر لذلك، وهذا من شروط سلامة النظام البنكي ككل.

كما يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذ بعين الإعتبار التطورات الحاصلة في الأسواق المالية الدولية، حيث هروب رؤوس أموال ضخمة من الحسابات البنكية التقليدية والاستثمار في الأوراق الحكومية ذات المردود الضعيف، إلى أسواق البورصة مما سجل فيها نموا مرتفعًا وزيادة كبيرة في أسعار الأسهم، وهو ما يحتم على البنوك الإسلامية أن تحضر نفسها للدخول في معاملات

[1] الجارحي، معبد: البنوك الإسلامية و الأسواق المالية(، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العددان 52 : و 53 ، ربيع الأول و ربيع .(ثاني 1406 هـ نوفمبر و ديسمبر 1985 ، ص74 :

البورصة بطريقة سريعة ومتنامية، وأن تعطي أهمية أكبر لتسيير أموالها، وتأسيس شركات بالأسهم، وصناديق الإستثمار، وتقديم الأدوات الضرورية لذلك.[1]

لذا نرى بحتمية توفير السوق المالية الإسلامية التي تعمل بأدوات وأساليب إسلامية، وذلك كشرط ضروري لنجاح عملية التحول إلى النظام البنكي الإسلامي، وإذا كانت السياسة الإئتمانية التي يحددها البنك المركزي ودرجة فاعليتها في تحقيق أهدفها لا تتم إلا من خلال السوق المالية التي تعد أهم مرتكزات وجودها وتطورها، كما تمثل حلقة من حلقات بناء النظام البنكي في أي اقتصاد، فإن الكثير من الأبحاث حول البنوك الإسلامية ترى أنه من البديهي عند أسلمة النظام المالي لأي دولة، فإن من مهام البنك المركزي الرئيسية أيضا هو ترقية إطار مؤسساتي ضروري للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب على البنك المركزي أن يلعب دورًا أساسيًا في تطوير أدوات مالية جديدة للعمل في سوق النقد أو سوق رأس المال الاقتصاد إسلامي.

[1] مجلة الدراسات الماليَّة والبنكيَّة، العدد - 3 السنة9 ، سبتمبر 2001 ، ص.132

المطلب الثاني

علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية التي تم إنشاؤها بقوانين خاصة

إن المقصود بأدوات الرقابة الملائمة لعمل البنوك الإسلامية تلك الأساليب المقترحة التي يمكن إضافتها إلى الأساليب السابقة، والتي قد لا يمكن تطبيقها إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل، وفي نفس الوقت فهي تنظيم الجوانب الباقية لهذا النظام و تتمثل في:

أولا: تنظيم إنشاء البنوك الإسلامية.

يجب أن تحصل البنوك وفي أي نظام مصرفي على ترخيص أو اعتماد من البنك المركزي للدولة قبل البدء في مزاولة أعمالها، كما إن لهذا الأخير الحق في سحب هذا الترخيص من أي بنك إذا أخل بقواعد العمل و الأنظمة المعمول بها، لذا نرى أن من واجب البنك المركزي الإسلامي أن يشرف على تنظيم إنشاء البنوك الإسلامية بالشكل الذي يساعد على تقوية ودعم الجهاز البنكي ككل، وذلك من خلال وضعه للقوانين والأنظمة المشار إليها، والتي يجب أن تنظم الجوانب الآتية:

1. إنشاء البنوك الإسلامية على شكل شركات مساهمة و توسيع قاعدة المشاركين في رأس مالها:

تنشأ أغلب البنوك في العالم على شكل شركات مساهمة، و البنوك الإسلامية لم تشذ عن هذه القاعدة في أغلب البلدان لأنها تخضع عادة لنفس القوانين المنظمة لعمل البنوك الأخرى.

وبالرغم من أن هذا النظام المطبق يلقى استحساناً من أغلب الخبراء والمفكرين، إلا أنه في نفس الوقت يلقى اعتراضًا من بعضهم.

فالمؤيدون يرون بأنه إذا أردنا إقامة نظام مصرفي إسلامي فلا بد أن نقيم هذا النظام على أساس يخدم مصلحة هذه الأمة كلها، و لابد للبنوك بأن تسهم بقدر طاقتها في إحداث توزيع إلا بأن تقوم كل البنوك بطرح أسهمها للجمهور كشركات مساهمة.[1]

إلا أن الشيخ صالح عبد الله كامل يرى بأن البنوك الإسلامية تعمل بمئات الملايين من أموال المودعين، بينما لا تمثل أموال المساهمين إلا نسبة صغيرة من تلك الأموال، وبالرغم من ذلك فإننا نجد أن المساهمين يتحكمون في إدارة البنك و يحققون نسبة أرباح أعلى مما يحققه المودعون، وأصبح المودع –وهو رب المال– لا يملك أية صلاحية في إختيار المضارب أو عزله ولا إمكانية توجيهه، بالرغم من أن ذلك حق تكفله أحكام الفقه الإسلامي لرب المال.

لذا فهو يقترح بالإضافة إلى إنشاء هيئة رقابة و توجيه من قبل المودعين، تعديل البنية القانونية للبنوك الإسلامية من شركات مساهمة عامة إلى شركات تضامن، وذلك إيمانا منه بأن إدارة أموال الغير مسؤولية كبيرة لا تصلح لها شركات الأموال بل شركات الأشخاص، خاصة وأن خيار الإيداع و المشاركة في حسابات الإستثمار يعتمد إلى حد ما على عنصر الثقة في الأشخاص القائمين على الإدارة، و هذه الثقة سوف تهتز إذا ما تمت تعديلات وتغييرات ليس لإرادة المودع والمشارك دخل فيها (كما يحدث في الشركات المساهمة).[2]

لكن هناك إشكالات قانونية لتطبيق هذا المقترح، فعلى مستوى القانون الوضعي نجد أن جل البلاد العربية و الإسلامية تمنع قوانينها أن تتولى شركات التضامن الأعمال المالية كالتأمين وخاصة البنوك، حيث تحصر القوانين هذا النوع من الأعمال في شركات المساهمة كهيكل ملائم لهذه الأغراض، كما جعلت بعض الدول مثل البحرين والإمارات شركات التضامن حكرًا على مواطنيها،

---

[1] سلامة، عابدين أحمد، إطار لنظام مصرفي إسلامي (مجلة البنوك الإسلامية)، العدد 39 : ، ربيع أول 1405 هـ ديسمبر .1984

[2] كامل، صالح عبد الله :تطور العمل البنكي الإسلامي؛ مشاكل و آفاق، مرجع سابق، ص 16 : و ما بعدها.

وفي فرنسا لا يجوز للأجنبي أن يكون شريكًا في شركة التضامن إلا إذا كان من مواطني دولة من دول السوق الأوروبية المشتركة أو أجنبياً متحصً لا على بطاقة إقامة أو على بطاقة تاجر أجنبي.

هذا بالإضافة إلى إشكالات أخرى مثل اعتبار الشريك مسؤولا بصفة غير محدودة يجعل البنك لا يفتح رأسماله لصغار المستثمرين، كما أن شركة التضامن لا تكون أسهمها قابلة للتداول اعتمادا على الإعتبار الشخصي كما هو متوفر قانوناً في شركة المساهمة، إضافة إلى إشتراط الإجماع من الشركاء لنقل الحصص أو التنازل عنها للغير، و هذا في جل القوانين تقريبا.[1]

هذه الإشكالات إذن تجعل الشكل الأنسب قانوناً للبنوك الإسلامية هو شركة المساهمة، لكن ما يؤكد عليه الخبراء أيضا هو وضع حد أقصى لتملك الأسهم من الأفراد أو المجموعات، وهذا لمنع سيطرة رأس المال و توسيع قاعدة المشاركة فيه على قطاع إجتماعي أكبر.

فإذ كانت بعض البنوك المركزية في العالم تدعو البنوك التجارية إلى توسيع قاعدة مساهميها ما أمكن، و ذلك من خلال إجبارها على طرح أسهم جديدة للإكتتاب العام عند زيادة رؤوس أموالها بدلا من تحويل ما لديها من إحتياطيات إلى رأس المال، فإن الأولى بالبنوك الإسلامية أن تأخذ بهذه القاعدة نظًرا للإعتبارات المذكورة سابقاً.[2]

إن بعض البنوك الإسلامية قد انتبهت فعلا إلى هذا الخلل، فأشارت صراحة في نظامها الأساسي إلى العدد الأقصى من الأسهم الذي يمكن أن يتملكه أي مساهم في رأس مال البنك، فمثلا أشار بيت التمويل الإسلامي العالمي(لوكسمبور) في نظامه الأساسي إلى أنه لا يجوز –عند الإكتتاب في رأس المال الأصلي، أو أي زيادة في رأس المال، أو عند التنازل عن الأسهم – أن يتملك

---

[1] الخويلدي عبد الستار، بعض المقترحات القانونية قصد تفعيل أداء البنوك الإسلامية(، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد .التاسع - العددان الأول والثاني، محرم 1423 هـ 2002 م، ص 178 : ،177

[2] الهندي، عدنان :الرقابة البنكية) من كتاب : الرقابة و التفتيش من قبل البنوك المركزية(، مجموعة من الباحثين، إتحاد البنوك .العربية، بيروت، 1987 م، ص27 :

مساهم واحد أكثر من 5 % من مجموع الأسهم إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو أكثر من 15 % لشخص معنوي، وذلك حماية لاستقلال المشروع وتجنب وقوعه تحت سيطرة كبار المساهمين.[1]

إلا أن الباحث جمال الدين عطية يرى بأن النسب المذكورة سابقًا لم تمنع التحالفات بين ثلاث أو أربع مجموعات للسيطرة على المؤسسة، لذلك يستحسن ألا تزيد هذه النسب عن 1 إلى 2 % للأفراد، و 3 إلى 5 % للشخص المعنوي.[2]

وسعياً إلى محاربة سيطرة رأس المال إقترح هذا الباحث أن تتخذ البنوك الإسلامية شكلا قانونياً مغايرًا هو الشركة التعاونية، والتي تتميز بأن لكل مساهم فيها صوتًا واحدًا مهما كان عدد أسهمه بخلاف شركة المساهمة، و الغريب أن هذه الصورة ممكنة قانوناً وموجودة في بلدان أوروبا و أمريكا، لكن قوانين البلاد الإسلامية تمنع أن يقوم بأنشطة البنوك والتأمين والإستثمار أي صورة من الشركات سوى الشركات المساهمة.[3]

وقد أثير في هذا الصدد أيضًا إشكال آخر و هو نوعية الأسهم، فإذا كان الباحث علي القرة داغي يرى بعدم جواز إصدار و تداول الأسهم لحاملها حفاظًا على الحقوق، فإن مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قد أصدر في دورته السابعة سنة 1412 هـ – 1992 م الفتوى التالية:

"إن بيع السهم لحامله و الذي يمثل حصة شائعة من أصول الشركة، و بما أن شهادة السهم هي وثيقة تشهد بالحق في تملك هذه الحصة الشائعة، فإن الشريعة لا تحرم إصدار أو تداول هذه الأسهم". ويبدو أن البنوك الإسلامية قد أخذت بالرأي الأول لأنها ليست شركات مساهمة عادية، بل

---

[1] عبد الحميد، عاشور عبد الجواد :النظام القانوني للبنوك الإسلامية، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي) مكتب القاهرة، القاهرة، 1417 هـ 1996 -م، ص 119 : ،118.

[2] عطية، جمال الدين :تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة" : إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر"، القاهرة ، 149(هـ1988

[3] راغي، محي الدين القرة، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي(، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 133 : ، ذو الحجة(1412 .هـ -يونيو 1992 م، ص29 :

هي شركات تتعامل بالأموال، وذلك حفاظًا على الحقوق و تسهيلا للرقابة بجميع أشكالها، وهو ما نصب عليه معظم قوانينها الأساسية.

ويرى الباحث عاشور عبد الحميد أن كون الأسهم إسمية يمكّن البنك من مراقبة جنسية المساهمين، فإذا وُجدت هناك أسهم ممتازة وكان لها حق الامتياز في التصويت، أعطي هذا الحق للمساهمين المسلمين في البنك الإسلامي إذا وجد فيه مساهمين غير مسلمين، و ذلك لإحكام السيطرة على البنك وضمان عدم خروجه عن قواعد الشرع، و هي مصلحة معتبرة شرعًا، أما إذا كان الهدف من تقرير الإمتياز تغليب أقلية من المساهمين على الأكثرية، كنا أمام حالة إضرار تحول دونها أحكام الشريعة العادلة.

1. ضرورة النص في النظام الاساسي للبنك على الالتزام باحكام الشريعة الإسلامية: نرى أن من واجب الرقابة الشرعية المركزية للبنك المركزي الإسلامي، وقبل الترخيص لأي بنك إسلامي بمزاولة أعماله، أن تتأكد من أن القانون الأساسي لهذا البنك أو عقد تأسيسه ينص في أولى بنوده على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله، وأن يعلن ذلك لجميع المتعاملين معه، لأن هذا الإجراء تترتب عليه أحكام أخرى مثل خضوعه لرقابة هيئة الرقابة الشرعية المركزية في جميع أعماله، وضرورة أن تكون له هيئة رقابة شرعية داخلية ...، و آخر هذه الأحكام تعرضه لسحب الترخيص إذا أخل بإحدى قواعد الشرع في أعماله وأصر على ذلك، قبل الإخلال بقواعد التنظيم البنكي وإن كانت هذه الأخيرة لا تخرج بطبيعتها عن قواعد الشرع أيضا في النظام البنكي الإسلامي.

2. الحد الأدنى لرأس المال: تنص القوانين البنكية في أغلب البلدان على حد أدني لرأس المال الضروري للسماح للبنك المبلغ بممارسة النشاط البنكي، و يختلف هذا الحد من دولة إلى أخرى، و نعني بذلك الحد الأدنى المقرر لرأس المال بعملة البلد أو بعملة أخرى عالمية، أما تلك الحدود

المعنية بنسبة رأس المال إلى إحدى عناصر الأصول أو الخصوم فقد تناولناها بالتفصيل سابقاً مع القواعد الحذرة. ويرى الباحث جمال الدين عطية بأن يكون رأس مال البنك الإسلامي أعلى من الحد الأدنى المقرر لرأس مال البنك التقليدي بنسبة 50 إلى 100 % لتنوع أنشطة البنك الإسلامي، واحتمال تجميد جزء من أمواله في استثمارات طويلة الأجل صعبة التسييل.[1]

ويبدو أن رأي هذا الباحث قد أبداه في ظل نظام مصرفي مختلط أو اقترح تقنينه في نظام مزدوج القوانين، لكن لا مانع من الأخذ به في نظام مصرفي إسلامي كامل، وذلك بالإعتماد على المقرر لرأس مال البنوك التقليدية قبل الأسلمة.

3. ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية للبنك: يُلاحظ حالّيا أن كل بنك إسلامي يختار هيئته الخاصة بالرقابة الشرعية، وهذه الطريقة في الإختيار تفتح الطريق أمام بعض الأمور السلبية منها:[2] إختلاف التطبيقات البنكية من بنك لآخر، حتى و لو كانت هذه البنوك الإسلامية تعمل في نفس البلد، وعدم توفر الإستقلالية للمفتي خاصتة و أنه معين من قبل البنك و يتقاضى أجره منه، وقد يتعرض للإستغناء عن خدماته و استبداله بغيره كما أشرنا سابقاً.

ويرى الباحث عند دراسة هيئات البنك المركزي الإسلامي أن من واجب هيئة الرقابة الشرعية المركزية أن تتدخل في تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، بحيث لا يمارسون عملهم إلا بعد تثبيتهم و المصادقة عليهم من الهيئة المركزية.

وحتى تقوم هيئات الرقابة الشرعية بعملها على أكمل وجه يجب أن تكون آراؤها ملزمة، لا مجرد مشورة أو اقتراح، وتتلخص أهم مهام هذه الهيئات في:

- دراسة نظام البنك الأساسي، ثم التحقق من جميع التعليمات و دراسة العقود التي يبرمها البنك، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة.

---

[1] عطية، جمال الدين :البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم، التقليد و الإجتهاد، النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص91 :

[2] إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد :الشامل في المعاملات و عمليات البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 235 : ،234

– الإجابة على التساؤلات و الإستفسارات المطروحة من الإدارة و سائر العاملين في البنك، وحتى من قبل المتعاملين و المساهمين في البنك.

– المشاركة في الإجتماع السنوي للبنك (الجمعية العامة للمساهمين)، و في إعداد التقرير السنوي له، و التبيين للمساهمين و المودعين مدى التزام البنك بأحكام الشرع.

–عقد الإجتماعات الدورية أو الطارئة لمناقشة القضايا المستجدة، و قد تُصدر الفتاوى والآراء في كتب توزع على العاملين و الجمهور كما يفعل كثير من البنوك الإسلامية.

أما من حيث عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي، فمثلاً نص قانون البنوك الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن لا يقل عدد أعضاء هذه الهيئة عن ثلاثة.[1]

ويرى الباحث عبد الحميد البعلي أيضًا بأن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي عن هذا العدد، وقد إستلهم ذلك من قوله تعالى :"واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون، إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون".[2] وهذا ليكون الرأي مشورة بينهم من جهة، و من جهة أخرى لكي نضمن عدم التواطؤ بينهم لا قدر الله.[3] وبنفس العدد أوصت ندوة البركة التاسعة التي عقدت بمكة المكرمة في رمضان 1421 هـ فيها الإكتفاء حيث رأت بأن هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية لا يسوغ بمستشار أو مراقب شرعي واحد، بل يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة و أن يكونوا مختصين بالفقه، مع ملاحظة أن بنك البركة الجزائري الذي ينتمي لهذه المجموعة لا يستعين إلا بمراقب داخلي واحد. كما دعت الندوة

---

[1] حيث نص هذا القانون على ما يلي" : يتعين النص في عقد تأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو الشركة الإستثمارية الإسلامية وفي النظام (الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام لشريعة الإسلامية وقواعدها "...أنظر المادة6 : ، من القانون الإتحادي رقم 6 : لسنة 1985 ، في شأن البنوك و المؤسسات المالية و الشركات الاستثماريةالإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] سورة يس، آية 13 : و 14

[3] البعلي، عبد الحميد محمود :الإستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، ط1 ، مكتبة وهبة، القاهرة، 1411 .(هـ 1991م، ص 219 : ،218.

إلى ضرورة توفير الضمانات الكافية لاستقلال هذه الهيئات، وذلك بأن يكون تعيينها وإعفاؤها من قبل الجمعية العمومية.[1]

وبالعودة لطبيعة الأعضاء المكونين لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية من حيث سنة 1399 هـ 1979 م على أن تخصصهم، فقد أوصى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي يكون للبنك الإسلامي هيئة للرقابة الشرعية تتشكل من بعض علماء الشريعة والقانون المقارن ورجال الإقتصاد. ونحن لا نرى مانعًا من الأخذ بهذا الرأي ما دام نابعًا من اجتهاد جماعي، إلا أن التركيز يجب أن يكون على علمي الشريعة والإقتصاد وخصوصا في الجوانب المالية والبنكية بدرجة أكبر.[2]

ثانيا: العمل على ضمان استقرار موارد البنوك الإسلامية المتاتية من الودائع:

نعني بضمان الموارد المتأتية من الودائع الحفاظ على حقوق المودعين و أموالهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها، و هي مبادرة قد يقوم بها البنك الإسلامي نفسه، لكن تجب متابعتها والحرص على تطبيقها من طرف البنك المركزي الإسلامي، وتتمثل في:

1. التأمين على الودائع تحت الطلب: تشترك كل البنوك الإسلامية العاملة في الدولة في صندوق ضمان الودائع الذي تديره هيئة تأمين الودائع لدى البنك المركزي الإسلامي، لكن ما نريد التأكيد عليه هنا هو إجبار البنك المركزي لكل البنوك على على الثقة في النظام البنكي الإشتراك في هذا النظام حفاظًا على أموال المودعين، و من ثم الحفاظ ككل وقد يُقال هنا بأن نظام الاحتياطي الكلي الذي اقترحناه بالنسبة للودائع تحت طلب لا يتطلب التأمين عليها، لكن الرد هو أننا اقترحنا استخدام جزء منها للإقراض الحسن سواء للأفراد أو للحكومة، كما أن بقاء الجزء الأعظم منها داخل البنك لا يعني بعدها التام عن المخاطر الأخرى المختلفة.

---

[1] مجلة" المستثمرون"، العدد4 : ، فبراير 2001 م، ص18 :

-[2]الكفراوي، عوق محمد :البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص(319 :

2. إقتطاع نسبة من الارباح كمخصصات لمواجهة الخسائر التي قد تصيب ودائع المضاربة: لقد أشرنا من قبل إلى أن البنك الإسلامي يتلقى ودائع الإستثمار على سبيل المضاربة أي المشاركة في الربح و الخسارة مع أصحابها، ما لم يثبت عليه التعدي أو التقصير في أداء واجبه فيضمنها في هذه الحالة. لذا ومن باب الحفاظ على سلامة واستقرار النظام البنكي، يفرض البنك المركزي الإسلامي على كل بنك يعمل تحت إشرافه إنشاء صندوق لمواجهة مخاطر الإستثمار التي قد تصيب ودائع المضاربة، وتتم تغذيته بنسبة من الأرباح السنوية الصافية للمصرف قبل توزيعها على المساهمين والمودعين.

وقد يُثار هنا إعتراض : لماذا يتحمل مودعو المضاربة الحالية تأمين الخسائر التي قد تحدث مستقبلا؟، و يمكن الدفاع ضد هذا التحفظ على أساس المصلحة العامة، حيث أن ثقة الجمهور في صحة و نجاح المؤسسات الإسلامية تعتمد على مقدرة هذه المؤسسات على استيعاب الخسائر بطريقة منظمة، ولذا يجب على المودعين قبول هذه التضحية الطفيفة من أرباحهم، كما يمكن أن يكون ذلك أيضًا على سبيل التبرع أو التعاون الذي أمر به الإسلام، بشرط إعلام المودع بذلك في البداية أي عند إيداع أمواله.[1] وبالنسبة للمعدل المقتطع من الأرباح السنوية لتغذية الصندوق، وكذا نسبة التعويض، فلا نرى أنه بالإمكان وضع نسب موحدة في هذا الشأن وذلك لاختلاف أحجام البنوك وكذا البيئات، بل واختلاف الظروف الاقتصادية، إذ قد يشهد الإقتصاد سنوات للرخاء ثم سنوات عجاف، لذا نرى أن تُحدَّد تلك المعدلات بالتشاور بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، وأن تكون قابلة للتغيير والمراجعة دوريًا. لكن ما تجب الإشارة إليه هنا، وحتى تتحقق العدالة في هذا النظام نرى بوجوب التقيد بالضوابط الآتية:[2]

[1] شابرا، محمد عمر :علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقاش لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، الكويت، 1413 هـ1993

[2] شابرا، محمد عمر ، طارق الله خان : الرقابة و الإشراف على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص88 :

– أن لا يتم اللجوء إلى تعويض الخسائر التي قد تصيب ودائع الإستثمار بسبب تعد أو تقصير من البنك، إذ من المعلوم شرعًا أن هذا الأخير هو المسؤول عن حدوثها و تعويضها في هذه الحالة.

– إذا ما قرر البنك الإسلامي أن ينهي عمله في أي وقت، يرى الباحث محمد نجاة الله صديقي بأن المبالغ التي في صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار توزع على حملة الأسهم، بينما يرى أغلب الباحثين أنه في حالة تصفية البنك يحول الرصيد المتبقي للصندوق بعد تعويض خسائر ودائع المضاربة إلى أغراض خيرية، وهو الرأي الذي نؤيده، والذي نصت عليه كثير من قوانين البنوك الإسلامية، ويرى الباحث في صندوق ضمان الودائع الجارية، فإنه يمكن استثمار جزء من أموال الصندوق الخاص بمواجهة مخاطر الإستثمار لودائع المضاربة، لكن بشرط أن يتحصل المودع على نصيبه من أرباح ذلك الإستثمار إذا ترك وديعته لأكثر من سنة، و ذلك بمقدار ما سُحب من أرباحه في السنة لتغذية هذا الصندوق إضافة إلى أرباحه العادية عن استثمار وديعته إلى غاية سحبها، كما ويرى الباحث محمد رابوي بإمكانية اقتطاع جزء من سهم الغارمين في أموال الزكاة (إذا كان البنك الإسلامي يقوم بجمعها و توزيعها) و يُضاف إلى صندوق مخاطر الإستثمار، فهو صندوق مخصص للغرم، لكننا لا نؤيد هذا الرأي مخافة أن يكون ذلك على حساب البنوك الشرعية الأخرى للزكاة، كما أن الطريقة التي ذكرناها كفيلة بتغطية احتياجات الصندوق.

ثالثا: القيام بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية.

يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يمارس وظيفته كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية، أو يقوم بإعادة تمويلها وفق ثلاث صيغ هي:[1]

1. على أساس المضاربة مع إعطاء البنك المركزي ما يساوي عائد ودائع الاستثمار: إذا وقع البنك الإسلامي في عجز للسيولة فإنه يمكنه اللجوء إلى البنك الاسلامي للحصول منه على التمويل المطلوب على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أي أن تعامل تلك الأموال مثل ودائع المضاربة الموجودة لدى البنك ويحتسب لها العائد بنفس الطريقة التي تحتسب بها للودائع الأخرى، على أن يكون ذلك ضمن حدود وقيود متفق عليها. وفي حال الأزمة يمكن للبنك المركزي الإسلامي تجاوز تلك الحدود، مع توقيع جزاءات وتحذيرات مناسبة وتنفيذ برنامج تصحيحي ملائم، و تفادياً للإستخدام السيء لتلك الأموال لا ننصح بمبادرة البنك المركزي بإيداع جزء من الأموال لدى البنوك على شكل ودائع مضاربة لحل هذه المشكلة كما رأينا في بعض الدول، بل لا يجب أن يتم تمويل البنوك إلا عند الضرورة، وأن تقتصر تلك الطريقة على حالة ضخ الأموال إلى الإقتصاد عند الرغبة في إحداث توسع نقدي وذلك على شكل ودائع مركزية لدى البنوك كما رأى الباحث عند إصدار النقود من طرف البنك المركزي الإسلامي. وفي حالة منح البنك المركزي للتمويل على أساس المضاربة للبنوك وكمقرض أخير لها، فإنه يمكنه استخدام نسبة ربحه كبديل عن سعر إعادة الخصم، بحيث يرفعها في أوقات التضخم حتى لا تبالغ البنوك في طلب هذا التمويل، أو العكس في الحالات الأخرى، وفي حالة الرغبة في التوسع النقدي يجعل البنك المركزي نسبة ربحه في هذه الحالة مساوية لتلك النسبة التي يطلبها عن الودائع المركزية.

---

[1] صديقي، محمد نجاة الله :النظام البنكي اللاربوي، ط1 ، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة / السعودية، 1405 .هـ – 1985م، ص36 :

2. على اساس القرض الحسن بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تلتزم باقراض الحكومة في حالة الإختيار: يرى الباحث منير هندي أن قيام البنك المركزي بدور المقرض الأخير على أساس المشاركة في الربح والخسارة يعد نظريًا إلى حد كبير، وذلك لسببين:[1]

– الأول : أن القروض المقدمة في مثل هذه الأحوال عادة ما تكون قصيرة الأجل، وقد تصل إلى يوم واحد أو بضعة أيام، مما يصعب معه تطبيق مبدأ المشاركة.

– الثاني : هو أن مثل هذه القروض عادة ما تستخدم في تلبية مسحوبات، وليس في عمليات استثمارية مما يصعب معه التعامل على أساس المشاركة.

لذا نرى بوجوب توفير صيغة للتمويل القصير الأجل بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، ولا نراها صالحة إلا من خلال القرض الحسن، أو بتبادل السيولة بين البنوك. ولقد اقترحنا أن في النظام البنكي الإسلامي يجب أن تخضع البنوك الإسلامية لنظام احتياطي قانوني بنسبة 100 % فيما يخص الودائع الجارية التي تعد أهم مصدر لإنشاء النقود لدى البنوك، من ذلك استخدام واحد و هو الإقراض الحسن سواء للأفراد أو للحكومة، ولا يعد هذا إخلالا بذلك النظام، بل يدخل ضمن الدور الإجتماعي و التنموي المنوط بالبنوك الإسلامية، كما لن تسرف هذه البنوك في ذلك الاستخدام (و بالتالي إنشاء النقود) ما دام بدون عائد.

3. اساس الربط بين البنوك الاسلامية صاحبة الفائض وصاحبة العجز أي العمل بوسيط بعمولة: يمكن أن تحل البنوك الإسلامية مشكلة احتياجها إلى سيولة خاصة في الأجل القصير، من خلال تبادل السيولة فيما بينها، على أساس الإقراض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة. لكن ما يمكن إضافته هنا، وحتى يؤدي البنك المركزي الإسلامي دوره كملجأ أخير للإقراض، فإن بإمكانه إدارة هذا النظام بحيث يربط بين البنوك صاحبة الفائض وصاحبة العجز،

-[1]رابوي، محمد إبراهيم :البنك المركزية في النظام البنكي الإسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقا أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، الكويت، 1413 هـ 1993 – م.

وأن يعمل بينها كوسيط مقابل عمولة. وقد اقترح الباحث أحمد جابر بأن ينشئ لبنك المركزي صندوقاً يودع فيه كل مصرف نسبة معينة من مما لديه من الودائع و لتكن 5 %، و في حالة احتياج البنك إلى سيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود ضعف الرصيد الذي وضعه في الصندوق إلى حين تحسين وضع هذا البنك فيقوم بردها، ولاشك أنه في مقدور البنك المركزي أن يتحقق من حالة السيولة لدى البنك.[1]

رابعا: استخدام أدوات الرقابة البنكية البديلة عن سعر الفائدة: يُقصد بالأدوات البديلة عن سعر الفائدة تلك الأساليب التي تعتمد على التأثير على نسب توزيع الأرباح في عمليات المشاركة في الربح و الخسارة، أو هوامش الربح في المتاجرات، وكذلك الأقساط المسبقة والمؤجلة في بعض عمليات التمويل. ومع مراعاة الضوابط التي وضعناها لهذا التأثير في المبحث السابق، فإننا نرى أن تدخل البنك المركزي الإسلامي في هذا الصدد يكون كما يلي:[2]

1. التأثير على أرباح المودعين والمستثمرين في التمويل بالمضاربة مع البنوك الإسلامية: في حالات الكساد أو الركود الإقتصادي، وعندما يرغب البنك المركزي في تنشيط الإقتصاد وزيادة حجم النقد المتداول، وبالتالي زيادة القدرة الشرائية للأفراد، فإنه يصدر تعليمات ملزمة للبنوك بأن تكون نسبة الربح الموزع على المودعين في حدها الأقصى، وكذلك الشأن بالنسبة للذين يحصلون على التمويل من البنوك على سبيل المضاربة، ولو أدى الأمر بتضحية المساهمين بجزء من أرباحهم مع المودعين كمضارب، أو مع المستثمرين كأصحاب رأس المال. بينما يقوم البنك المركزي بعكس الإجراء السابق في حالات التضخم.

2. التأثير على حصة الشريك في التمويل بالمشاركة ونسب توزيع الارباح بين البنك الاسلامي والشركاء: يمكن للبنك المركزي إذا رغب في إنقاص حجم النقد المتداول في حالات التضخم بأن

---

[1] هندي، منير إبراهيم :شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية و الإسلامية، مرجع سابق، ص71 :

[2] بدران، أحمد جابر :البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص196 :

يصدر تعليماته إلى البنوك بأن ترفع من حصة الشريك المطلوبة للدخول في المشاركة مع البنك الإسلامي، وهذا على غرار رفع هامش الضمان في شراء الأوراق المالية بالبنوك التقليدية، وبالتالي تنخفض حصة البنك في هذه المشاركة، ويقوم البنك المركزي بعكس الإجراء السابق إذا رغب في تنشيط الإقتصاد.وعلى ضوء هذه الرغبة دائماً ، فإن البنك المركزي يأمر البنوك برفع معدلات توزيع الأرباح إلى حدها الأقصى على الشركاء، ولو تجاوزت أحياناً نسب مشاركتهم في رأس المال، وذلك مقابل أن يرضى الشركاء بنسب توزيع للأرباح قد تقل عن نسب مساهماتهم في حالات التضخم.

3. التأثير على هامش أدنى ربح البنوك الاسلامية في المرابحة وكذا العربون والقسط: يضع البنك المركزي حدًا وآخر أعلى لهامش ربح البنوك في عمليات المرابحة، لترك المنافسة بين البنوك في تحديد هوامشها داخل هذا المجال. فإذا تدخل البنك المركزي لرفع ذلك الهامش أثناء التضخم، كان الهامش المحدد أقل أو يساوي ذلك الحد الأقصى، وطبعًا لن يكون ذلك لرفع أرباح البنوك بل لإنقاص حجم النقد المتداول وعند الضرورة القصوى، على أن لا يكون ذلك تغييرًا لعقود قائمة بل للصفقات الجديدة، على أساس أن معظم مرابحات البنك الإسلامي تتم في الأجل القصير. فعلى سبيل المثال، نص بنك السودان (البنك المركزي السوداني) في سياسته النقدية والتمويلية لعام 2002م على تطبيق على تطبيق هامش أرباح للمرابحة بنسبة 12% في العام كحد أدنى يتعدى الهامش 15 % كحد أعلى.[1] وموازاة لذلك، وكما تقوم البنوك التقليدية في مثل هذه الحالات برفع القسط المدفوع من العميل في حالة استفادته من قرض بنكي لشراء سلعة استهلاكية مثلا، فإنه يمكن للبنك الإسلامي أن يرفع في هذه الحالة من قيمة العربون المدفوع مسبقاً في المرابحة، أو ما يسمى بدفعة ضمان الجدية، كما يمكنه أيضًا أن يزيد من قيمة أو مبلغ الدفعات في البيع الآجل،

---

[1] مجلة إتحاد البنوك العربية) : السياسة النقدية و التمويلية لعام 2002 في السودان(، العدد 262 : ، سبتمبر 2002 ص39:

وبالتالي يقلص من عددها ما دام الأمر يتعلق بعقد صفقات جديدة، وهو ما تقوم به البنوك التقليدية أيضًا بالنسبة للإئتمان الإستهلاكي. أما في حالات الركود الإقتصادي فيمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بعكس الإجراءات السابقةوقد أثارت قضية العربون الذي يُفقد عند نكول العميل في المرابحة إعتراض جمهور الفقهاء، إلا أن هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أجازته بهذه الصورة، كما أفتى العلماء المجتمعون في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت سنة 1403هـ – 1983 م، بأنه يجوز للبنك الإسلامي أن يستقطع من العربون ما يساوي قيمة الضرر الفعلي الواقع عليه من جراء نكول المشتري عن الوفاء بوعده.[1]

4. التأثير على قيمة الاقساط وهامش الربح في الايجاز التمويلي: تقدم البنوك الإسلامية خدمات الإيجار التمويلي الخاصة ببعض المعدات لعملائها، بنفس وذلك لعدم تعارض هذه الصيغة في الشكل الذي تمارسه البنوك التقليدية تقريبا بصيغة مجملها مع أحكام الشريعة Leasing، الإسلامية. وبما أن الإيجار التمويلي يمثل صيغة تمويل متوسط الأجل، كما لا يمكن تغيير عناصره أثناء مدة العقد غالًبا، وبالتالي ينصب التغيير على العقود الجديدة منها فقط، فإنه يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يستعمل التأثير على عناصره كأداة من أدوات السياسة النقدية في الأجل المتوسط أو الطويل. ففي أوقات التضخم مثلا يأمر البنك المركزي بقية البنوك بأن ترفع من قيمة الأقساط وتقلص من عددها، وأن ترفع من هامش ربحها في هذه العملية. وفي أوقات الركود أو الإنكماش يأمر بعكس الإجراءات السابقة.

5. التأثير على القسط المسبق في استصناع المباني وعلى بقية الاقساط وهامش الربح: رأينا أن البنوك الإسلامية تقدم التمويل بصيغة الإستصناع خاصة في بناء العقارات، على أن يسدد العميل قيمة العقار بالتقسيط غالًبا، بعد إضافة هامش ربح لصالح البنك إلى تكلفة العقار. وبما أن

---

[1] .مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 81 : ، شعبان 1408 هـ أفريل 1988 م، ص: 47.

الإستصناع يطبق عادة (إذا تعلق الأمر ببناء عقارات) في الأجل المتوسط أو الطويل، فإنه تنطبق عليه نفس الأحكام التي رأيناها في الإيجار التمويلي. وبناءً على ذلك وفي أوقات التضخم فإن البنك المركزي يأمر بزيادة قيمة القسط المدفوع مسبقًا وقيم الأقساط المدفوعة لاحقًا (إذا تم الدفع بالتقسيط) مع تقليص عددها، إضافة إلى رفع هامش الربح للبنوك في هذه العمليات، وفي أوقات الكساد يأمر بعكس ذلك. إلا أن ما تجب الإشارة إليه هنا، هو أن استعمال هذه السياسة ينصح بها في أوقات الكساد أكثر من أوقات التضخم التي يمكن اللجوء فيها إلى وسائل أخرى، وذلك نظرًا لأن البنوك الإسلامية يعمل معظمها داخل البلاد الإسلامية، وهذه البلاد يعاني أغلبها من مشكلة السكن، لذا فإن استعمال هذه الأداة في أوقات الركود قد يؤدي إلى المساهمة في إنعاش الإقتصاد، والمساهمة في علاج تلك المشكلة في نفس الوقت.

خامسًا: إستعمال سياسة السقوف الائتمانية بصيغ التمويل الاسلامي كاداة كمية فردية او نوعية للمجموع.

رأينا أن العديد من القوانين البنكية تحدد حجم الإئتمان الممنوح إلى عميل واحد بسقف معين يمثل عادة نسبة مئوية من رأس المال الخاص للبنك، تطبيقاً لقاعدة توزيع المخاطر التي تعتبر إحدى القواعد الحذرة، كما رأينا بأنه لا مانع للبنوك الإسلامية بأن تأخذ بمثل هذه القاعدة، ما دام ذلك يشكل احتياطًا ضد المخاطر إذ أن المعدل المعمول به حالياً في كثير من القوانين هو % 25 ، وإن كنا نفضل تخفيض هذه النسبة حتى يستفيد من تمويلات البنوك أكبر عدد من الأفراد والمؤسسات في المجتمع، على أن يترك تحديدها بعد ذلك للبنك المركزي الإسلامي في كل دولة. أما الجانب الآخر لسياسة السقوف الإئتمانية والمطلوب تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية فهو استخدامها كأداة نوعية، وذلك ما أصر عليه محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي خلال اجتماعهم الرابع بالخرطوم (السودان) في مارس 1981 م، حيث

رأوا بأنه يتوجب أن يكون للمصرف المركزي سلطة توجيه وتنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية بهدف تخصيص الإئتمان بما يتوافق والأهداف الإسلامية، حيث أن عليه إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يُمنح التمويل فيها أو لا يمنح، وسقوف هذا التمويل والهوامش النقدية التي بها، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل.[1]

[1] .شابرا، محمد عمر نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص202 :

الفصل الثاني

رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية

ساهمت عوامل عدة في ازدهار القطاع البنكي الأردني ومن ذلك: الانفتاح على الأسواق العالمية، وعقد الاتفاقيات الاقتصادية، والتشريعات الأردنية الجاذبة للاستثمار، وقد أدى ذلك إلى ازدياد ايداعات البنوك لدى البنك المركزي الأردني، حيث بلغت قرابة الأربعة مليارات دينار نهاية العام 2010م، لذا فإن ارتفاع حجم السُّيولة النقدية لدى البنوك يعود للإجراءات التي اتخذها البنك المركزي الأردني في مواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية، ومن ذلك تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع المودعة لدى البنوك المحلية، وكذلك تخفيض نسبة سعر الفائدة على الأموال المودعة بالدينار، كما ارتفع حجم الودائع لدى البنوك العاملة في الأردن من 18.10 مليون دينار عام 2008م، إلى 22.50 مليون دينار للعام 2010م، بمعدل نمو 10% إلى 13%[1].

وقد أشارت تقارير عدة للبنك المركزي الأردني أن البنوك في الأردن لديها فائض سيولة كبير نسبياً، إلا أن هذه البنوك تبحث عن فرص مناسبة للاستثمار علماً بأن قرارات الإقراض تخضع لعدة معايير أهمها: اجتياز المقترض لاختبارات التحليل المالي والإئتماني السليم من حيث الجدوى والربحية و السُّيولة والكفاءة الإدارية، وتوفر الضمانات الحقيقية وانخفاض المخاطر، كما أصدر البنك المركزي الإردني نشرات متتالية بخصوص المعايير العالمية التي صممت للتقليل من مستوى معدل المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية الأردنية ومن هذه المعايير، اتفاقية بازل (I) والتي تم التوقيع عليها عام 1988م، وتهتم بمخاطر الإئتمان التي تواجهها البنوك، واتفاقية بازل (II) وتشمل ثلاثة أنواع من المخاطر وهي: خطر الإئتمان وهو ناتج عن عدم قدرة المدين على سداد قرضه، وخطر السوق ومن هذه المخاطر خطر سعر الفائدة وخطر تبادل العملات وخطر

---

(1) تقارير البنك المركزي الأردني (2010م) العدد 43.

السُّيولة ، ومخاطر أخرى كمخاطر التزويد ، وأزمة السُّيولة الحالية ، والمعيار الجديد اتفاقيه بازل (III) والذي ما زال قيد التنفيذ .

وتواجه البنوك التجارية في الوقت الحالي عدد من التحديات، ومنها تراجع دور البنوك في الوساطة المالية، ومتطلبات الرقابة المتزايدة، وزيادة مهارات العملاء التفاوضية، وقد أظهرت دراسات عدة قامت بها مؤسسات دولية أن هناك عوامل عدة للتقدم والنجاح الاقتصادي ومن ذلك، وجود مؤسسات مالية سليمة وقوية تعمل ضمن بيئة مالية مناسبة، وقد أظهرت التجربة أن هذه المؤسسات المالية أكؤ تأثراً وارتباطاً بما يحدث في بقية أجزاء الاقتصاد، وكما أنها أكثر ارتباطاً وتداخلاً مع المؤسسات المالية الأخرى في العالم، وبالتالي فإن أية أزمة تلحق بهذا القطاع في إحدى الدول فإنها لن تلبث أن تؤثر وتتأثر بطرق العدوى في العديد من الدول الأخرى(1).

وتعيش الأنظمة البنكية تحت تأثير ثلاث قوى رئيسية هي: العملاء، والمنافسة، والتغيير، وعندما وجدت المؤسسات البنكية نفسها وسط سوق تعج بالمنافسين كشركات التأمين، اضطرت للتحرك في عدة اتجاهات ومن ذلك تطوير خدماتها، وابتكار خدمات أخرى، وتوظيف التكنولوجيا في العمليات البنكية(2).

---

(1) صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل I وبازل II** ، أمانة مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص6.

(2) عقل، مفلح،**تـَطَوُّر القطاع البنكي في الأردن**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لرجال الأعمال والمستثمرين الأردنيين في فترة 13– 17 أب 2001، الأردن.

يقوم البنك المركزي الأردني بدور هامٍّ في مراقبة البنوك التجارية وإصدار التشريعات والسياسات النقدية وإصدار التعليمات التي يمكن من خلالها للبنوك ممارسة العمل البنكي ضمن الضوابط التشريعية وبحسب السياسة التي ينتهجها البنك المركزي الأردني.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعرف البنك المركزي ووظائفه.

المبحث الثاني: أساليب الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك الاسلامية.

المبحث الأول

تعريف البنك المركزي ووظائفه

أصدر قانون البنك المركزي الأردني عام 1959م، واستكملت إجراءات مباشرة البنك لأعماله في اليوم الأول من شهر تشرين الأول عام 1964م، ليخلف مجلس النقد الأردني الذي كان قد أسس عام 1950م، وتملك الحكومة الأردنية كامل رأس مال البنك المركزي، ورغم هذه الملكية إلا أن البنك المركزي يتمتع وفق أحكام قانونه بشخصية اعتبارية مستقلة[1].

إن سُلَّم أولويات البنك المركزي الأردني هو تحقيق الاستقرار النقدي، والمقصود به استقرار المستوى العام للإسعار، واستقرار سعر صرف الدينار وتوفير هيكل أسعار فائدة ملائم،لأنه يعتبر أهم محرك للنشاط والنمو الاقتصادي، عن طريق جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وكذلك لم يغفل الجانب التمويلي، وعن توفير البيئة البنكية المناسبة التي تساعد على تسهيل عمليات لوساطة المالية، لأنه يؤمن بالمنافسة بين البنوك على أسس متكافئة هي البيئة المناسبة التي توفّر التمويل للنشاط الاقتصادي بالحجم والكلفة المناسبين إستناداً الى قوى السوق، والتي تؤدي الى رفع كفاءة استخدام الموارد المالية. [2] وعليه فان البنك المركزي تخلى نهائياً عن التدخل في إدارة المحافظ المالية للبنوك وقصر دوره التنظيمي على الإجراءات التنظيمية التي تضمن سلامة الوضع المالي لمؤسسات الجهاز البنكي وتعزيز منعتها لتمكينها من المنافسة على الصعيدين المحلي والخارجي. وإلى جانب ذلك، فإن البنك يولي أهمية خاصة لتطوير القطاع البنكي من الناحيتين المؤسسية والنوعية ؛لتمكينه من القيام بدوره المناسب في خدمة الاقتصاد الوطني.

([1]) البنك المركزي الأردني، **تشريعات وانظمة البنك المركزي**، ص2.

([2]) البنك المركزي الأردني، **تشريعات وانظمة البنك المركزي**، ص3.

ويسعى البنك المركزي إلى تنظيم نمو السُّيولة المحلية في الاقتصاد الوطني بما يتناسب وتمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي، حيث دأب البنك المركزي على ضبط نموِّ السُّيولة في الاقتصاد الوطني واستخدام الأسلوب غير المباشر في إدارة السياسة النقدية من خلال عملّيات السوق المفتوحة، وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً في إدارة السياسة النقدية عند البنوك المركزية للدول المتقدمة. [1] وضمن هذا الأسلوب يقوم البنك المركزي باستخدام شهادات الإيداع التي أصدرها خصيصاً لهذه الغاية كأداة رئيسة لإمتصاص السُّيولة الزائدة في الاقتصاد ،وبالتالي منعها من التأثير على مستوى الأسعار بشكل عام من جهة، وعلى سعر الصرف من جهة أخرى. وقد لجأ البنك المركزي إلى استحداث أداة شهادات الإيداع في ظل عدم كفاية إصدارات أدوات الدين العام الحكومي والتي ترتبط مباشرة بتمويل عجز الموازنة العامة من جهة، وضعف السوق الثانوي لتلك الأدوات من جهة ثانية. وفي المقابل، تساعد عمليات إعادة شراء شهادات الإيداع لأجل(أسبوع) في ضخ السُّيولة إلى الاقتصاد الوطني عند اللزوم، فضلاً عن دورها في تسهيل مهمة البنوك في إدارة محافظها المالية في الأجل القصير. وإلى جانب شهادات الإيداع، يستخدم البنك المركزي أيضاً أدوات سعر إعادة الخصم ونافذة الإيداع لليلة واحدة في إدارته للسياسة النقدية. ولقد اتخذت السياسة النقدية للبنك المركزي اتجاهات متباينة بين التشدد والتساهل في ضوء التَطَوُّرات الاقتصادية المحلية وتَطَوُّر أسعار الفائدة في الأسواق المالية الدولية. [2] أما على صعيد سياسة أسعار الفائدة، فقد أدخل البنك المركزي إصلاحات متعددة على هذه السياسة بهدف خلق هيكل أسعار فائدة مرن وملائم ينسجم مع الأوضاع الاقتصادية السائدة محلياً و تَطَوُّرات أسعار الفائدة في الأسواق العالمية. فمنذ بداية تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، قام البنك المركزي بتحرير أسعار

([1]) البنك المركزي الأردني، **تشريعات وانظمة البنك المركزي**، ص4.

([2]) البنك المركزي الأردني، **تشريعات وانظمة البنك المركزي**، ص5.

الفائدة الدائنة والمدينة في السوق البنكية وترك تحديد مستوياتها إلى قوى السوق مستخدماً الأسلوب غير المباشر لتوجيه تلك الأسعار. ويعمل البنك المركزي للتأثير على أسعار الفائدة في السوق البنكي بشكل غير مباشر، وذلك من خلال تعديل أسعار الفائدة الرئيسة على أدوات سياسته النقدية (سعر إعادة الخصم، سعر نافذة الإيداع، وسعر إعادة شراء شهادات الإيداع) ومن خلال عمليات السوق المفتوحة المتمثلة في بيع شهادات الإيداع بالدينار. وبالنظر إلى مدى تجاوب البنوك مع إجراءات البنك المركزي، يلاحظ عندما كان البنك المركزي يسعى لتخفيض أسعار الفائدة، فإن البنوك كانت تخفض أسعار الفائدة على الودائع بسرعة أعلى من تخفيضها لأسعار الفائدة على التسهيلات[1].

وبالإضافة الى ارتفاع مستوى الرقابة التي يمارسها البنك المركزي الأردني على البنوك إلى مستوى جيد وبما ينسجم مع المعايير الدولية بهذا الخصوص، وضمن هذا الإطار ؛فقد فرض البنك المركزي حدوداً قصوى للتركّزات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة، ووضع حداً أدنى لنسبة حقوق المساهمين إلى الموجودات. كما تمت إضافة مخاطر السوق إلى معادلة احتساب معدل كفاية رأس المال، وتم تطوير نظام إنذار مبكر للمصارف يساعد البنك المركزي في التعرُّف على مواطن الضعف في الوضع المالي والإداري لأي بنك وهي في مراحلها الأولىكما تَـمَّ تطبيق مفاهيم الرقابة الشاملة لتشمل التفتيش الميداني والمكتبي لمختلف فروع البنك الواحد في الداخل والخارج، هذا إلى جانب تطبيق معايير المحاسبة والإفصاح المالي المعمول بها دولياً .ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعرف البنك المركزي وتحديد وظائفه.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة البنكية التي يقوم بها البنك المركزي.

([1]) عقل، مفلح، **مقدمة في الإدارة المالية**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، عمان، 2004، ص89.

المطلب الأول

تعريف البنك المركزي وتحديد وظائفه

الرقابة والصرف في اللغة.

الرقابة في اللغة:

رِقبَ–رَقَباً :غلظت رقبته فهو أرقب ، والرِّقَابة : بمعنى المراقبة ، والرقابة : عمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها .

والرِّقابة في الاقتصاد السياسي : تدّخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف وتسّمى رقابة الصرف .

والرقابة : حارس المتاع ونحوه ، والرقيب : الحارس ، والرقيب : الحافظ .

والرقيب : أحد أسماء اله الحسنى : وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء .[3]

الصرف في اللغة :

الصّرف : رد الشيء عن وجهه

والصّرف : فضل الدراهم على الدرهم ، والدينار على الدينار .

ويقال : صرف الأجير عن العمل ، والغلام عن المكتب :خلّى سبيله .

والصرف : صرف الدهر : نوائبه وحدثانه .

والصّراف : من يبدل نقداً بنقد .

والصّرف : بيع الذهب بالفضة .

والصّرّاف والصّيرفي والصّيرف :النقّاد .

وفي الاقتصاد : مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية .[4]

---

[3] مصطفى ، إبراهيم وآخرون (1971) ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، (د.ط) ، باب الراء ، ج1 ،ص 364.

الرقابة والبنك في الاصطلاح

الرقابة في الاصطلاح :

هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد .[1]

والرقابة على الصّرف :أنواع الرقابة التي تفرضها الدولة عادةً على جميع المعاملات التي تتم مع العالم الخارجي بالعملات الأجنبية .[2]

والرقابة على التكاليف : التنبؤ بالتكاليف وتقديرها قبل البدء بعملية الإنتاج ، وضرورة مطابقة هذه التقديرات بالمتحقق في أعمال سابقة لإمكان اتخاذ القرار المناسب بشأنها .[3]

البنك الإسلامي في الاصطلاح :

البنك الإسلامي : هو مؤسسة مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق الشريعة الإسلامية . وهذا التعريف اختاره إلهيتي .[4]

ويقصد بالبنوك أو بيوت التمويل الإسلامية : تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال البنكية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً –بوصفه تعاملاً محّرماً شرعاً – وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .[5]

---

(4) انظر : ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل ، (711هـ) ، لسان العرب ، مادة صرف ، ط1، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ – 2003م ، م9 / ص 227 – 228 .

(1) الشوبكي ، عمر ، (1989م) ، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن ، عمان ، معهد الإدارة العامة ، ص 31 .

(2) عمر ، حسين ، (1967م) ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، (د.ط) ، ص 118 .

(3) عبد الناصر ،جمال،(2006م)،المعجم الاقتصادي،ط1،دارأسامة للنشروالتوزيع،عمان،دارالمشرق الثقافي،ص198.

(4) الهيتي،عبد الرزاق،البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق،د.ط)،دار أسامة للنشر والتوزيع عمان،ص174.

(5) الجمال ، غريب (د.ت) البنوك والأعمال البنكية في الشريعة ، (د.ط) ، دار الاتحاد العربي ، ص 289–390 .

وهذا التعريف قاصر ، إذ أنه غير جامع ولا مانع ، فهو غير جامع ، لأنّ البنك الإسلامي لا يقتصر عمله على مجرد التعامل بدون فائدة ، بل له غايات وأهداف ونشاطات أخرى ، كما أنه غير مانع ، لظهور مصارف لا تتعامل بالربا (الفائدة) في الغرب ، ولا تسمّى مصارف إسلامية .[6]

أمّا الدكتور أحمد السعد فعرّف البنك الإسلامي بقوله :[7]

هو مؤسسة مالية ، تعمل على تجميع فوائض الأموال لدى الأشخاص ، وتوجيهها في الاستثمار لصالح الفرد والجماعة ، لتحقيق التنمية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ورأى أن هذا التعريف أشمل من التعريفات السابقة لأن وظيفة البنك الإسلامي تتركّز في تجميع المدخرات ، ثم توجيهها في أوجه الاستثمار الإنمائية لتحقيق الفائدة لصالح الفرد والجماعة .

كان مجلس النقد الأردني الذي تأسس في 20 تموز عام 1950 يتولى إدارة شؤون النقد في المملكة من إصدار للعملة والاحتفاظ باحتياطيات إسترلينية واستثمار هذا الاحتياطي في أذونات وسندات محررة بالإسترليني[1]، وقد تألف هذا المجلس من رئيس وأربعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء وكان ثلاثة منأعضائه من انجلترا واثنان من الأردن، واتخذ المجلس من لندن مقراً له وعين ممثلاً له في الأردن سمي "مراقب النقد". وفي عام 1957 تم نقل مقر المجلس من لندن إلى عمان وأعيد تشكيله من جديد لزيادة نسبة التمثيل الأردني فيه، فأصبح عدد الأردنيون أربعة ومنهم الرئيس ولم يبقى سوى ممثل واحد من انجلترا كعضو غير أردني.

---

[6] إرشيد، محمود عبد الكريم(2007) الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن،ص14 .

[7] السعد ، أحمد محمد (2008) الرقابة الشرعية وأثرها في البنوك الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ص5 .

([1]) العطاري، بسام ، "تاريخ الجهاز البنكي في الأردن"، مجلة البنوك في الأردن، العدد1، كانون الثاني 1983، ص23

ومن أهم قرارات المجلس الجديد الاحتفاظ بمكتب له في لندن وتكوين لجنة الاستثمار وتنفيذ تعليمات المجلس المتعلقة ببيع وشراء السندات الحكومية البريطانية وإدارة ما يملكه المجلس من أذونات الخزانة البريطانية[1].

وفي حين كان مجلس النقد الأردني يمارس عمله تأسست دائرة مراقبة العملة التابعة لوزارة المالية 1951 بعد فصلها عن دائرة الاستثمار وهذه الدائرة تقوم بإدارة شؤون العملة، وبذلك ازداد عدد الجهات التي لها القرار بالنقدية وبالتالي ظهرت الحاجة إلى سياسة نقدية شاملة في المملكة تساعد على النمو الاقتصادي وازدهاره.

وكان أول من أشار بضرورة تأسيس بنك مركزي في الأردن بعثة البنك الدولي التي زارت الأردن لدراسة أوضاعه الاقتصادية، ونشرت تقريرها عن التنمية الاقتصادية في الأردن، ورغم إشارتها إلى أهمية وجود بنك مركزي في الأردن إلا أنها أوصت بعدم القيام بذلك سريعاً بسبب عدم توفر البيئة البنكية الملائمة والكوادر المدربة وعدم توفر إحصاءات كافية ودقيقة عن النشاط البنكي في الأردن، ثم أعلن وزير المالية والاقتصاد عزم الحكومة على تأسيس بنك مركزي أردني في اقرب وقت دون الأخذ بعين الاعتبار ما أوصى به البنك الدولي من ضرورة التأجيل، وفي عام 1959 تم إصدار القانون رقم (4) الذي نص على أن يؤسس في المملكة بنك مركزي غاياته تنظيم الائتمان والعمل كبنك للحكومة ووكيل عنها، وفي العام نفسه تم إصدار قانونان آخران، قانون رقم (5) لعام 1959 لمراقبة البنوك بحيث أصبحت البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي، وقانون (6) لعام 1959 لمراقبة العملة الأجنبية[2].

---

(1) المالكي، عبدالله، الموسوعة في تاريخ الجهاز البنكي الأردني، الجزء الأول، الأردنية للنشر والطباعة، عمان، 1996،ص 22.

(2) المالكي، عبدالله، الموسوعة في تاريخ الجهاز البنكي الأردني، مرجع سابق، ص35.

وفي عام 1960 أجرت الحكومة أول تعديل على قانون البنك المركزي حيث منعت بموجبه الجمهور من أفراد وشركات التعامل مع البنك المركزي وإعفاء جميع أرباحه من الضرائب والرسوم، وفي عام 1962 طلبت الحكومة من مجلس النقد اتخاذ خطوات عملية لازمة للإسراع في تأسيس بنك مركزي، فاتخذ المجلس أول خطوة له بإرسال ستة من موظفيه إلى لندن للتدريب على أعمال البنوك المركزية والتجارية، كما قام بإغلاق مكتب المجلس في لندن ونقل مسؤولياته وأعماله إلى عمان، كما قرر المجلس حل لجنة الاستثمار ونقل صلاحياتها إلى عمان، وفي عام 1963 خصص المجلس من أرباحه 300 ألف دينار لإقامة مبنى جديد يكون مقراً للبنك المركزي، كما أرسل 12 موظفاً إلى لندن لغايات التدريب[1].

وفي تاريخ 1963/9/7 أصدر مجلس الوزراء قراراً يقضي بتطبيق القسم الأول من قانون البنك المركزي والمتعلق بتكوين الشخصية الاعتبارية المستقلة للبنك، والقسم الثاني المتعلق بتعيين المحافظ ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته[2].

واعتباراً من 1964/10/1 باشر البنك المركزي أعماله حيث انتقلت إليه جميع موجودات مجلس النقد الأردني والتزاماته، كما انتقل إليه موظفي مجلس النقد (33موظفاً) وموظفي دائرة مراقبة العملة (19موظفاً)، وفي الوقت نفسه قامت الحكومة بتحويل مبلغ مليون دينار أردني إلى البنك المركزي كرأس مال له[3].

---

(1) رمضان، زياد، إدارة الاعمال البنكية، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص195.

(2) النابلسي، محمد سعيد، التطور التاريخي للجهاز البنكي والمالي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، 1994، ص ص25-28.

(3) المالكي، عبد الله، الموسوعة في تاريخ الجهاز البنكي الأردني، ص40

أهداف البنك المركزي الأردني

تشير المادة رقم (4) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 إلى أن أهداف البنك المركزي الأردني هي:

"الحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الاردني ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة. ويقوم البنك المركزي بتحقيق هذه الاهداف بالطرق التالية:-

أ- اصدار النقد في المملكة وتنظيمه.

ب- الاحتفاظ باحتياطي المملكة من العملات الاجنبية وادارته.

ج- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي.

د- اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية.

هـ- العمل كبنك للبنوك المرخصة ومؤسسات الأقراض المتخصصة.

و- مراقبة البنوك المرخصة بشكل يضمن للجمهور خدمات بنكية سليمة معقولة.

ز- العمل كبنك ووكيل مالي للحكومة والمؤسسات العامة.

ح- تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفذيها.

ط- القيام باية وظيفة او تعامل مما تقوم به البنوك المركزية عادة ، وباية واجبات انيطت به بمقتضى هذا القانون وأي قانون آخر او اي اتفاق دولي تكون الحكومة طرفا فيه" [1].

وقدٍ ُفهم أحياناً من هذه المادة أن للاستقرار النقدي أولوية على تشجيع النمو الاقتصادي دون توضيح لهذه الأولوية، فانشغال البنك المركزي بالاستقرار النقدي لا يكون إلا دعماً للنمو الاقتصادي[1].

---

(1) المادة (4) من قانون البنك المركزي الأردني، رقم (23) لعام 1971.

فالاستقرار النقدي الذي يهدف البنك المركزي للحفاظ عليه يتمثل في استقرار المستوى العام للأسعار أو ما يسمى بالتضخم واستقرار سعر صرف الدينار وتوفير هيكل أسعار فائدة ملائم ينسجم مع التطورات الاقتصادية المحلية وتطورات أسواق المال العالمية(2)، ويسعى البنك المركزي إلى تحقيق هذا الاستقرار من خلال تنظيم حجم السيولة المحلية في الاقتصاد الوطني بما يتناسب مع تمويل النشاط الاقتصادي، وتكمن أهمية هذا الاستقرار بتوفير البيئة الملائمة لتشجيع الاستثمار المحلي والخارجي وبالتالي تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة(3). وهذا يؤدي إلى خلق فرص عمل للعاطلين وبالتالي تخفيض حجم البطالة في الدولة(4).

أما خدمات البنك المركزي الأردني فتتمثل في :

1- تلبية احتياجات السّوق من النقد بالجودة والفئات المطلوبة.

2- توفير السُّيولة النقدية اللازمة للبنوك المرخصة.

3- منح البنوك المرخصة قروضاً من خلال أدوات الخصم أو إعادة الخصم أو بيع أو شراء وثائق الائتمان (ومنها الإسناد والكمبيالات والسندات الحكومية...الخ) أو بضمانة تلك الوثائق.

4- ترخيص البنوك وفروعها ومكاتبها وفروع البنوك الأجنبية ومكاتب التمثيل.

5- مراقبة البنوك المرخصة.

6- تقديم خدمات التقاص والتسويات الإلكترونية فيما بين أعضاء نظام التسويات الفوري الإجمالي.

---

(1) مصطفى، أحمد، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، مجلة البنوك في الأردنن المجلد 19، العدد 5، 2000، ص9.

(2) طوقان، أمية، السياسة النقدية تستهدف الحفاظ على الاستقرار النقدي، مجلة البنوك في الأردن المجلد 20، العدد 8، تشرين الأول 2001، ص ص26-27.

(3) البنك المركزي الأردني، الجهاز المالي والبنكي في الأردن (1964-2004)، دائرة الأبحاث، عمان، تشرين الأول 2004، ص3

(4) الوزني، خالد، الجهاز البنكي والسياسة النقدية في الأردن خلال الفترة (1989-1990) الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، 1996، ص33.

7- تقديم جميع الخدمات البنكية للحكومة والمؤسسات العامة بما في ذلك حفظ الودائع وفتح الحسابات، إصدار وإدارة أدوات الدين العام، دفع أي أموال في المملكة أو خارجها وتحويلها وتحصيلها وقبولها كأمانة وفتح الإعتمادات المستندية، شراء الشيكات والأسناد والأوراق المالية والذهب والفضة والعملات الأجنبية وبيعها أو تحويلها أو قبولها كأمانة.

8- إدارة محفظة المملكة الرسمية من العملات الأجنبية.

9- تقديم خدمات تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملاء البنوك المرخصة.

ويكون مجلس إدارة البنك مسؤولاً عن وضع السياسات العامة للبنك والإشراف عليه ويتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ المفعول، ويتولّى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية :

أ- تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في البنك بالعمل بمقتضاها.

ب- إختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شؤون البنك بكفاءة وفعالّية.

ج- إعتماد سياسة ائتمانية واستثمارية مكتوبة تحدد أسس وشروط منح التسهيلات الائتمانية وأسس الاستثمار، على أن يتّم تزويد البنك المركزي بنسخة منها وبأي تعديلات تطرأ عليها.

د- مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك.

هـ- التأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس إدارة البنك أو أي موظف في إدارته العليا أي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك.

و- إتخاذ الخطوات الكفيلة لتأمين دقة المعلومات التي يزود بها البنك المركزي بمقتضى قانونه وبموجب أحكام هذا القانون.

ز- إتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالتقيد بأحكام هذا القانون وأي تشريعات ذات علاقة بأعمال البنك.

ح- وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية للبنك التي تحدد مهام أجهزته المختلفة وصلاحياتها التي تكفل تحقيق الرقابة الإدارية والمالية على أعماله(1).

(1) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000م، المادة 21.

المطلب الثاني

أهداف الرقابة البنكية التي يقوم بها البنك المركزي

تظهر القوة الأساسية للسلطة النقدية – الممثلة بالبنك المركزي – في قدرتها على زيادة أو إنقاص حجم النقود (الودائع والائتمان) لدى الجهاز البنكي وذلك عن طريق الاعتماد على مختلف الأدوات والوسائل والأساليب للسياسة النقدية وتشمل الأدوات والأساليب المختلفة للسياسة النقدية، الرقابة الكمية، والرقابة النوعية، والرقابة المباشرة، والوسائل الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها البنك المركزي- والتي تشكل في مجموعها موضوع السياسة النقدية، كما تشكل الإطار للإجراءات التي ينتهجها البنك المركزي الأردني للتخفيف من تشدد البنوك التجارية الأردنية في منح الائتمان، ويهدف البنك المركزي الى القيام بالمهمات التالية:[1]

1- إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه.
2- الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة.
3- ضمان قابلية تحويل الدينار الأردني.
4- إدارة احتياطيات البنوك بما يتلاءم ومتطلبات تمويل النشاط الاقتصادي.
5- تعزيز سلامة ومنعة مؤسسات لجهاز المصرفي من خلال تبني أساليب رقابية فعالة وفقاً لأحدث المعايير الدولية المطبقة.
6- تقوية المراكز المالية للمؤسسات المصرفية.
7- إدارة نظام المدفوعات الوطني.
8- الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
9- توفير البيئة المصرفية الملائمة لحشد المدخرات وتمويل الاستثمار.

وهو يقوم باستخدام هذه الوسائل من خلال الأدوات التالية-:

---

[1] النشرة التعريفية بالبنك المركزي الاردني، على موقع البنك المركزي الاردني، 2013، ص12.

أولاً : الرقابـة الكميـة: يتحدد الغرض الأساسي من استخدام أدوات الرقابة الكمية في التأثير على كمية أو حجم الائتمان البنكي أي التأثير في حجم عمليات الإقراض والاقتراض التي تقوم بها أطراف الائتمان البنكي والمتمثلة في الأجهزة والمؤسسات البنكية والمالية والحكومات والأفراد، وأن استخدام أدوات الرقابة الكمية بهدف التأثير على كمية الائتمان البنكي ينعكس على عرض النقد وعلى حجم السُّيولة المحلية الإجمالية وعلى هذا الأساس تستطيع السياسة النقدية التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال استخدام أدوات الرقابة الكمية بطريقة توسعية أو تقييدية تجاه قدرة البنوك على منح الائتمان بحيث تكون نتائج هذه السياسة ملموسة في زيادة أو انخفاض كمية الائتمان البنكي وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد(1).

(أ) نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي:

يفرض البنك المركزي على البنوك المرخصة الاحتفاظ لديه بمبالغ بدون فائدة (ربا) تمثل نسبة من الودائع التي تحتفظ بها البنوك بالدينار وبالعملة الأجنبية وهي تمثّل الاحتياطي النقدي الإلزامي لدى البنك المركزي، إذ يقوم البنك المركزي بتغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان تبعاً للأوضاع الاقتصادية السائدة (ركود أو تضخم)، وتغيير هذه النسبة يغير بدوره قدرة البنوك الكمية على منح الائتمان لبنكي وغالباً ما يخفض البنك المركزي هذه النسبة المفروضة على البنوك التجارية في أثناء فترات الركود الاقتصادي بهدف تشجيعها على منح المزيد من الائتمان البنكي، وعلى العكس من ذلك يعمد البنك المركزي إلى زيادة هذه النسبة في أثناء فترات التضخم الاقتصادي بهدف تقليص حجم الائتمان البنكي ثم تخفيض كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع أي تخفيض حجم الإنفاق النقدي أو الطلب الفعلي في السوق(2).

([1]) حطاب، كمال، **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**، كلية إدارة الأعمال والاقتصاد،جامعة الحسين بن طلال،الأردن، 2002، ص59.

([2]) الطاهر، عبد الله، الخليل، موفق، **مرجع سابق**، 2006، ص226. (بتصرف)

(ب) عمليات السوق المفتوحة:

تتمثل عمليات السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي في دخوله إلى سوق السندات بائعاً أو مشترياً للسندات بهدف تقليص أو زيادة مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان البنكي، إذ يعمد إلى بيع السندات في أثناء فترات التضخم الاقتصادي بهدف تخفيض كمية وسائل الدفع ثم تخفيض حجم الإنفاق النقدي، ويدخل إلى سوق السندات كمشتري لها في أثناء فترات الركود والكساد الاقتصادي بهدف زيادة قدرة البنوك على منح الائتمان ثم زيادة حجم الإنفاق النقدي وتنشيط الطلب الفعلي في السوق. هذا وقد توقف البنك المركزي الأردني عن إصدار شهادات الإيداع منذ 2008/10/26.

(ج) سياسة إعادة التسعير(إعادة الخصم، نافذة الإيداع،إعادة الشراء):

إذ يكون بإمكان البنك المركزي تغيير سعر خصمه للأوراق المالية المقدمة إليه من البنوك قبل أن يحين موعد استحقاقها وغالباً ما يزيد البنك المركزي من سعر خصم الأوراق المالية في أثناء فترات التضخم الاقتصادي ويخفض سعر خصمه لهذه الأوراق في أثناء فترات الركود والانكماش الاقتصادي بهدف زيادة مقدرة البنوك على منح الائتمان البنكي ومن ثم تنشيط حجم للطلب الفعلي في السوق، إذ يُعَدُّ سعر إعادة الخصم بمثابة سعر فائدة (ربا) يتقاضاه البنك المركزي لقاء خصمه للأوراق المالية المقدمة إليه من البنوك التجارية وبذلك يستطيع التأثير على كمّية الائتمان الذي تقدمه هذه البنوك لمن يطلبه. وكذلك الحال بالنسبة لسعر الفائدة (ربا) التي يدفعها البنك المركزي للبنوك على أموالها الفائضة التي تودع لديه من خلال نافذة الإيداع أو للسعر الذي يستخدمه البنك المركزي في إعادة شراء الأوراق المالية من البنوك ضمن اتفاقية إعادة الشراء[1].

([1]) السيد علي، عبد المنعم، العيسى، نزار، **مرجع سابق،** 2004، ص125.(بتصرف)

ثانياً: أدوات الرقابة النوعية (الكيفية): إن الهدف الأساسي من استخدام وسائل الرقابة النوعية أو الكيفية هو التأثير على نوعية الائتمان البنكي من خلال ممارسة البنك المركزي لدوره في التأثير على أوجه استعمالات الائتمان البنكي المختلفة والذي يترك أثره على النشاط الاقتصادي(1).أما أدوات الرقابة النوعية فتتمثل في تحديد البنك المركزي لأسعار الفائدة (ربا) على القروض والسلف (الدائنة والمدينة) وكذلك أسعار فوائد التأخير ووضع حدٍّ أعلى لبعض أنواع القروض البنكية. وتحديد المجالات والأنشطة التي يمكن للبنوك الاستثمارية ممارسة نشاطها الائتماني ضمنها، مما يعني استبعاد المجالات والأنشطة التي لا يرغب البنك المركزي تمويلها من قبل البنوك، لهذا فإن استخدام أدوات الرقابة النوعية من قبل البنك المركزي يكون موجهاً نحو تنظيم عمليات الائتمان والاستثمار البنكي وتوجيهه الوجهة المناسبة لأهداف السياسة النقدية خصوصاً وأهداف السياسة الاقتصادية العامة عموماً .

ثالثاً: أدوات الرقابة المباشرة: المقصود بالرقابة المباشرة هو مجموعة من التدابير التي يتخذها البنك المركزي تُجاه المؤسسات والأجهزة المالية والبنكية بهدف تحقيق أهداف السياسة النقدية.

إن أدوات الرقابة الكمية والنوعية والمباشرة التي يتبعها البنك المركزي يتلاءم بعضها مع بعض من حيث فعّاليتها في التأثير على الأوضاع النقدية والاقتصادية للبلد بما ينسجم مع الأهداف التي تسعى إليها السياسة الاقتصادية العامة والسياسة النقدية أيضاً . لذلك لابد من استخدام كفء لهذه الأدوات من قبل البنك المركزي(2).

---

(1) عباد، كمال، **علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، عمان، الأردن،2006، ص32.

(2) الطراد، إسماعيل، **علاقة البنوك الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2004، ص45.(بتصرف)

وفيما يلي أهم الإجراءات الوقائية التي اتخذها البنك المركزي الأردني لضمان سلامة الجهاز البنكي والتخفيف من تداعيات الأزمة المالية [1]:

1- تخفيف شروط تصنيف التسهيلات الائتمانية غير العاملة.

حيث تم تخفيض الوزن الترجيحي لودائع البنوك والمؤسسات البنكية الأخرى التي بقي على استحقاقها سنة أو أقل من 100% ليصبح كما يلي:

أ- الفترة المتبقية على الاستحقاق (أقل من شهر) أصبح الوزن الترجيحي لها 75%.

ب- الفترة المتبقية على الاستحقاق (من شهر إلى ستة أشهر) أصبح الوزن الترجيحي لها 65%.

ج- الفترة المتبقية على الاستحقاق (أكثر من ستة أشهر إلى سنة) أصبح الوزن الترجيحي لها 50%.

2- استثناء التسهيلات الممنوحة لتمويل شراء شقق سكنيه ضمن إطار المبادرة المَلَكية السامية (سكن كريم لعيش كريم) وكذلك التسهيلات الممنوحة للمقاولين المعتمدين لأغراض تمويل تنفيذ المشاريع الإسكانية المرتبطة بهذه المبادرة حصراً من نسبة الائتمان المباشر الممنوح لإنشاء العقارات أو شرائها، وبحيث يتمَّ إدراج رصيد القروض العقارية الممنوحة ضمن الاستثناء أعلاه سواء كان للأشخاص المستفيدين أو للمقاولين ضمن بندين مستقلين في كشوفات التركزات الائتمانية الشهرية التي ترد للبنك المركزي، هذا بالاضافه إلى تحرير ما نسبته 200% من الأرصدة القائمة للتسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة بالدينار الأردني لغايات سكنيه للأفراد

([1]) التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني، (2009م): **إجراءات البنك المركزي في مواجهة الأزمة المالية العالمية**، الاقتصاد الأردني وارتباطه بالاقتصاد العالمي، ص117-118.

(ضمن مبادرة سكن كريم لعيش كريم) من مبلغ الاحتياطي النقدي الإلزامي بالدينار وذلك شريطة تحقق كافة الشروط التالية:

- أن لا تتجاوز الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المستوفاة على هذه التسهيلات نسبة 5% طيلة فترة التسهيلات.
- أن لا تستغل هذه التسهيلات لغايات سداد تسهيلات قائمة لدى البنك نفسه أو لدى أي من البنوك الأخرى باستثناء التسهيلات التي سبق ومنحت ضمن مبادرة سكن كريم لعيش كريم قبل تاريخ إصدار هذه التعليمات.
- أن لا تؤدي عملية منح هذه التسهيلات إلى مخالفة البنك لأحكام قانون البنوك والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

3- تجميد العمل بأحكام تعميم البنك المركزي رقم (1812/1/10) الصادر بتاريخ 2008/2/17م والمتعلق بضرورة التخلص من العقارات المستملكة من قبل البنوك والمخالفة لأحكام المادة رقم (48) من قانون البنوك في موعد أقصاه 2008/12/31م وبخلافه يتمَّ استبعاد مبلغ يماثل القيمة المثبتة في سجلات البنك للعقارات المخالفة من رأسماله التنظيمي ولحين قيامه بالتخلص من تلك العقارات، ويستثنى من ذلك العقارات المستملكه سداداً للديون والتي مضى على استملاكها فتره تزيد عن سنتين وتقل عن 4 سنوات شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي على تمديد الفترة، علماً بأن المادة رقم (48/ا) من قانون البنوك تفيد بأنه لا يجوز للبنك أن يمتلك عقاراً إلا بما يحتاج إليه لإدارة أعماله أو لإسكان موظفيه وخدمتهم، ولا يحول ذلك دون تأجير جزء من عقاره بموافقة خطيَّه من البنك المركزي، وتم استثناء العقارات التي يمتلكها البنك سداداً للدين من هذه العقارات وذلك ضمن البند(ب) من المادة رقم (48).

4- مطالبة البنوك تزويد البنك المركزي الأردني وبشكل شهري من نهاية شهر 2009/1م بما يلي:

- عدد الطلبات المقدمة من العملاء للحصول على (أو تجديد) تسهيلات ائتمانية مباشره خلال الشهر وحجمها الإجمالي بالدينار الأردني.
- عدد الطلبات التي يتمَّ رفضها من الطلبات الواردة في البند أعلاه وحجمها بالدينار الأردني مع تحديد الأسباب الرئيسية لرفض الطلبات.

المبحث الثاني

أسايب الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك الاسلامية

يتأصل النشاط البنكي في مجمل عملياته في ممارسة دور الوساطة باستثمار الأموال وقبول الودائع ومنح التسهيلات الائتمانية وتبادل عمليات التجارة الخارجية عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وغيرها من العمليات البنكية التي تلعب دوراً مهماً وبارزاً في تنشيط الحركة الاقتصادية وتوفير بعض مستلزمات النهوض بها[1].

ويتميز النشاط البنكي بخضوعه لرقابة الدولة، حيث بدأتها في حماية أموال المودعين خاصة وحماية الاقتصاد القومي بصفة عامة. وأخذت هذه الرقابة تعمل على حماية المدخرين والمستثمرين وأصحاب الودائع بتوجيه أموالهم نحو الاستثمارات المأمونة التي تخدم المجتمع وتدر عليهم عائداً مجزياً . ويؤكد البنكيون إلى أن القطاع البنكي من أكثر القطاعات الاقتصادية خضوعاً للرقابة وذلك يرجع إلى عدد من الأسباب[2]:

- تمثل البنوك المكان الذي يحتفظ المجتمع فيه بأمواله السائلة، وعليه فإن من الأهمية بمكان توفير الحماية والأمان لهذه الأموال من قبل أجهزة الرقابة، وتترجم هذه الحماية من خلال الرقابة البنكية التي تمارسها أجهزة الرقابة على البنوك.
- نظراً للدور الهام الذي يمكن أن تلعبه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية لما لديها من أموال، فإن السلطات الرقابية في بعض دول العالم المختلفة تعمد إلى التدخل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في توجيه استثمارات البنوك للأموال المتجمعة لديها.

---

(1) أيوب ،توفيق إبراهيم ، مفهوم وأنواع المخالفات ومسؤولية الإبلاغ عنها، ورقة عمل قدمت في ندوة مسؤولية مدققي حسابات البنوك والمؤسسات المالية تجاه الهيئات الرقابية البنكية، بيروت، 2002، ص1.

(2) الهندي، عدنان، العلاقة بين الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 1986، ص257.

- إن من أحد الخصائص الرئيسية للقطاع البنكي ارتفاع درجة المخاطرة في الاستثمارات التي يقوم بها، لذا فإنه من الأهمية بمكان مراقبة استثمارات البنوك، وبالتالي الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه البنوك.

ونتيجة لذلك وتنظيماً لدور البنوك بما يتفق وخطط الدول الاقتصادية والاجتماعية، فقد صدرت القوانين التي تنظم القطاع البنكي وكذلك الإشراف عليه والرقابة على مصادر أمواله وأوجه استخداماتها.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الموضوع من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: معايير الرقابة البنكية على البنوك الاسلامية.

المطلب الثاني: المسائل التي يمكن أن تشكل حلاً للاعتراض بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى.

المطلب الأول

معايير الرقابة البنكية على البنوك الاسلامية

تعد الرقابة إحدى الوظائف الهادفة إلى متابعة الإدارة لكيفية تحمل مسؤولياتها والتأكد من فاعليتها، من حيث تنظيم إجراءات العمل وطرقه وسلوك العاملين لضمان سلامة الأداء وكفاءته من الناحيتين الإدارية والمالية.

ولا تختلف الرقابة في البنوك عنها في بقية المشروعات من ناحية الأسس والأساليب والإجراءات إلا بمقدار اختلاف طبيعة عمل البنوك عن طبيعة عمل المشروعات الأخرى والقوانين المنظمة لأعمالها والتعليمات الإدارية لكل منها، مع التقائها جميعاً في ضرورة وجود أسس للضبط والرقابة[1]. ولقد تعددت مفاهيم الرقابة البنكية وذلك بسبب اختلاف وجهات نظر الباحثين إلى مفهوم الرقابة ودورها وأهميتها، لكن من الأمور الهامة في هذا الصدد أن نفرق بين الرقابة كمهنة والرقابة كوظيفة.

وبشكل عام يستخدم مفهوم الرقابة في البنوك في أحد الشكلين:

الشكل الأول (الرقابة كوظيفة): باعتبارها وظيفة أساسية من وظائف الإدارة تسهم في إعداد السياسات والأهداف والخطط والبرامج عن طريق التأكد من أن الخطط تترجم أهداف الوحدة[2]، لهذا تعبر الرقابة عن مجموعة الطرق والوسائل التي تستخدمها إدارة المنشأة للتأكد من أنها تسير نحو تحقيق أهدافها المرسومة، وإن ما تم التخطيط له يجري تنفيذه بأقل تكلفة، وأن الفرصة المتاحة يتم استغلالها بكفاءة[3].

([1]) شحادة، موسى عبدالعزيز، عمليات المراجعة البنكية، اتحاد البنوك العربية، 1989، بيروت، ص5.

([2]) علبي، عبد المؤمن، الرقابة الخارجية الشاملة كأداة لمتابعة وتقويم الأداء، مجلة البنوك العربية، اتحاد البنوك العربية، نيسان 2004، ص85.

([3])Atkinson A. A Banker R. D., Kapln R.S. and Youn M. (1995), Management Accounting Prentice Hall, New York, P54.

ومن هذا المفهوم فإن الرقابة تعد بالغة الأهمية وتتطلب قيام الإدارة بمتابعة الأداء في البنك لمعرفة ما تم إنجازه من أهداف كما أنها تظهر نقاط القوة والضعف فتعمل على إصلاح نقاط الضعف وتطوير نقاط القوة(1)، وتبدو عملية مستمرة ملازمة لمراحل التخطيط والتنفيذ.

والرقابة هنا ليست هدفاً بحد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية وهي إعطاء معلومات لمتخذي القرارات وراسمي السياسات تبين لهم مدى سلامة هذه القرارات، وتساعدهم في رسم صورة لأداء أفضل يمكن التخطيط له.

الشكل الثاني (الرقابة كمهنة): ارتبط هذا المفهوم بمراجعة الحسابات التي تتم بواسطة أشخاص أو أجهزة فنية ومهنية مستقلة ومتخصصة بالرقابة ومراجعة الحسابات، هدفها القيام بنشاط تقييمي مستقل عن الإدارة بهدف التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية ومشروعيتها والتحقق من كفاءة وفعالية أداء الإدارة في إنجاز أهدافها وبرامجها ومشاريعها(2). ويتشرط فيمن يقوم بعملية الرقابة أن يكون على قدر عال من الكفاءة وأن يتصف بالموضوعية والحيادية، ولهذا تسعى الكثير من الدول إلى تهيئة المناخ التنظيمي الملائم لهؤلاء العاملين لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة واقتدار.

تنبع أهمية الرقابة والإشراف على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه البنوك في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة وبما تملكه من دور اقتصادي واسع في المجتمع، وبما تنفرد به المهنة البنكية من تلقي وتوزيع للمال العام، وبما تتميز به من كونها محفظة المجتمع المالية والمصدر الرئيسي لفاعلية الائتمان، والرقابة على البنوك تهدف عدة فئات وكما يلي(3):

(1) الزعبي، فايز، وعبيدات، محمد، أساسيات الإدارة الحديثة، دار المستقبل والتوزيع، عمان الأردن، 1997، ص69.

(2) حجازي، محمد أحمد، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، الطبعة الثانية، عمان، 1995، ص433..

(3) سفير، فائق، محاسبة البنوك، عمان، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2000، ص331-332.

1. إدارة البنك لأنها تنتخب من قبل المساهمين لإدارة وتسيير عمل البنك نيابة عنهم، وبالتالي فهي المسؤولة أمام المساهمين عن ضمان استمرارية عمل البنك ونجاحه.
2. المودعين بصفتهم الممول الأكبر لأي بنك وذلك من أجل اطمئنانهم على ودائعهم.
3. الهيئة العامة للمساهمين (الملاك)، وذلك للاطمئنان على استثماراتهم في رأسمال البنك، وتحقيق اكبر عائد ممكن لهم.
4. المتعاملين والمستفيدين من تسهيلات البنك الائتمانية المباشرة وغير المباشرة وذلك لضمان استمرارية نشاط عمل البنك، وضمان استمرارية استفادتهم من هذه التسهيلات والخدمات البنكية.
5. البنك المركزي (السلطات النقدية): لأن هدف البنك المركزي حماية المودعين والمقترضين وكل من له تعامل مع البنك، وذلك من أجل حماية الاقتصاد الوطني ككل من أي انحرافات سلبية لعمل إدارة البنك، كما أن البنك المركزي يهدف إلى توجيه السياسة النقدية والائتمانية للدولة، وهذا كله لا يتحقق إلا بالرقابة.

إن أنواع الرقابة وأساليبها تختلف وفقاً للنظام السياسي السائد في المجتمع، حيث يطبع هذا النظام الرقابة بطابعه الخاص ويخضع لفلسفته مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، لهذا فإن الأساليب المتبعة في الرقابة في بلدان العالم تختلف في جوهرها حسب الأيديولوجيات التي تتبناها هذه الدول[1].

وبشكل عام يمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع من الرقابة تبعاً لموقع الجهة التي تقوم بممارستها، وهي[2]:

- الرقابة الداخلية.

([1]) حزوري، نعيم، التخطيط والرقابة في المشروع، منشورات جامعة حلب، 1999، ص158-159.

([2]) سفير، فائق، محاسبة البنوك، مرجع سابق، ص 44.

- رقابة السلطات النقدية (البنك المركزي).
- الرقابة الخارجية.

1- الرقابة الداخلية:

إن مفهوم الرقابة الداخلية يتطور وفقاً لتطور أهدافها وأساليبها وأدواتها، وإن نظم الرقابة الداخلية تتطور وفقاً لتطور حجم المنشآت وتعدد عملياتها وتعقدها وازدياد مشاكل التخطيط والتنفيذ، ويؤكد البنكيون أن قيام البنوك بوظائفها على أحسن وجه يعتمد إلى حد كبير على تنظيمها الداخلي بصفة عامة، وعلى وجود نظام فعال للرقابة الداخلية فيها بشكل يضمن أن أعمال البنك تنجز بشكل منتظم وأن المعلومات المالية دقيقة وصحيحة.

وبرزت تعاريف ومفاهيم كثيرة لنظام الرقابة الداخلية اختلفت وتباينت حسب التطور التاريخي لمفهوم الرقابة الداخلية، الناتج أصلاً من تطور أعمال المؤسسات وزيادة نشاطها وتفرعها واتساعها الجغرافي، فأصبحت تشمل مجالات لم تكن تشملها في ظل المفهوم التقليدي للرقابة الداخلية، وأخذت تلعب دوراً أساسياً في كل المؤسسات الاقتصادية بغض النظر عن حجمها أو نوع النشاط الذي تمارسه أو القطاع الذي تنتمي إليه.

إضافة لهذا الدور الذي تلعبه بالنسبة للمؤسسات فقد أصبح لها دور أساسي يؤثر تأثيراً هاماً على عملية المراجعة، حيث تحدد فاعلية وكفاية نظام الرقابة الداخلية حجم الاختبارات الأساسية وإجراءات المراجعة التي سيقوم بها المراجع(1).

ويمكن الإشارة إلى أن هناك من يخلط بين كل من الرقابة الداخلية والضبط الداخلي والمراجعة الداخلية، ويعدها مفهوماً واحداً، في حين أنها مفاهيم مختلفة لأغراض مختلفة.

---

(1) قويدر، مي علي (2008). أثر السياسة النقدية على حجم الائتمان البنكي لدى البنوك التجارية الكبيرة والصغيرة في الأردن (1993-2007)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص13.

فالرقابة الداخلية بمعناها الواسع تعد الإطار العام للإجراءات التي تتبع في مجال الإشراف والرقابة على مختلف الأنشطة والبرامج داخل المؤسسة البنكية، وتضم محتوياتها كلاً من نظامي الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية.

وقد عرف الاتحاد الدولي للمحاسبين الرقابة الداخلية بأنها: كافة الطرق والسياسات والإجراءات التي تتبناها إدارة المنشأة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى أهدافها في ضمان إدارة كفاءة ومنظمة العمل، والمتضمنة الالتزام بسياسات الإدارة وحماية الأصول، ومنع واكتشاف الغش والخطأ، ودقة واكتمال السجلات المحاسبية، وتهيئة معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب(1).

في حين عرفت لجنة طرائق التدقيق التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، الرقابة الداخلية بأنها: الخطة التنظيمية وجميع الطرق والمقاييس المتناسقة التي تتبناها المنشأة لحماية الأصول ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على الإلتزام بالسياسات الإدارية المحددة مقدماً (2).

ومن التعاريف السابقة نلاحظ أن الرقابة الداخلية لم تعد تختص بالنواحي المحاسبية فقط، ولكنها تختص بجميع أوجه النشاط داخل الوحدة، لضمان تحقيق الأهداف الموضوعة لخدمة كل من إدارة الوحدة ومراجع الحسابات، أمّا الضبط الداخلي فيعرف بأنه مجموعة من الوسائل والمقاييس والأساليب التي تضعها الإدارة بغرض ضبط عملياتها ومراقبتها بطريقة تلقائية مستمرة،

---

(1) الإتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، إصدارات المراجعة والسلوك الأخلاقية، 2001، ص249.

(2) American Institute of Certified Public Accountants, Standards and Procedures: statement on Auditing Procedure No (N.Y.:AICPA, 1993), P.27.

لضمان حسن سير العمل، وعدم حدوث الأخطاء أو الغش أو التلاعب أو الاختلاس في أصول المنشأة وسجلاتها وحساباتها(1).

ويهدف الضبط الداخلي إلى تحقيق درجة عالية من الكفاءة والفعالية في تحقيق أهداف البنك، كما تهدف إلى تخفيف حجم المخاطر الناجمة عن تجاوز الصلاحيات، الاختلاسات، الأخطاء، السرقة، أو التقاعس، عن العمل، وذلك من خلال وضع إطار عام للإشراف المحكم الذي يمكن من السيطرة على المخاطرة ضمن حدود مقبولة.

وعادة ما تقوم الرقابة الداخلية على مرتكزات أساسية أهمها(2):

- إجراءات وأنظمة متكاملة تهدف إلى ضبط الأداء كماً نوعاً، وذلك من خلال تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات أفقياً ورأسياً بطريقة تضمن وجود رقابة داخلية على العمليات.
- أنظمة محاسبية ومعلوماتية تتسم بالدقة والشمول وترمي إلى توفير المعلومات والبيانات المالية بهدف تزويد الإدارة في مختلف مستوياتها بالتقارير اللازمة في الأوقات المحددة للتحكم في الأداء والمخاطر، أما بالنسبة للمراجعة الداخلية فقد عرفها المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين بأنها: "نشاط تقييم مستقل داخل التنظيم من أجل فحص النواحي المحاسبية والعمليات الأخرى بهدف خدمة المنشأة"(3).

وعليه فإن المراجعة الداخلية وفقاً لهذا لتعريف تعد كأداة رقابية لخدمة المؤسسة ككل وليس لإدارة فقط.

---

(1) جمعة، أحمد حلمي، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2000، ص95-99.

(2) Russel, A.G; De Paula, F.C, and Smith, A.C. Internal Control and Audit, London: Pitman, 1998, P.123 .

(3) Ellsworth H. Morse, Management Performance Auditing, Hand Book for Auditors, Edited by James Cashin (N.Y;Mc Graw-Hill, 1971),P.2.

وتحتل المراجعة الداخلية الآن– في معظم منشآت الدول المتقدمة– مكانة بارزة وترتبط بأعلى المستويات الإدارية ليس كأداة رقابية فحسب، بل كنشاط تقييم لمراجعة وفحص كافة الأنشطة والعمليات المختلفة، بهدف تطويرها وتحقيق أقصى كفاءة في الأداء والإنتاجية[1].

وتهدف المراجعة الداخلية إلى فحص وتقييم فعالية وكفاءة نظام الرقابة في البنك وحسن أداء هذا النظام. ومن هنا يمكن القول أنه المراجعة الداخلية تشتمل على ما يلي[2]:

- مراجعة صحة ودقة المعلومات والبيانات المالية ووسائل قياس وتصنيف وتحديد هذه المعلومات والبيانات.
- مراجعة الأنظمة الموضوعية للتأكد من السياسات والخطط والإجراءات والقوانين والتعليمات التي لها تأثير كبير على أعمال البنك.
- مراجعة الإجراءات الموضوعية لحماية الموجودات والتحقق من وجودها.
- مراجعة وتقييم الكفاءة والاقتصاد في استخدام الموارد.
- مراجعة عمليات البنك للتأكد من أن النتائج المتحققة تتفق مع الأهداف الموضوعة وفيما إذا كان التنفيذ وفق ما هو مخطط له.

وتعد الرقابة الداخلية في البنك احد أجهزة الإنذار المبكر التي تعمل على التدقيق المحاسبي والإداري في البنك. ويرتبط جهاز الرقابة الداخلية مباشرة مع الإدارة العليا في البنك حتى يستطيع إبداء رأيه بصراحة وحياد عند التدقيق الإداري والمحاسبي المفاجئ والدوري على موجودات البنك أينما كانت، بالإضافة إلى التأكد من صحة التزامات البنك[3].

([1]) العميرات، أحمد صالح، المراجعة الداخلية "الإطار النظري والمحتوى السلوكي"، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص30.

([2]) الهندي، عدنان، العلاقة بين الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 1986، ص271.

([3]) ظاهر، أحمد، الأدغم، داوود، تقييم نظام الرقابة الداخلية للتسهيلات الائتمانية المباشرة في البنوك التجارية الأردنية، مجلة دراسات، مجلد 27، العلوم الإدارية، العدد2، تموز 2000، ص296 .

وتقسم الرقابة الداخلية إلى قسمين رئيسيين هما الإدارية والمحاسبية، وتهدف الرقابة الإدارية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية، أما الرقابة المحاسبية فتهدف إلى اختبار دقة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها، وكذلك حماية أصول البنك من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال.

وإن اختلاف حجم البنوك وحجم فروعها وعمليات كل فرع تجعل من الصعب اختيار نظام موحد لعمل المراقب الداخلي فيها. فقد ترى الإدارة تعيين مراقب واحد أو عدة مراقبين يقيمون بالفرع إذا كان الفرع المعني كبيراً وهذا ما يسمى بالمراقب المقيم ويكون من واجباته القيام بالمراجعة الحسابية والمستندية عقب تنفيذ العمليات من موظفي الأقسام مباشرة وقبل توقيع المسؤولين في الأقسام عليها، وقد ترى إدارة البنك أن تكاليف الرقابة وحجم العمل في كل فرع لا يسمح بتعيين مراقب مقيم، وفي هذه الحالة تقوم إدارة البنك بتعيين ما يسمى (بالمراقب المتجول) يكون مقر عمله في الإدارة العامة للبنك ويتنقل من فرع لآخر وفقاً لبرنامج العمل المحدد له من الإدارة العامة وتكون مهمته القيام بجولات لمراقبة أعمال الفروع على سبيل العينة[1].

تأسيساً على ما سبق نجد أن وجود نظام الرقابة الداخلية أصبح من الأهمية بمكان لا غنى عنه في المؤسسات البنكية، فهو من أهم الأدوات الفعالة التي تحقق الإدارة من خلالها ضمان حسن سير الخطط والبرامج والسياسات والإجراءات والتعليمات بشكل فعال وسليم. ويعد جهاز الرقابة الداخلية مسؤولاً عن الإشراف على حسن سير العمل بالبنك، لضمان تطبيق هذه السياسات والإجراءات لكافة الفروع والأقسام والمستويات الإدارية المختلفة للوصول إلى الأهداف الموضوعة عن طريق المراجعة والتدقيق، لاكتشاف الأخطاء والغش التي تحدث أثناء مراحل التنفيذ ومعرفة

([1]) شحادة، موسى عبدالعزيز، عمليات المراجعة البنكية، اتحاد البنوك العربية، بلا تاريخ نشر، ص10-11.

أسبابها ومعالجتها في لوقت المناسب، ولضمان عدم تكرارها مستقبلاً والعمل على تقييم أداء البنك بشكل عام لمعرفة إن كانت هنالك انحرافات عن المخطط لتلافيها أيضاً ومعالجتها في الوقت المناسب، ودراسة أسبابها وتقديم المقترحات والحلول المناسبة لهذه الانحرافات إن وجدت. لهذا كان لابد من وجود مراقبين مدربين وذوي كفاءة عالية للقيام بأعمال الرقابة بشكل فعال لتحقيق أهداف البنك وليكونوا قادرين على إيصال الصورة لوضع الأعمال البنكية إلى الإدارة العليا عن طريق إعداد التقارير والمقترحات لمختلف نواحي أنشطة البنك.

وخلاصة القول وبصفة عامة فإن مفهوم الرقابة الداخلية يتطور بتطور مجال الأعمال والمشاريع الاقتصادية وبتطور أهداف الرقابة الداخلية ذاتها.

2- رقابة السلطات النقدية (البنك المركزي):

نظراً لأهمية العمل البنكي في النشاط الاقتصادي درجت التشريعات على إعطاء البنك المركزي الحق في وضع قواعد عامة للرقابة والإشراف على البنوك، وقد تطورت هذه الرقابة استناداً إلى الأساس الدستوري الذي ينبع من رغبة الدول بممارسة رقابة فعالة بواسطة أجهزة فنية مستقلة ومتخصصة في الرقابة البنكية، حيث قامت معظم الدول بتأسيس لجان للرقابة على البنوك إما بواسطة قوانين خاصة أو إعطاء الهيئات الرسمية الصلاحيات بتعيين اللجان للقيام بأعمال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

تنبع أهمية الرقابة والتفتيش التي يقوم البنك المركزي بممارستها، من أن هذه الوظيفة تعد من أهم وأخطر وظائف هذا البنك، ويرجع هذا إلى أنه يعد المسؤول الأول عن وجود جهاز بنكي

قوي وسليم ومنافس في آن واحد، ويمارس البنك المركزي رقابته على مؤسسات الجهاز البنكي بالوسائل التالية[1]:

1. ترخيص مؤسسات الجهاز البنكي وتفرعها.
2. الرقابة الإحصائية والتنظيمية.
3. الرقابة الميدانية من خلال التفتيش على أعمال هذه المؤسسات.

وتتعدد أهداف الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية نذكر منها ما يلي[2]:

1. التأكد من سلامة الوضع المالي لكل بنك وبصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة وقابلية تلك البنوك على القيام بالتزاماتها وأعبائها، وعلى الأخص بجهة المحافظة على أموال المودعين.
2. تقييم الموجودات لكل بنك وخاصة الديون والحسابات المدنية الاخرى وتحديد النسب الواجب مراعاتها بين ودائع الغير لدى البنوك وتسهيلات البنوك الائتمانية للغير وتحديد نوع الضمانات وآجال استحقاقها.
3. دراسة المشاكل التي تواجه المؤسسات ومحاولة إيجاد حلول لتلك المشاكل.
4. التحقق من أن البنوك تتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية الصادرة عن البنك المركزي.
5. تحديد البيانات الواجب نشرها وكيفية نشرها.

([1]) إبراهيم، محمد نبيل، رقابة البنك المركزي على الجهاز البنكي، اتحاد البنوك العربية، بحث مقدم إلى ندوة الرقابة والتفتيش في البنوك المركزية، بيروت، 1997، ص112.

([2]) أبو شقرا، وائل، العلاقة بين أنواع التدقيق والرقابة، الرقابة والتفتيش من قبل البنوك المركزية، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 1987، ص15.

6. تقديم الاقتراحات والسبل التي تساعد على حل المشاكل التي تجاه البنوك التجارية وطرق تحسين كفاءتها.

3- الرقابة الخارجية:

يتمثل مفهوم هذه الرقابة بنطاق عمل الجهة التي تقوم بهذه الوظيفة سواء كانت حكومية أو خاصة، ولقد ارتبط مفهومها في القطاع العام بتفتيش الحسابات التي يقوم بها مفتشو الجهاز المركزي للرقابة المالية، أما مفهوم هذه الرقابة في القطاع الخاص فقد ارتبط بمراجعة الحسابات التي يقوم بها محاسبون قانونيون مستقلون.

هذا ولابد من التمييز بين التدقيق أو المراجعة التي تعني الفحص الانتقادي والمنظم للتصرفات والأعمال، بهدف التأكد من صحة أدائها ومن ثم تقديم شهادة بمصداقية الحسابات وقائمة المركز المالي، وبين التفتيش الذي يعني تقييم أعمال الجهات الخاضعة للرقابة، وذلك للاطمئنان إلى مطابقة إجراءات التنفيذ للمفاهيم القانونية والمحاسبية والمحافظة على الأموال العامة واستثمارها الاستثمار الأمثل(1).

وقد حددت القوانين والأنظمة البنكية أهم الصفات والشروط التي ينبغي على العميل أن يتمتع بها، بالإضافة إلى مؤهلاته العلمية وخبراته العملية الواسعة خاصة في حقل الرقابة على البنوك، بالصفات التالية(2):

---

(1) جنباز، سعد الله، أثر الرقابة المالية الاقتصادية على أرباح المنشأة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، 1995، ص7.

(2) مطر، انطوان، المدقق الداخلي والخارجي، بحث مقدم إلى دورة تدريبية في موضوع التدقيق والرقابة الداخلية في البنوك، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 1986، ص139-140.

- المعرفة الكاملة بالقوانين والتشريعات والنظم والقواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، فضلاً عن التعليمات التي توجهها السلطات النقدية لهذه المؤسسات إلى جانب متابعة تطورات الوضع الاقتصادي المحلي، خاصة تلك التي قد تؤثر على الأوضاع البنكية.
- الإلمام الشامل بالنظم المحاسبية والمالية ومتابعة تطور هذه النظم على النطاق الدولي، لتحسين اعمال الرقابة وإرشاد البنوك إلى إحداث ما توصل إليه علم المحاسبة والتدقيق.
- أن يتحلى بسمعة طيبة في المجتمع.
- أن يكتم السر البنكي.
- أن يتمتع بسلامة التفكير ويعتمد التجرد والواقعية في البحث، والاستقلالية التامة بالرأي غير مبال بالضغوط من أي جهة أتت حتى لو كلفه ذلك الاستقالة أو احتمال عدم تجديد عقده.

ويمكن إجمال أهداف التدقيق الخارجي بما يلي(1):

- التأكد من أن أعمال البنك قد سارت وفق مصلحة المودعين، الدائنين للبنك.
- التأكد من تقيد البنك بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمذكرات الصادرة عن البنك المركزي.
- المحافظة على حقوق المساهمين.
- التأكد من أن حسابات البنك تظهر بصورة عادلة، وأنها أعدت وفق الأصول والأعراف المحاسبية النافذة.

وهكذا بعد أن تم عرض أنواع الرقابة حسب الجهة التي تمارسها كان لابد من تناول تصنيف آخر يتفق ومتطلبات ممارسة الرقابة المالية، مما يدفعنا إلى القيام بتصنيف الرقابة البنكية من حيث التنظيم الفني للعمل البنكي، وهذا التصنيف يتضمن ما يلي(2):

---

(1) الهندي، عدنان، العلاقة بين الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 1996، ص273.

(2) شادرفيان، تيودور، التنظيم الوظيفي للتدقيق البنكي، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 1997، ص20-22 .

1. **جرد الموجودات وإعادة تقييمها:** للتأكد من الحفاظ عليها (أي تفادي ضياعها وتلفها وإجراء الصيانة عند الاقتضاء) ومن صحتها ومطابقتها لقيود المحاسبية.
2. **التدقيق الحسابي والمحاسبي:** وهو التأكد من التزام مختلف أقسام البنك بالنظام المحاسبي المعمول به وبقواعد ومبادئ النظام المحاسبي الموحد المعتمد في البنوك ، ومن أن الميزانية مطابقة تماماً للبيانات التفصيلية ولبطاقات الحسابات والسجلات التفصيلية، ومن أن لا أخطاء في التبويب ولا أخطاء أو سهو في القيود ولا إهمال أو تأخير في يوميات المحاسبة وسجلاتها.
3. **التدقيق التقني:** وهو التأكد من أن مختلف دوائر وأقسام البنك تستعمل المطبوعات المخصصة لكل نوع من العمليات دون سواها وأن كل موظف يقوم بتنفيذ العمل المنوط به حسب الأنظمة المكتوبة، وأن كل عملية بنكية تحمل كافة التواقيع المطلوبة لتنفيذها.
4. **التدقيق المالي:** وهو التأكد من صحة تحديد أسعار الفائدة والعمولات ومن صحة احتسابهما وكذلك من مطابقة تسعيرة العملات الأجنبية لأسعار السوق وصحة تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية، كما يشمل التدقيق المالي أيضاً فحص جميع بنود حساب الاستثمار وبنود حسابات التسوية والتأكد من صحة صرف جميع النفقات وصحة تحصيل جميع الإيرادات وصحة احتساب جميع الاستهلاكات ومطابقة كل ذلك للخطة المالية السنوية إن وجدت.
5. **تقييم الأخطار:** وهو يقتضي دراسة توظيفات البنك وتحليلها وتقييمها من شتى النواحي (ملاءة المدين– سيولة – إمكانيته على تسديد الدين بالاستحقاق– الضمانات المتوفرة– استعمال الائتمان للأهداف التي منح من اجلها– مطابقة التسهيلات للسياسة المعتمدة ولخطة توزيع الأخطار– حصر المخالفات والتجاوزات والديون المشكوك في تحصيلها والمعدومة...الخ).

6. **التدقيق القانوني:** وهو التأكد من مراعاة مختلف دوائر وفروع البنك للأحكام القانونية النافذة المتعلقة بممارسة العمل البنكي.

7. **التدقيق الإداري:** وهو يشمل تقييم التنظيم الإداري والفني والملاك العددي في كل دائرة من دوائر البنك والتأكد من حسن توزيع العاملين على مختلف الأقسام وتقدير مدى كفاءتهم وإنتاجيتهم وحاجتهم للتأهيل والتدريب في سبيل منع الهدر في الجهد والوقت وأداء العمل بدقة وبدون أخطاء وبسرعة، وكذلك ملاحظة الانضباط العام ومراعاة آداب المهنية والسرية البنكية الكاملة كما يشمل التدقيق الإداري تفقد أدوات العمل المستعملة والتأكد من صيانتها ومن تأمين النظافة والتهوية والإنارة في أماكن العمل.

لهذا ومهما تعددت أنواع الرقابة بتعدد أهدافها إلا أنها في المجمل تعنى بتحقيق الغايات المحاسبية للبنك والالتزام بالسياسات والإجراءات المحاسبية والمالية، والمحافظة على موارد وممتلكات وأصول تلك المنشأة أو الوحدة وإعداد التقارير المالية التي يتوفر فيها الدرجة المطلوبة من الثقة.

المطلب الثاني

المسائل التي يمكن أن تشكل حلاً للاقتراض بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى

إن مخاطر السُّيولة تحدث من صعوبات في الحصول على نقدية بتكلفة معقولة، إما بالإقراض أو ببيع الأصول، لذا فأن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، ولذلك فأن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السُّيولة عند الحاجة.

وإضافة لذلك، لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الإسمية. ولهذا، فأن ذلك لا يوفر للبنك الإسلامي خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

فإدارة مخاطر السُّيولة في البنوك الإسلامية تتطلَّب:

1. المحافظة على مستوى متوازن ومناسب للسيولة، وهذا لا يتحقق إلاّ بوجود توليفة متوازنة من الأصول والالتزامات، بالإضافة إلى وجود خطة واضحة ومَرِنة للتعامل مع أي أزمة سيولة.
2. ضرورة توفر قاعدة بيانات لخدمة إدارة السُّيولة في البنك.
3. الاعتماد على التنويع في مجال مصادر وتوظيف الأموال، من حيث القطاعات، الآجال،... إلخ والاعتماد على قاعدة عريضة من المتعاملين (العملاء)، وذلك من خلال نشر شبكة واسعة من الفروع والمكاتب، وتوفير أوعية ادخارية تتصف بالمرونة في شروطها، والتوسع في التمويل الفردي[1].
4. الاعتماد ما أمكن على الودائع الثابتة، والتركيز على التوظيفات قصيرة الأجل.
5. ربط استحقاق الودائع المخصصة (المقيدة) باستحقاق استثمار تلك الودائع.
6. المواءمة بين السُّيولة والربحية أو بين قراري الادخار والاستثمار.

([1]) الشنتير، صالح، **مخاطر استثمارات البنوك الإسلامية المحلية والدولية**، بحث مقدم للملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية البنكية، عمان في الفترة 10-12 شعبان 1425هـ/ 25-27 أيلول 2004م، ص11.

7. الاحتفاظ بتركيبة مثلى من الموجودات النقدية والأوراق المالية تحقيقاً لهدف السُّيولة الشامل المتمثل بالتوفيق بين السُّيولة والربحية والأمان[1].

8. وضع نسب سيولة معيارية، نسب لتمويل الأصول طويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل.

9. وضع حدود (سقوف) للتركزات سواء للودائع أو آجالها أو مصادرها، وكذلك للتمويلات.

10. مراجعة هيكل الودائع، من حيث حجم واتجاه الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار.

11. فهم التعرض للمخاطر الأخرى ذات العلاقة بمخاطر السيولة، ومنها: مخاطر الائتمان والسوق ومعدل العائد والسمعة،... الخ.

12. إيجاد سوق متوافق مع الشريعة بين البنوك لتداول السُّيولة (عقود السلع والمعادن، عقود التورق، الصكوك) [2].

ومخاطر السُّيولة قد تكون أكثر شدة في البنوك الإسلامية مقارنة مع البنوك التجارية نظراً لطبيعة البنوك الإسلامية، ويعود ذلك لعدة أسباب منها [3]:

1. أن البنوك الإسلامية مقيده، فهي عندما تكون بحاجه إلى سيولة لتغطية احتياجاتها، فأنها لا تستطيع الاقتراض بفائدة لتلبية احتياجاتها.

2. وأما بخصوص بيع الديون فأنها لا تستطيع بيعها إلا بقيمتها الاسمية.

3. وكذلك البنوك المركزية لا تقوم (حتى الآن على الأقل) بدور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية.ولابد هنا، التنويه أنه على البنوك المركزية

([1]) الريحاني، بكر، **أهمية تحليل مخاطر البنوك وأهدافه**، مجلة البنوك في الأردن، العدد 2، المجلد الثاني والعشرون، الأردن، 2003، ص42-44. (بتصرف)

([2]) العنزي، عصام خلف، **مرجع سابق**، ص31. (بتصرف)

([3]) خان، طارق الله، أحمد، حبيب، **مرجع سابق**، ص25.

العمل على تطوير أدواتها ووسائلها وفق الشريعة الإسلامية حتى تتمكن البنوك الإسلامية من اللجوء إليها من أجل الاقتراض وسد احتياجاتها من السُّيولة [1].

4. معظم الودائع في البنوك الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية، وتعتبر قرضاً حسناً من قبل المودع للبنك يلتزم البنك بضمانه وسداده عند الطلب.

وتجدر الملاحظَة، أنه حتى في الودائع الاستثمارية لا تقوم البنوك الإسلامية بردها إلى المودع عند الطلب حتى ولو قبل حلول أجلها، رغم أنها غير ملزمة بذلك من الناحية الشرعية والقانونية نظراً لضرورة حفاظ البنوك الإسلامية على ثقة المودعين وسمعتها.

([1]) عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط1، عمان، 2008، ص67-68. (بتصرف)

الفصل الثالث

الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية

مقدمة:

تقوم البنوك الإسلامية بعملياتها البنكية وفقاً لتوجهات الشريعة الإسلامية الغراء وهي كما هو معلوم تتميز بضوابط شرعية تحكم التصرفات العملية للأفراد والجماعات وفق اسس معينة، محكومة بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إضافة الى مصادر التشريع الآخرى كالاجتهاد والقياس والرأي عند الذين يرون ذلك.

ولما كان الأمر كذلك كانت الضوابط الشرعية هي نقطة الافتراق بين البنوك التقليدية التي تقوم بأعمالها وفق القوانين واللوائح التي تحكم العمنل البنكي والمتعارف عليها منذ انشاء البنوك في دولها الأصلية التي قامت فيها على أساس استخدام الأموال في الاقراض والاستثمارات الآخرى حسبما تمليه قوانين البنوك لديها.

أما الضوابط الشرعية فهي في البنوك الإسلامية تمثل أساسا رئيسا من أسس الرقابة التي تمارس على عملياتها، اضافة الى الرقابة الاعتيادية مثل الرقابة الإدارية أو القانونية أو التدقيق والمراجعة في مجال المحاسبة والمالية.

وهذه الرقابة هي الفارق الجوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك الآخرى، فيما تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على أن تكون أعمالها متفقة مع الشرع وأحكامه، نجد أن البنوك الآخرى تقوم بجميع عمليات الاستثمار ويكون هدفها تحقيق أكبر عائد ممكن، دون الاهتمام إلى نوع المشروع ومنتجاته وحرمته أو إشباعه لحاجات عامة أو خاصة غير ملحة[1].

---

[1] الكفراوي. عوف محمد (1998) البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، بدون طبعة، مركز الاسكندرية للكتاب–الاسكندرية، مصر، ص. 317.

فالضابط الشرعي هو المؤشر الذي يسمح بالقيام بعمل مصرفي ما ومزاولته من قبل البنك. أو منعه أو القيام به بشروط معينة يلزم توافرها فيه حتى يتوائم ويتطابق من الأحكام الشرعية في فقه المعاملات وعمليات البيوع والمتاجرة والاجارة والصرف وغير ذلك من الاعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

ويناط بمهمة التحقق من الضوابط الشرعية لعمليات البنوك الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية التي تفتي في ما يراد اليها من استفسارات وتساؤلات عن مدى شرعية الأعمال البنكية التي يعتزم البنك القيام بها والتي تتطلب الرأي الشرعي فيها بالخضوع.

وفي الآونة الأخيرة هناك استحداث لأدوات مالية جديدة، وبما أن هذه الأدوات بحاجة الى النظر فيها بمنظار الشرع، فإما تقر المعاملة الجديدة أو تعدل حسب أحكام الشرع، أو ترفض تماماً لمخالفتها أحكاما أساسية في الشريعة الإسلامية، بالإضافة الى أن تطبيق هذه الاعمال بما لا يخالف الشرع يحتاج الى توجيه، لذلك كله لا بد من وجود الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ولا يتم التأكد من هوية (البنك الإسلامي إلا من خلال وجود ضوابط شرعية تضبط أعماله وتصححها باستمرار، وذلك مما يحتم وجود الرقابة الشرعية.[1]

التي تعرف بأنها "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوي الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[2]

---

[1] الرفاعي، فادي محمد (2004) الصمارف الاسلامي "ط" بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص45.

[2] حماد، حمزة عبد الكريم محمد (2006) "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية" ط1،عمان:دار النفائس، ص30.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها

إنّ الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يتعاظم دورها كلما تعددت وتنوعت العمليات البنكية حيث لا بدّ من رأي شرعي يتناسب وحلية التعامل مع هذه البنوك ، وأبعادها ضمن رؤيا إسلامية واسعة المدارك في استنباط الحكم الشرعي وهذه مهّمة ليست باليسيرة إذ تحتاج إلى نفر ذوي إطلاع واسع في الفقه والشريعة وهذه إحدى الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية ، ولعلّ ذلك يمكن حله من خلال التعاقد مع من تأهل للفتيا من العلماء المعاصرين بحيث يكونوا جسر الاتصال بينهم وبين هيئة الرقابة الشرعية التي ينبغي على أعضاءها أن يكونوا مؤهلين شرعياً ومهنياً .[1]

إنّ هيئة الرقابة الشرعية تبدي ملاحظاتها عن سير العمل البنكي الإسلامي بموضوعية واستقلالية عن طريق إعداد تقارير حسب توقيت معّين أو عند الحاجة في حالة الضرورة ،كما أنّ تقاريرها المتأنية تقدم إلى مجلس إدارة البنك الإسلامي حيث تتضمن الملاحظات والتوصيات عن مجريات العمل لغرض إجراء التصحيحات والتوصيات اللازمة لعمليات قادمة.[2]

---

[1] الشرع ، مجيد (2007) تقييم الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية " دراسة ميدانية على البنوك الإسلامية " جامعة فيلادلفيا، ص 4 .

[2] المرجع نفسه ، ص 4 .

المطلب الاول

مفهوم الرقابة الشرعية

تعني الرقابة الشرعية في مجمل مضامينها إبداء الرأي عن العمليات البنكية المراد تنفيذها ومدى مسايرتها للقواعد الشرعية .[1]

والرقابة الشرعية من الوظائف التي ظهرت مع ظهور البنوك الإسلامية ، لأنّ أعمال البنوك الإسلامية تعتمد على ما قرره الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى ، وبعضها يحتاج إلى الاجتهاد ، لذلك كانت الحاجة داعية لإيجاد هيئة الرقابة الشرعية من المختصين في الدراسات الشرعية من المختصين في الدراسات الشرعية والبنكية الإسلامية .[2]

وقد تعددت التعريفات للرقابة الشرعية على النحو الآتي :

تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية :[3]

" الرقابة الشرعية عبارة عن فحص مدى التزام البنك الإسلامي بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطته ، ويشمل العقود والاتفاقات والسياسات والمعاملات ".

تعريف الدكتور عبد المجيد صلاحين للرقابة الشرعية :[4]

" إنّ الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية تعني مراجعة النشاطات البنكية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية ، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومتابعة العمليات البنكية ، وبيان المخالفات إن وجدت ، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها ، ومراجعة العقود التي

---

(1) الشرع ، مجيد، مرجع سابق، ص5 .

(2) إرشيد ، محمود عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 234 .

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط رقم (2) ، المنامة ، البحرين ، 2004م ، ص16 ، نقلاً عن ، تقييم الرقابة الشرعية ، ص 5 .

(4) صلاحين ، عبد المجيد (2007) "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في البنوك الإسلامية " منشور ضمن أبحاث (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) ، المجلد 1 ، ص 248 .

تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها ، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية . "

وعرّف الدكتور جمال الدين عطية الرقابة الشرعية :[5]

" إنّ مفهوم الرقابة الشرعية ينبغي أن يتسع ليشمل : الجهود التحضيرية للمصرف متمثلة في الداعين للفكرة والممهدين لها سبيل الظهور إلى الواقع العملي من منظرين ومشجعين ومؤسسين فلا يخفى ما لهؤلاء من أثر في اختيار منحنى السير ومراقبته بقدر ما يحملون من غيره ، وما يملكون من مقدرة اكتشاف العوج ، وإدراك سبل التقويم مستعينين بالمؤهلين لهذه المهمة " .

ويلاحظ على هذه التعريفات الطول والتفصيل لطريقة العمل ، والمزج بين جهات متعددة لها دور في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية ، الجهة القائمة على إصدار الفتوى ، والجهة القائمة على التأكيد من تنفيذ تلك الفتاوى والقرارات والتعريف الذي أذهب إليه وأراه جامعاً مانعاً ومختصراً وموجزاً وشاملاً هو ما ذهب إليه الباحث حمزة عبد الكريم محمد حمّاد في كتابه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية حيث اختار تعريف شركة الراجحي البنكية للإستثمار وهو:" التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية ، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى " .[6]

فالتعريف واضح وشامل ومختصر ، واستخدامه لعبارة : (مطابقة أعمال المؤسسة الإسلامية) أغنت عن الكثير من التفاصيل المذكورة ، وميّز فيه بين هيئة التدقيق وهيئة الفتوى .[7]

---

[5] عطية ، جمال الدين (1413 هـ) البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط2 ، بيروت ، ص44 .

[6] 6- موقع شركة الراجحي البنكية على شبكة الانترنت ، www.alraijhibank.com وانظر: حماد ، حمزة عبد الكريم (2006م) ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، ط1 ، دار النفائس ، عمان ، ص 32 .

[7] حمّاد ، حمزة عبد الكريم محمد، مرجع سابق ،ص 32 .

المطلب الثاني

أهمية الفتوى والرقابة الشرعية، والأسس والمبادئ التي تقوم عليها

أهمية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

إنّ ظهور مؤسسات تعلن التزامها بمرجعية الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها ، وما صاحب ذلك من نشاطات فقهية ، هو رحمة من الله ونعمة عظيمة فتحت للمسلمين فرصة اجتناب الربا وسواه من المحرّمات ، وابتغاء فضل الله بالحلال .[1]

وهذا الكلام الذي ساقه الدكتور محمد أنس بن مصطفى الزرقا يدلل على أهمّية الرقابة الشرعية لأنها تضمن مدى التزام البنوك والمؤسسات الإسلامية بالأحكام والضوابط الشرعية في معاملاتها البنكية .

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات هذه الصناعة ، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي ، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية ، كما أنها تعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين البنوك الإسلامية والتقليدية .[2] إنّ الكثير من العمليات البنكية يحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى ، ثّم إنّ وجود الرقابة الشرعية يعطي مزيداً من الثقة للمتعاملين مع البنك ، إضافةً إلى أنّ كثير من المعاملات البنكية لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة ، وإن وجدت الأحكام فإنّ البنكيين القائمين على النشاط البنكي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم .[3]

---

(1) الزرقا،محمد أنس بن مصطفى،(2008م)،الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية:جوانب الخلل وطريق الإصلاح،شركة المستثمر الدولي،الكويت، بحث مقدم إلى ندوة القيم والأخلاق.. لعمل المؤسسات الاقتصادية،ص3 .

(2) القطان ، محمد أمين علي (1425 هـ) الرقابة الشرعية الفعّالة في البنوك الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى، ص 8 .

(3) حمّاد ، حمزة عبد الكريم محمد، مرجع سابق ، ص 36 – 37 .

إنّ تطبيق الأسس والأدوات الحديثة في التدقيق والمراقبة الشرعية يحقق التأثير الايجابي والفعّال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية فيما ينبغي أن يكون عليه عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية بقسميها الإفتائي والرقابي ذلك أنّ طبيعة عمليات التدقيق الشرعي بصورته المهنية الجادة يتطلب من الهيئة الشرعية توفير العديد من المتطلبات الفنية والإجرائية ذات الصلة بتنظيم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، وضبط جودة أدائها الشرعي بغية الوصول بها إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي من وجودها والمتمثل في حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية .(4)

من جانب آخر تظهر أهمّية هذه الهيئات من خلال دورها الذي تقوم به تطبيقاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولغاية نشر العلم الشرعي المتمثل بفقه المعاملات ، ولإحياء الكثير من السنن والعمل على منع المحّرم والمنكر من المعاملات ، وامتثالاً للغرض الكفائي بإفتاء الناس ، كما أنّ أعضاء هذه الهيئات يتحملون عبء تحري الطابع الإسلامي لهذه البنوك في الجوهر والمضمون من خلال تبيين الحلال من الحرام من المعاملات الاقتصادية، وكشف المشتبه، وإزالة الغموض ودرء الشبه عن التطبيق الاقتصادي الراشد.(5)

إنّ العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية هي عمليات هادفة لها جدوى اقتصادية واجتماعية حيث تستفيد منها أطراف عدّة ، وعنصر الاستفادة مبني على العدالة في توزيع الغنم.(6)

---

(4) حميش ، د.عبد الحق ، (2007م) ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، المجلد 4، العدد1 ، محرم 1428هـ ، فبراير 2007م ،ص 108 .

(5) القطان ، محمد أمين علي، مرجع سابق، ص8 .

(6) الشرع ، مجيد، مرجع سابق، ، ص2 .

المطلب الثالث

مهام الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية

يمكن تحديد أهم مهام الرقابة الشرعية فيما يلي[1]:

1. المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها واقرارها وتطويرها.
2. الرقابة على أعمال البنك الاسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها سواء كانت من العاملين بالبنك أم المتعاملين معه عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الآخرى.
4. تثقيف العاملين بالبنك الإسلامي من خلال الدورات التدريبية حتى يكونوا مؤهلين شرعياً لانجاز الأعمال المسندة اليهم.
5. المساهمة في حل بعض المنازعات بين البنك الإسلامي والآخرين، سواء كان هذا النزاع بين البنك والمستثمرين أو المساهمين أو بين البنك والحكومة، أو احد الشخصيات الاعتبارية العامة.
6. الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال البنك وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها.

فالرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية تعني التحقق من تنفيذ الفتاوي الصادرة عن جهة الاختصاص، وايجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم الرقابة الشرعية بجمع المعلومات وفحصها بغرض التأكد من صحة التنفيذ

---

[1] سيف الدين عثمان، Islam Online (الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية، غياب قضية التجربة).

وتوجيه النصح والارشاد والمساهمة في التطوير [1]. كما تعني الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال، وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الغراء[2]. ولكي تحقق الرقابة بصورتها الصحيحة فإن هذا يقودنا إلى الوضع التنظيمي للهيئة الذي يمكنها من ممارسة سلطاتها والقيام بمسؤولياتها.

إشكالية موقع هيئة الرقابة في الهيكل التنظيمي:

بالرغم من الاتفاق على أهمية الرقابة الشرعية ووجوبها، إلا أن هناك خلافات في الرأي حول أسلوب تعيين وعدد أعضاء هيئة الرقابة، والسلطات التي تمنح للهيئة أو المستشارين الشرعيين، فبعض البنوك الإسلامية تقوم بتشكيل هيئة أو لجنة للرقابة الشرعية تتألف من ثلاثة أعضاء من الفقهاء، والبعض الآخر يقوم بتعيين مستشار شرعي خارجي، كما توجد اختلافات في البنوك الإسلامية القائمة في الأمور المتعلقة بمدى الصلاحيات الممنوحة لأعضاء هيئة الرقابة وارتباطها الإداري، والجهة التي ترفع إليها تقريرها[3].

كما استقر العديد من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير هيئة أو لجنة مستقلة تابعة للجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة للقيام بالافتاء والرقابة.

وبملاحظة الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني نجد أن هيئة الرقابة الشرعية تقع في نفس المستوى التنظيمي للمدير العام، وعلاقتها بالمدير العام تمثل سلطة استشارية، أي أن قرارتها من ناحية ادارية لا تصل الى درجة الالزام باعتبارها ليست سلطة وظيفية.

وبالتالي يقتصر دورها على ما يعرض عليها من فتاوي وقد لا يتاح لها مراجعة العمليات الاستثمارية من واقع البيانات المالية الخاصة بالاستثمارات.

---

[1] الرفاعي فادي محمد، مرجع سابق ، ص. 181

[2] الكفراوي. عوف محمد. مرجع سابق ، ص. 317

[3] صوان. محمود حسن(2001) أساسيات العمل البنكي الإسلامي،ط1،دار وائل للنشر، عمان، الأردن،ص.ص.223-224

فقد يبدو من الأهمية بمكان تطبيق دور الاثراء او التكبير الوظيفي لدور هيئة الرقابة الشرعية في المشاركة في توجيه استثمارات البنوك الإسلامية وإلى ما تصبوا إليه المجتمعات الإسلامية من دور فعال في الرقي بمستوى المتعاملين مع البنك، والتعامل معهم بعقلية تختلف عن عقلية البنوك التقليدية في التعامل مع من لديه المال والضمان، بل التعامل مع من لا مال له.

ولا يعني هذا كما يقول البعض بأن البنوك الإسلامية جهات للمساعدات حتى أنها تلغي دور الربح كهدف من أهداف أي مؤسسة؟ لكن بالمقابل فإن عدم قيامها بدور اقتصادي واجتماعي وتوسيع قاعدة استثمارات مفيدة للمتعاملين معها يناقض فكرتها الأساسية ويدعم المشككين في وجودها من أصله.[1].

وبالنظر إلى الهيكل التنظيمي للبنك العربي الإسلامي الدولي يلاحظ أن هيئة الرقابة الشرعية تقع في مستوى أقل من مستوى رئيس مجلس الإدارة، وترتبط بخط سلطة استشاري مع المدير العام. واضافة الى الدور السابق لهيئة الرقابة الشرعية فإنه مع تزايد وتشعب نشاطات البنوك الإسلامية اصبح من الصعب متابعة مدى التزام البنوك بالتوجيهات الصادرة عنها والتي ستحول تلقائياً الى اجراءات تنفيذية لذا يرى البعض بضرورة وجود هيئة للتدقيق الشرعي تشرف على متابعة الالتزام وتنفيذ الفتاوي الصادرة عن هيئة الفتوى، كما تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها البنك وتتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها. والحرص على سلامتها الشرعية من خلال تفعيل الدور الرقابي لهيئة الرقابة الشرعية من مجرد الافتاء الى دور رقابي حقيقي يتحقق من الاجزاء الثلاثة للرقابة وهي الرقابة السابقة للتنفيذ والملازمة للتنفيذ والرقابة اللاحقة وتتضمن الرقابة السابقة المساهمة في اعداد وصياغة نماذج العقود والخدمات البنكية ومناقشة المشروعات ودراسات

---

[1] الرفاعي، فادي محمد، مرجع سابق، ص45.

الجدوى من المنظور الإسلامي. مع العمل على ايجاد واستحداث المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي.

أما بالنسبة للرقابة الملازمة للتنفيذ فتتعلق بابداء الرأي الشرعي فيما يحال اليها من معاملات البنك الاسلامي ومراجعة الخدمات البنكية وابداء التصحيح نحو ما يرد فيها من مخالفات. وهنا تبدو أهمية وجود المدقق الشرعي لدراسة العمليات الاستثمارية من الناحية الشرعية وقيامه بحلقة الوصل بين هيئة الرقابة والادارات التنفيذية بالبنك.

يضاف إلى ذلك ضرورة فتح قناة للاتصال بين المتعاملين مع البنوك الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية لتلقي ما يعترض سبيلهم من إشكاليات تخص الجانب الشرعي في المعاملات المالية والبنكية والاستثمارية التي يقوم بها البنك[1].

فهم الأساس الأول الذي يقوم عليه البنك من خلال تقديم خدماته لهم وتحقيق الأرباح من خلال التعامل معهم من خلال الودائع والمشاركات والاساليب الآخرى.

---

[1] يقع من ضمن اختصاصات الرقابة فقرة ب، النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وهو صادر بناء على تشكيل هيئة الرقابة العليا. أنظر؛ الكفراوي. عوف محمد. مرجع سابق ، ص. 333

المبحث الثاني

الأسس والمبادئ التي قامت عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على أسس ومبادئ تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية غير الإسلامية ، وهذه المبادئ أو القواعد في الحقيقة تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وفيما يلي لأهم تلم الأسس والمبادئ :

1. **الأصالة** : حيث أنّ البنوك والمؤسسات الإسلامية قامت على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وكان لكل علم أهله وخاصته[1]، مصداقاً لقول الله تعالى :" فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[2]، فقد تلازم الإعلان عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مع الإعلان عن تأسيس أي من المؤسسات المالية الإسلامية مصرفاً كأن أمر شركة استثمارية. إنّ البنوك الإسلامية حسب رأي العديد من الباحثين الاقتصاديين تمر بمرحلة التجربة إذ عمرها لا يتجاوز ثلاثة عقود من الزمن ، وهذه الفترة قصيرة إذا ما قورنت بعمر البنوك التقليدية التي قارب عمرها ثلاثة قرون من الزمان ، وهذه الرقابة الشرعية هي التي تحدث الفرق الجوهري بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات الربوية.[2]
2. **المسؤولية:** إنّ الهدف الأسمى لعمل الهيئة الشرعية هو حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية والالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي تقوم بها ،وهذا يتطلب تظافر كافة جهود الجميع العاملين في هذه المؤسسات إلا أنّ مسؤولية الهيئة

[1] الكفراوي ، عوض محمود (1998) البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ص 317 .

[2] سورة النحل، آيه 43.

[2] الكفراوي. عوف محمد. مرجع سابق ، ، ص 317 .

الشرعية أكبر وذلك لأنها أمينة على تطبيق الشريعة الإسلامية في هذه المؤسسة عن جمهور المتعاملين .[3]

3. **الاستقلالية:** والمراد بها تمكين الهيئة الشرعية من ممارسة أعمالها بتجرد وحيادية عن الجهات التي تقوم بتقويم أعمالها، وتتعز الاستقلالية بأن لا تخضع الهيئة الشرعية من حيث الرواتب والمكافآت لمستويات تنظيمية أقل من درجتها لأنّ هذا الأمر سيفقد الرقابة عنصر استقلاليتها وتمثل الاستقلالية الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية، وبعيداً عن أية ضغوط سلبية قد تؤثر في أداء هيئة الرقابة الشرعية لدورها الحيوي الهام.[4]

4. **الإلـزام** : يمثل الإلزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ما يصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية بكفاءة ، ولا بدّ أنّ ينص صراحةً في النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية أنّ لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرّف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع ، وتعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في البناء التنظيمي للمصرف ، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل البنك بشكل عام ، وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة، ومما يجب أخذه بالاعتبار أن تكون قرارات الهيئة ملزمة سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة وبغض النظر عن وضعها في البناء التنظيمي للمصرف ، لأنّ الفتوى الصادرة منها هي حكم شرعي واجب الأتباع ، ويجب أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للمصرف .[1]

---

[3] حميش ، عبد الحق، مرجع سابق، ص 111 .

[4] حمّاد ، حمزة عبد الكريم محمد، مرجع سابق ، ص 53 .

[1] البعلي،عبدالحميد،1983م،المدخل لفقه البنوك الإسلامية،د.ط،الاتحادالدولي للبنوك الإسلامية،القاهرةص171.

5. **الايجابية** : ومعنى هذا المبدأ أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إيجابية دافعة لا سلبية معّوقة، فلا يليق أن تتحول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى عقبة تعوق مسيرة المؤسسة المالية أو أن تقلل من كفاءتها الإنتاجية ، وهذا يتطلب من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن يكونوا مؤهلين كّماً وكيفاً لتقديم الفتوى والإجابات الشرعية بسرعة ودقة وكفاءة، وإذا تّم هذا فإنّ من شأنه أن يحدث نقلة نوعية في وظيفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، حيث يجعل منها مصدراً للحلول الشرعية التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية .[2]

6. **الموضوعية:** وهي تقييم التزام التصّرفات والأعمال البنكية بالأحكام لشرعية وفقاً للقرارات بعيداً عن المصالح والآراء الشخصية، وتضم الموضوعية في التدقيق الشرعي، أيضاً أن لا يعهد للمدقق القيام بأي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تخضع لتدقيقه هو.[3]

وانظر : ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، ص 105.

(2) حميش ، عبد الحق، مرجع سابق، ص 111 – 112.

(3) حّماد ، حمزة عبد الكريم محمد، مرجع سابق ، ص 54 .

المطلب الأول

مجال عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

مهام وواجبات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مهام وواجبات منوطة بها كي تؤدي دورها على أكمل وجه، ولا بدّ من النص على هذه الواجبات والمهام عند إعداد الوصف الوظيفي في أي مؤسسة مالية إسلامية، وفيما يلي أهم هذه الواجبات والأعمال الأساسية لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية.[1]

1) إيجاد البديل الإسلامي الحلال للمعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية ، واستحداث صيغ استثمارية شرعية جديدة .

2) مراقبة الأعمال المزمع القيام بها قبل البدء في العمل وهو ما يعرف بالرقابة السابقة ، وأثناء العمل وهو ما يعرف بالرقابة المتزامنة ، وبعد انتهاء العمل وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة .

3) تجميع الفتاوى ليسهل الرجوع إليها ، ووضع منهجية للإفتاء ، والرد على التساؤلات ، وإذا تعلقت أمور بالمسألة أو هناك محاذير أخرى ولم يسأل عنها المستفتي يحسن بيانها ، وكذلك يزيد المفتي على الجواب في السؤال المذكور بما له تعلق ويحتاج إلى التنبيه عليه يقول ابن القيم :" من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو له منه فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح ، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في

---

[1] أنظر : القطان ، محمد أمين علي ، مرجع سابق ، ص24 – 25 .
أنظر : حميش ، عبد الحق، مرجع سابق، ص122 – 123 .

العلماء مثال الطبيب الناصح في الأطباء عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان " . [2]

4) وضع خطة لتدقيق المستندات والنماذج والإجراءات اللازمة للتدقيق والتنفيذ بشكل يتلاءم مع المتطلبات الشرعية ، بحيث يشمل كافة الأنشطة بنسبة 100 % .[3]

5) تمثيل البنك الإسلامي في المجالات الشرعية ، من مؤتمرات ، وندوات ، والمشاركة في اللقاءات المالية الإسلامية ، وتقديم التصور الشرعي الموضوعات المطروحة .[4]

6) دراسة ما يقدم لها من أسئلة للاستفادة ، وبيان الرأي الشرعي فيها ، كذلك دراسة مشروعية العقود قبل التوقيع عليها للتأكد من عدم وجود أي بند يتعارض مع أحكام فقه المعاملات .

7) متابعة تنفيذ العقود والمعاملات للتأكد من التزام الموظفين بتنفيذها دون مخالفة للضوابط الشرعية .[5]

8) القيام بعمليات المراجعة حيث تعتبر عمليات المراجعة من أهم ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وتعرف بعمليات الرقابة اللاحقة ، وهي تشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات والعقود والملفات والنظم واللوائح والتعليمات، كما تشمل تدقيق الميزانية ومراجعة الحسابات الختامية، ومراجعة الفتاوى السابقة، وتهدف عملية المراجعة لأعمال البنك ومعاملاته وسائر أنشطة التحقق من أمرين:

أ- أنّ ما قامت به إدارة البنك من أعمال لم يسبق عرضها على الرقابة الشرعية يوافق أحكام الشريعة الإسلامية .

---

(2) الجوزية،ابن القيم،(751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الجبل، لبنان ، (1973م) ، ج1 ، ص9 .

(3) البنك الإسلامي اليمني ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية ، صنعاء ، 16-18 /1996/12م ، ص9 .

(4) حميش ، عبد الحق، مرجع سابق، ص 123 .

(5) السعد ، أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 25 .

ب- أنّ ما قامت به إدارة البنك من أعمال سبق عرضها على الهيئة قد تّم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولا تكتمل عمليات المراجعة إلا بظهور تقرير عن نتائج المراجعة والتدقيق في الأعمال .[1]

9) دفع واستقبال التقارير ثّم مناقشتها ، تقوم الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بإصدار تقارير عن العمليات التي قام بها حيث تحتوي هذه التقارير على العمل الذي دققته أو راجعته بدرجة كافية من الإفصاح ، وأن تفصح عن تلك المكاسب أو البنوك التي تحققت أو صرفت للمصرف أو المؤسسة من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية ، سواءً حدث ذلك من اجتهادات خاطئة أو أخطاء عرضية أو نتيجة لظروف خارجة عن إدارة البنك أو المؤسسة .

10) الزيارات الميدانية على المستوى الداخلي والخارجي ، وتقديم المبادرات المستمدة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

11) العناية بالاقتصاد الإسلامي ، وإجراء البحوث والدراسات المتصلة ، والمشاركة في الجمعية العمومية،واجتماعات مجلس إدارة المؤسسة . [2]

12) إعداد الردود الخاصة بالجوانب الشرعية والتي قد تثار حول الأمور الفقهية لأعمال البنوك الإسلامية .

13) تواجدها في مواقع العمل لتحقيق هدفين :

أ- الاطلاع على حقيقة ما يجري من عقود ومعاملات وتصّرفات .

---

[1] القطان ، محمد أمين علي ، مرجع سابق ، ص25 .
وأنظر : حّماد ، حمزة عبد الكريم محمد، مرجع سابق ، ص 66 .

[2] القطان ، محمد أمين علي ، مرجع سابق ، ص25 – 26 .

ب- الاطمئان على سلامة التطبيق والتنفيذ ، ومعالجة ما يستجد من مشكلات منعاً من مجاوزة الحكم الشرعي ، أو إساءة في التطبيق .[3]

14) بيان المخالفات والأخطاء ، وإبداء الرأي والتقويم والتنبيه عليها لاجتنباها .

15) بيان المعاملات الحلال التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية وإقرارها .

16) الاطمئنان إلى النظم الأساسية واللوائح والعقود ، والاتفاقات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية لتنقيتها من أية شوائب تخالف الشريعة .[4]

17) تحفيز المؤسسات المالية الإسلامية من عاملين بها ومتعاملين معها إلى الالتزام في معاملاتهم بتطبيق الأحكام الشرعية ، وإعداد برامج تثقيف العاملين ، وتقديم المحاضرات والندوات اللازمة لهم ومتابعتها ، وتثقيفهم بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المالي الإسلامي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية .

18) تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية ، والاقتراحات والتوصيات اللازمة إلى مجلس إدارة المؤسسة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المؤسسة المالية .

19) الإفتاء في كل ما يعرض عليها من قضايا في العمل البنكي ومستجداته وخاصة الأعمال التي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها لبيان حكمها الشرعي قبل قيام المؤسسة بتنفيذها .

20) التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المؤسسة بعرض جميع المعاملات على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، وذلك عن طريق المراقب الشرعي .

21) دراسة تقارير المراقب الشرعي المتفرغ على الممارسات التنفيذية في الجوانب الشرعية لمسيرة الأعمال اليومية والتوصية بما يلزم بشأنها .

22) إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية في ضوء اجتماع الهيئة ، وبين

---

(3) السعد ، أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 10 .

(4) حميش ، عبد الحق، مرجع سابق،ص 122 .

التقرير،خلاصة ما تّم عرضه من حالات ، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المؤسسة المنفذة ، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية .

23) تحديد القضايا أو الأنشطة التي تتطلب عناية خاصة من المراقب الشرعي المتفرغ ، وطلب إعداد الدراسات التفصيلية التي ترى الهيئة أهميتها .[1]

---

[1] حميش ، عبد الحق، مرجع سابق،ص122 حّماد ، حمزة عبد الكريم محمد، مرجع سابق ، ص 129 – 130 .

المطلب الثاني

مجال عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

نعني بالمجال هنا النطاق الموضوعي والميداني الداخل تحت مسؤولية واختصاص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ومن خلال اسمها (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) يتضح أنّ عملها يقوم على تطبيق أو مراعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ويتبلور عمل الهيئة الشرعية على هذا الأساس في اختصاصين جوهرين هما الأصل في عمل الهيئة الشرعية وما سواهما متفرع عنهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذان الاختصاصان هما:[1]

(1) الفتوى (2) الرقابة الشرعية

وما يتطلبانه ويستلزمانه من أعمال ونشاطات واجراءات ، ويتحدد نطاق كل اختصاص بحسبه في ذاته من ناحيته ، وبحسب الأهداف والأغراض التي تسعى المؤسسة المالية الإسلامية إلى تحقيقها ، والنص عليها وجوباً في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، إذ إنّ تحديد الأهداف والأغراض التي قامت من أجلها المؤسسة المالية مطلب نظامي / قانوني يتم على أساسه مراقبتها من قبل الأجهزة الرقابية ومحاسبتها ، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها في حالة الخروج على أي من هذه الأهداف والأغراض المنصوص عليها .

وبالتالي فإنّ نطاق ومجال الإفتاء والرقابة لا يقتصر على العقود والمعاملات المالية فحسب بل يشمل مجالات أخرى لا تقل أهمية عن المحورين المذكورين (الفتوى ، والرقابة الشرعية) ، وتتمثل هذه المحاور فيما يلي :

---

(1) حمّاد ، حمزة عبد الكريم محمد، مرجع سابق ، ص 57 ، المالقي ، عائشة الشرقاوي (2001) البنوك الإسلامية ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ، ص23 .

1- العقود والمعاملات والاتفاقات المالية .

2- السياسات العامة والخاصة بالمؤسسة امثل السياسات المالية والمحاسبية والاستثمارية والتسويقية .

3- النظم والقوانين واللوائح الداخلية .[2]

لائحة عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

(1) تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة عملها تتضمن على وجه الخصوص منهجيتها في مباشرة عملها سواء في ذلك :

أ- منهجيتها في الإفتاء والرقابة الشرعية ومن ثّم تحديد اختصاصاتها .

ب- كما تتضمن تلك اللائحة نظام جلساتها ومن نستعين بهم عند اللزوم وتسجيل محاضرها .

ج- تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية المعنية .

د- كما تتضمن اللائحة نظام المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي الكفيل بتحقيق التأكد من أنّ معاملات المؤسسة المالية واستثماراتها وأنشطتها والعقود التي تبرمها وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى والأداء الشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية .

هـ- وتتضمن اللائحة كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم لجهة الإدارة كالتقرير السنوي الذي يقدم للجمعية العمومية ومكونات هذه التقارير .

(2) يعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة ويصدرها لتكون وثيقة أساسية من وثائق المؤسسة

---

[2] الخليفي ، رياض منصور (2005) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق ، مؤتمر المؤسسات المالية والإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، ج1 ، ص 295 .

المالية وهذا الإجراء يحقق هدفين هما :

أ- إلزامية التنسيق بين الهيئة وأجهزة الإدارة في المؤسسة لمالية .

ب-إلزامية اللائحة أيضاً لأجهزة الإدارة .

(3) إنّ النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد اختصاصها ومدة عملها ومكافآت أعضائها واستقلال هذه الهيئة بوضع لائحة عملها يجعلنا نقول إنّ التكييف الصحيح لعلاقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إنما هو وضع ولائي تنظيمي على نحو ما سبق . [1]

---

[1] حميش ، عبد الحق، مرجع سابق، ص 120 .

المطلب الثالث

دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في دراسات الجدوى

يقصد بدارسة الجدوى الاقتصادية مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع .

وترجع أهمية دراسات الجدوى الاقتصادية إلى كونها أداة علمية تجنب المستثمر الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منه ، إذ أن هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري ، كما تسبق عملية التشغيل الجاري ، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المستثمر عن الفكرة الاستثمارية ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجرى له دراسة جدوى اقتصادية وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المستثمر إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر .

ويلاحظ ضعف دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مجالات دراسات الجدوى والتفكير في إبرام العقود وإيجاد مشاريع ومنتجات جديدة وهو أمر واضح وملموس في العديد من البنوك.

وتعتقد مجالس الإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية بأنّ التفكير في المشروعات ودراسة الجدوى من الأمور الخاصة بها ، وليس للهيئات الشرعية شأن في هذا ، وإنما يأتي دورها عند الدخول في العقود لدراستها ومراجعتها من الناحية الشرعية ، ولعلّ هذا هو السبب في تضاؤل دور الهيئة أو عدم وضوحه على هذا النحو .[2]

لهذا نقترح اشتراك الهيئة في جميع الدراسات والأفكار والمشاريع الجديدة ، وحث الهيئة لتقديم الأبحاث والتجارب المتّنوعة في هذا المجال ، كي يكون دورها فّعال وذو تأثير على أنشطة

---

[2] إرشيد ، محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص 280- 282 .

المؤسسة المتّوعة ، فلا بدّ أن يخرج المسئولون عن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من الإطار الذين سجنوا أنفسهم فيه وهو إيجاد مخارج فقهية أو حيل شرعية للعمليات التي تقوم بها البنوك الربوية وهم يجتهدون لذلك ويوجدون هذه المخارج من تلك المآزق بإضافة بعض القيود والضوابط إلى المعاملة الأصلية حتى تكتسب الحل والإجازة الشرعية ، وربما كان هذا ضرورياً في مرحلة معينة ،ولكن لا ينبغي أن نستسلم لذلك أبد الدهر ، بل علينا أن ندخل في الاقتصاد الإسلامي بأهدافه ووسائله والياته الخاصة ، وهو يتطلب جهداً كبيراً .[1]

قواعد واليات ضمان تأدية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمهامها في المؤسسات المالية الإسلامية

تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة أساسها السير وفقاً لضوابط شرعية وهذا يستدعي وضع إجراءات عملية تترجم آلية هذه الرقابة من بينها ما يلي :

1- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية : [2]

ويعني هذا التخطيط رسم خطة الرقابة بصورة تنظر إلى عمق العمليات التي يمارسها البنك الإسلامي ، وهذا العمق يتجلى في فهم طبيعة العملية البنكية المراد تنفيذها من حيث الحجم والنوع والآثار المترتبة عليها والأطراف المتعاملة وهل هي عملية خارجية أو داخلية .

إنّ الفهم الموضوعي للعملية البنكية يضعها في مدار التساؤل من حيث حلية التعامل من عدمه وفقاً للضوابط الشرعية ، وفي ضوء الآراء الفقهية المختلفة التي تطرقت لعمليات سابقة إن وجدت ، وبخلاف ذلك البحث والتقصي لاستنباط رأي سواء بالقبول لعدم وجود ما يشير إلى حرمة

---

(1) القرضاوي ، يوسف ، تفعيل آليات الرقابة على العمل البنكي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (238) ، ص 17 ، نقلاً عن حميش ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، ص 120- 121 .

(2) الشرع ، مجيد، مرجع سابق،، ص 5 .

التعامل أو رفضها لّأنها تخالف نصاً صريحاً أو مؤولاً فيه وجه مخالفة لأحكام الشريعة الغّراء من خلال استشارة ذوي الاختصاص مصداقاً لقوله تعالى :" وشاورهم في الأمر ".[3] [4]

2- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال والاقتصاد ، والقانون والمحاسبة وغيرهم [5].

3- إلزامية فتاوى ورقابة الهيئة الشرعية وما تستلزمانه من قرارات :

إنّ الأحوال التي يجب فيها على المستفتي الالتزام بقول المفتي وجوابه تنطبق على الهيئة الشرعية والمؤسسات المالية التي توجد فيها وذلك على النحو الآتي :

أ- إنّ المؤسسات المالية إنّما تأخذ نفسها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في وثائقها الأساسية ، ومن ثّم العمل بما تنتهي إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهذا وجه من وجوه إلزام الفتوى ، ومن ثّم يستوجب النص عليه- الإلزام – في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة المالية .

ب- لا شك أنّ المؤسسة المالية وهي بصدد تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إنما تراعي الشروط والمواصفات المتطلبة في أعضائها وقد يكون هناك إلزام بهذه الشروط والمواصفات من الجهات الرقابية لهذه المؤسسات ومن ثّم فإنّ ما يصدر من الهيئة الشرعية يقع في المؤسسة المالية صحته وحقيقته ، كما أنها أي

---

(3) سورة آل عمران ، أية : 159 .

(4) الشرع ، مجيد، مرجع سابق، ص 5 .

(5) الشريف ، محمد عبد الغفار ، الرقابة الشرعية على البنوك والشركات المالية الإسلامية ، بحث مقدم ضمن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ص 7 .

وانظر : حّماد ، حمزة عبد الكريم محمد، مرجع سابق ، ص 40 .

المؤسسة المالية التي تختار أعضاء الهيئة الشرعية وهذا أو ذاك وجه من وجوه إلزام الفتوى أيضاً .

ج- الطبيعة الخاصة لعمل المؤسسات المالية الشرعية يدفعنا إلى القول بإلزامية الفتوى والقرارات الصادرة عنها (أي هيئات الفتوى) .

د- إذا كان من المقرر أنه لا إلزام بغير جزاء فإنه يجب النص في النظم والقوانين الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية على أنّ عدم الالتزام هذه المؤسسات في أعمالها ونشاطاتها بأحكام الشريعة الإسلامية يكون سبباً من أسباب إلغاء القيد أو الشطب ، وهو ما نصّ عليه فعلاً المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية العليا بشأن البنوك والشركات الاستثمارية والمالية الخاضعة لأحكام الشريعة.[1]

4- الحاجة إلى معايير شرعية للعمل البنكي الإسلامي :[2]

رغم أنّ الهيئات والمجالس الشرعية قد أثرت الفقه الإسلامي في جانب المعاملات وبعثت فيه روح الحياة بعد أن ظل حبيس بطون الكتب ، وأوجدت بذلك ثروة فقهية معاصرة هائلة ، إلا أنّ العمل البنكي الإسلامي بحاجة إلى انسجام في عملياته ، من خلال تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع ، ولعلّ أهم ما يستدعي وجود المعايير الشرعية وتفعيلها في الواقع العملي:

1. الحاجة إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات ولتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية .

---

(1) البعل ، عبد الحميد محمود ، الرقابة الشرعية الفعالة ،في المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ص35 – 36 .

(2) العياشي ، فداد ، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية ، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ص 13 – 14 .

2. تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية مع البنوك المركزية .
3. ظهور العمل البنكي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفيه موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية .
4. صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصلحة العامّة .

وفي إطار توحيد الفتاوى من خلال المعايير الشرعية يمكن سلوك أحد المسلكين الآتيين :

أ) اعتماد كافة المذاهب الفقهية ، واختيار الفتاوى والأحكام بناءً على قوة الدليل والمناسبة للواقع ، مع مرونة في التطبيق .

ب) اعتماد مذهب معين للتطبيق المحلي أو القطري واختيار الراجح من آرائه وفق ما يمليه الدليل الشرعي حسب المذهب المعمول به في تلك البلاد . [1]

إنّ غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية يهدد بخطر عظيم خاصةً بعد أن اتسع نشاطها وعم جميع بلدان العالم تقريباً .[2]

5- ضرورة وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية ويستدل على ذلك :

قوله تعالى :"قل أرأيتم الله ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ". [3]

وجه الدلالة : إنّ الإفتاء بالأمر كونه حلالاً أو حراماً يحتاج إلى علماء متخصصين بالعلم الشرعي وعلى دراية بالأحكام الشرعية المستمدة من القران والسنة وهذا لا يتأتى إلا بوجود هيئة عليا للفتوى لإصدار الأحكام على أعمال البنوك الإسلامية .

---

(1) العياشي ، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية ، ص 13 – 14 .

(2) البعل ، الرقابة الشرعية الفعاالة ،ص 41 .

(3) سورة يونس ، آية : 59 .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " . [4]

6- المشاركة في اختيار الموظفين عند التعيين ، لذلك فإنه لا بدّ من أن يكون ضمن أعضاء لجنة التوظيف (الموارد البشرية) من يمثّل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، ذلك أنّ اختيار

الموظف الكفء لا يكفي لتحقيق السمعة الطيبة للمؤسسة ما لم تكن الصفات الشرعية مأخوذة في الاعتبار عند المقابلة للتعيين ، ولا يعني ذلك أن يكون الموظف المطلوب للتعيين أو التوظيف فقهياً بل يملك من العلوم الشرعية مستوى مقبول .

7- قياس قوة النظام الرقابي من الناحية الشرعية بصفة دورية بأحد الوسائل العلمية المتاحة .

8- رفع وتقديم التقرير السنوي الذي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للمؤسسة تبدي فيه

الهيئة رأيها في المعاملات التي أجريت خلال العام تمهيداً لإصدار الشهادة الشرعية .

9- عقد لقاءات مباشرة مع الموظفين ، ولا مانع من أن يكون لقاؤهم مع أعضاء الهيئة بكامل عددها على شكل لقاء مفتوح لمناقشة ما يرغبون الاستفسار عنه فكثيراً ما تكون لدى الموظف تساؤلات يتردد في البوح بها فيؤدي هذا اللقاء هذه المهمة ، وقد يثري اللقاء بقضايا وأسئلة مهمة يكون لها الأثر الطيب على عمل الموظف لفقه المعاملات وصحة التطبيق ، مما يوقف الهيئة على مدى حاجة الموظفين لدورات تدريبية متخصصة لقضايا معينة ، كما يمكن اكتشاف الموظف المميز عن غيره . [1]

10- تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات البنكية .

---

[4] مسلم ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، (ت 261هـ) ، صحيح مسلم ،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ - 2001م ، كتاب رقم (1) الإيمان ، باب رقم (20) ، كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم 78، ص42 .

[1] حميش ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، ص 129- 130 .

11- تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصّرفات البنك ، وعدم إخفاء أي تصّرف من التصّرفات عنها مهما كان صغيراً في ذهن البعض .

12- إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله .

13- السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة البنوك الإسلامية .

14- ضرورة أن تكون هيئات الفتوى في البنوك الإسلامية معتمدة من الهيئة العليا .[2]

---

[2] حمّاد ، حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية ، ص98- 99.

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة:

هدفت الدراسة التعرف على الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة.

تلعب البنوك في أي مجتمع الدور الأهم في تنمية الاقتصاد وقد تطور عمل البنوك تقدما ملحوظا في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وأصبح للمصارف دور هام في أي نهضة اقتصادية من خلال توفير التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية التجارية منها والخدمية والصناعية والزراعية، وأصبح يعتمد على البنوك في النهوض باقتصاديات البلاد، وحتى على مستوى تمويل الأفراد لتغطية احتياجاتهم الاعتيادية من خلال السلف، وحاجاتهم غير الاعتيادية من خلال القروض قصيرة وطويلة الأجل .

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي البنوك سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فقلما توجد اليوم دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك الإسلامية. فكان من الواجب قبل كل شيء التعّرف على البنوك الإسلامية.

ويطلق على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي

كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله».

ثانياً: النتائج:

1- تمارس البنوك المركزية الرقابة الداخلية والخارجية على البنوك على اختلاف انواعها بهدف ضبط عمليات البنوك.

2- يمارس البنك المركزي الاردني نوعين من الرقابة على البنوك التجارية والاسلامية هما (الرقابة الكمية والرقابة النوعية).

3- يلتقي البنك الإسلامي مع أمثاله من المؤسسات المالية والتجارية التي تتعامل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية في السعي نحو تحقيق الكسب المادي وزيادة ثروات المُلاك

4- تخضع البنوك الإسلامية إلى نوعين من القيود ، فعلاوة على أنها بنوك تتواجد في بيئة تنافسية مع بنوك تجارية ربوية إلا أنها مضطرة إلى تطبيق معايير الشريعة الإسلامية الحنيف ليطلق عليها البعض اسم الصناعة المقيدة.

5- نرى أن من واجب الرقابة الشرعية المركزية للبنك المركزي الإسلامي، وقبل الترخيص لأي بنك إسلامي بمزاولة أعماله، أن تتأكد من أن القانون الأساسي لهذا البنك أو عقد تأسيسه ينص في أولى بنوده على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله.

6- تظهر القوة الأساسية للسلطة النقدية – الممثلة بالبنك المركزي – في قدرتها على زيادة أو إنقاص حجم النقود (الودائع والائتمان) لدى الجهاز البنكي- وكذلك في المجتمع – وذلك عن طريق الاعتماد على مختلف الأدوات والوسائل والأساليب للسياسة النقدية وتشمل الأدوات والأساليب المختلفة للسياسة النقدية، الرقابة الكمية، والرقابة النوعية، والرقابة المباشرة، والوسائل الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها البنك المركزي- والتي تشكل في

مجموعها موضوع السياسة النقدية، كما تشكل الإطار للإجراءات التي ينتهجها البنك المركزي الأردني للتخفيف من تشدد البنوك التجارية الأردنية في منح الائتمان.

7- ويتميز النشاط البنكي بخضوعه لرقابة الدولة، حيث بدأتها في حماية أموال المودعين خاصة وحماية الاقتصاد القومي بصفة عامة.

8- تعد الرقابة إحدى الوظائف الهادفة إلى متابعة الإدارة لكيفية تحمل مسؤولياتها والتأكد من فاعليتها، من حيث تنظيم إجراءات العمل وطرقه وسلوك العاملين لضمان سلامة الأداء وكفاءته من الناحيتين الإدارية والمالية.

9- تقوم البنوك الإسلامية بعملياتها البنكية وفقاً لتوجهات الشريعة الإسلامية الغراء وهي كما هو معلوم تتميز بضوابط شرعية تحكم التصرفات العملية للأفراد والجماعات وفق اسس معينة، محكومة بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إضافة الى مصادر التشريع الآخرى كالاجتهاد والقياس والرأي عند الذين يرون ذلك.

10- إنّ الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية يتعاظم دورها كلما تعددت وتنوعت العمليات البنكية حيث لا بدّ من رأي شرعي يتناسب وحلية التعامل مع هذه البنوك ، وأبعادها ضمن رؤيا إسلامية واسعة المدارك في استنباط الحكم الشرعي وهذه مهّمة ليست باليسيرة إذ تحتاج إلى نفر ذوي إطلاع واسع في الفقه والشريعة وهذه إحدى الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية ، ولعلّ ذلك يمكن حله من خلال التعاقد مع من تأهل للفتيا من العلماء المعاصرين بحيث يكونوا جسر الاتصال بينهم وبين هيئة الرقابة الشرعية التي ينبغي على أعضاءها أن يكونوا مؤهلين شرعياً ومهنياً

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة تعامل البنوك الإسلامية مع المتغيرات الاقتصادية المختلفة كالأزمة المالية العالمية بما يكفل قيام هذه البنوك بدورها في دعم الاقتصاد من خلال منح الائتمان اعتماداً على الجدارة الائتمانية لعملائها وعدم التشدد غير المبرر في منح الائتمان.

2- أن يستمر البنك المركزي الأردني باتباع منهج التعديلات على ما يصدره من تعديل للتعليمات التي تتعلق بالائتمان وبما يتوافق مع مستجدات الظروف الاقتصادية وذلك بهدف التخفيف من تأثير الأزمة المالية على أداء البنوك الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بمنح الائتمان.

3- تفعيل البنك المركزي الأردني لأدوات السياسة النقدية وبما يكفل عدم لجوء البنوك الإسلامية مستقبلاً لتوظيف السيولة النقدية الفائضة لديها من خلال هذه الوسائل الأمر الذي يعزز من توجه البنوك في منح الائتمان.

4- العمل على دراسة أسباب محدودية نجاح سياسات البنك المركزي في حث البنوك الإسلامية على الائتمان البنكي بشكل كافٍ وملموس.

5- - جعل العجز في الإجراءات النقدية الكثير من المفكرين والاقتصاديين يفكرون في إيجاد وسيلة تحقق الهدف وهو محاربة الكساد العام وهنا جاءت ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال الإنفاق الحكومي.

6- الدعوة إلى تبني السياسة المالية كأداة فعالة في معالجة الأزمة الاقتصادية ومن هنا جاءت النظرة إلى ان إجراءات أو أدوات السياسة النقدية كأدوات فاعلة وذات كفاءة جيدة في التأثير الإيجابي على الاقتصاد بدأت تتبدد في غياب تدخل السياسة المالية.

7- إننا لا نستطيع تعميم الحكم على نجاح أداة واحدة من أدوات السياسة النقدية وذلك للحاجة الملحة إلى إن تعمل كل الأدوات سريعة إضافة إلى التباين الشديد في الظروف أو العوامل البيئية التي تعم لضمن أدوات السياسة النقدية المختلفة.

8- ضرورة اختيار الوقت الملائم للتدخل الحكومي سواء كان لإغراض مالية او نقدية.

قائمة المراجع :

المراجع العربية:

إبراهيم، محمد نبيل، رقابة البنك المركزي على الجهاز البنكي، اتحاد البنوك العربية، بحث مقدم إلى ندوة الرقابة والتفتيش في البنوك المركزية، بيروت، 1997.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، (711هـ)، لسان العرب، مادة صرف، ط1، منشورات : محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ – 2003م ، م9.

أبو الرب، جهاد (1989). محددات الطلب على التسهيلات البنكية من البنك الإسلامية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

أبو شقرا، وائل، العلاقة بين أنواع التدقيق والرقابة، الرقابة والتفتيش من قبل البنوك المركزية، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 1987.

الإتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، إصدارات المراجعة والسلوك الأخلاقية، 2001.

اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1977)، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة.

إرشيد ، محمود عبد الكريم (2007) الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية ، ط2 ، دار النفائس ، الأردن.

أيوب ،توفيق إبراهيم ، مفهوم وأنواع المخالفات ومسؤولية الإبلاغ عنها، ورقة عمل قدمت في ندوة مسؤولية مدققي حسابات البنوك والمؤسسات المالية تجاه الهيئات الرقابية البنكية، بيروت، 2002.

البعل ، عبد الحميد محمود ، الرقابة الشرعية الفعالة ،في المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى.

البعلي، عبد الحميد محمود :الإستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، ط1 ، مكتبة وهبة، القاهرة، 1411 1991 م.

البعلي،عبدالحميد،1983م،المدخل لفقه البنوك الإسلامية،د.ط،الاتحادالدولي للبنوك الإسلامية،القاهرة.

البنك الإسلامي اليمني ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية ، صنعاء ، 16-18 /1996/12م.

البنك المركزي الأردني، الجهاز المالي والبنكي في الأردن (1964-2004)، دائرة الأبحاث، عمان، تشرين الأول 2004.

بو عبيد، أحمد (2000) البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، www. Kantakji.org، ص3-4. تاريخ الدخول 2014/11/24.

التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني، (2009م): **إجراءات البنك المركزي في مواجهة الأزمة المالية العالمية**، الاقتصاد الأردني وارتباطه بالاقتصاد العالمي.

الجارحي، معبد: البنوك الإسلامية و الأسواق المالية(، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العددان 52 : و 53، ربيع الأول و ربيع .(ثاني 1406 ه نوفمبر و ديسمبر .1985

الجمال ، غريب (د.ت) البنوك والأعمال البنكية في الشريعة ، (د.ط) ، دار الاتحاد العربي.

جمعة، أحمد حلمي، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2000.

جنباز، سعد الله، أثر الرقابة المالية الاقتصادية على أرباح المنشأة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، 1995.

الجوزية،ابن القيم،(751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الجبل، لبنان،(1973م)، ج1.

حجازي، محمد أحمد، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، ط2، عمان، 1995.

حزوري، نعيم، التخطيط والرقابة في المشروع، منشورات جامعة حلب، 1999.

الحسيني،فلاح حسن،والدوري، مؤيد عبد الرحمن(2000) إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر،عمان،ط1.

حطاب، كمال، **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**، كلية إدارة الأعمال والاقتصاد،جامعة الحسين بن طلال،الأردن، 2002.

حماد، حمزة عبد الكريم محمد (2006) "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية" ط1،عمان:دار النفائس.

حماد، طارق عبد العال (2007). "حوكمة الشركات (المفاهيم–المبادئ–التجارب) تطبيقات الحوكمة في البنوك"، الدار الجامعية، القاهرة.

الحموي، ياقوت، تاريخ البلدان، دار الثقافة، بيروت، 1995.

حميش ، د.عبد الحق ، (2007م) ، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، المجلد 4، العدد1 ، محرم 1428هـ ، فبراير 2007م.

الخليفي ، رياض منصور (2005) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين النظرية والتطبيق ، مؤتمر المؤسسات المالية والإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، ج1.

الخويلدي عبد الستار، بعض المقترحات القانونية قصد تفعيل أداء البنوك الإسلامية(، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد .التاسع -العددان الأول والثاني، محرم 1423 هـ 2002 م.

دحلان، عبد الله صادق، البنوك الإسلامية ، ص1، www. Alwatan.Com. Sa **تاريخ الدخول 2014/11/23.**

رابوي، محمد إبراهيم :البنك المركزية في النظام البنكي الإسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقا أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، الكويت، 1413 هـ 1993 – م.

راغي، محي الدين القرة، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي(، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 133 :، ذو الحجة 1412 .هـ -يونيو 1992 م.

ربيعة، سعود (1992) تحول البنك الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الجزء الأول **منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق**، الكويت.

الرفاعي، فادي محمد (2004) الصمارف الاسلامي "ط" بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

رمضان، زياد (2000) إدارة الاعمال البنكية، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان.

رمضان، زياد، إدارة الاعمال البنكية، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

الريحاني، بكر، **أهمية تحليل مخاطر البنوك وأهدافه**، مجلة البنوك في الأردن، العدد 2، المجلد الثاني والعشرون، الأردن، 2003.

الزرقا،محمد أنس بن مصطفى،(2008م)،الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية:جوانب الخلل وطريق الإصلاح،شركة المستثمر الدولي،الكويت، بحث مقدم إلى ندوة القيم والأخلاق.. لعمل المؤسسات الاقتصادية.

الزعبي، فايز، وعبيدات، محمد، أساسيات الإدارة الحديثة، دار المستقبل والتوزيع، عمان الأردن، 1997.

السعد ، أحمد محمد (2008) الرقابة الشرعية وأثرها في البنوك الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى.

سفير، فائق، محاسبة البنوك، عمان، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2000.

سلامة، راشد (2002). دراسة ميدانية مقارنة لدوافع التعامل مع البنوك التجارية والإسلامية، مجلة البصائر، جامعة البتراء، المجلد6، العدد2.

سلامة، راشد (2002). دراسة ميدانية مقارنة لدوافع التعامل مع البنوك التجارية والإسلامية، مجلة البصائر، جامعة البتراء، المجلد6، العدد2.

سلامة، عابدين أحمد، إطار لنظام مصرفي إسلامي (مجلة البنوك الإسلامية)، العدد 39 : ، ربيع أول 1405 هـ ديسمبر .1984

سلطان، محمد سعيد (1989) إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

سلطان، محمد سعيد وآخرون (1989)، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

شابرا، محمد عمر :علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم إلى حلقة النقاش لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، الكويت، 1413هـ1993 .

شادرفيان، تيودور، التنظيم الوظيفي للتدقيق البنكي، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 1997.

شحادة، موسى عبدالعزيز، عمليات المراجعة البنكية، اتحاد البنوك العربية، 1989، بيروت.

شحادة، موسى عبدالعزيز، عمليات المراجعة البنكية، اتحاد البنوك العربية، بلا تاريخ نشر.

الشرع ، مجيد (2007) تقييم الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية " دراسة ميدانية على البنوك الإسلامية " جامعة فيلادلفيا.

الشريف ، محمد عبد الغفار ، الرقابة الشرعية على البنوك والشركات المالية الإسلامية ، بحث مقدم ضمن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى.

الشمري، ناظم (1989). النقود والبنوك، وزارة التعليم العالي، الموصل، العراق.

الشنتير، صالح، **مخاطر استثمارات البنوك الإسلامية المحلية والدولية**، بحث مقدم للملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المالية البنكية، عمان في الفترة 10-12 شعبان 1425هـ/ 25-27 أيلول 2004م.

الشويكي ، عمر ، (1989م) ، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن ، عمان ، معهد الإدارة العامة.

الصدر، محمد باقر (1990) البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت.

صديقي، محمد نجاة الله :النظام البنكي اللاربوي، ط1 ، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة / السعودية، 1405 .هـ 1985 – م.

صلاحين ، عبد المجيد (2007) "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في البنوك الإسلامية " منشور ضمن أبحاث (مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) ، المجلد 1.

صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل I وبازل II** ، أمانة مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

صوان. محمود حسن (2001) أساسيات العمل البنكي الإسلامي، طبعة 1، دار وائل للنشر – عمان، الأردن.

صوان، محمود حسن (2001) أساسيات العمل البنكي الإسلامي –دراسة بنكية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95.عمان، ط1.

طايل، مصطفى كمال (1988) البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، السودان.

طايل، مصطفى كمال (1988)، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان، السودان.

الطبري، تاريخ الطبري، ج44، ص221، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، 1960.

الطراد، إسماعيل، **علاقة البنوك الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2004.

الطنطاوي، أسامة (1995) تطور النظام البنكي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365.

الطنطاوي، أسامة (1995) تطور النظام البنكي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع365.

طوقان، أمية، السياسة النقدية تستهدف الحفاظ على الاستقرار النقدي، مجلة البنوك في الأردن المجلد 20، العدد 8، تشرين الأول 2001.

ظاهر، أحمد، الأدغم، داوود، تقييم نظام الرقابة الداخلية للتسهيلات الائتمانية المباشرة في البنوك التجارية الأردنية، مجلة دراسات، مجلد 27، العلوم الإدارية، العدد2، تموز 2000.

عائشة الشرقاوي (2001) البنوك الإسلامية ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، المغرب.

عباد، كمال، **علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية في الأردن**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، عمان، الأردن،2006.

عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط1، عمان، 2008.

عبد الحميد، عاشور عبد الجواد :النظام القانوني للبنوك الإسلامية، ط1 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي) مكتب القاهرة، القاهرة، 1417 هـ 1996 -م.

عبد الناصر، جمال (2006م)، المعجم الاقتصادي، ط1، دارأسامة للنشروالتوزيع، عمان، دارالمشرق الثقافي.

العطاري، بسام ، "تاريخ الجهاز البنكي في الأردن"، مجلة البنوك في الأردن، العدد1، كانون الثاني 1983.

عطية ، جمال الدين (1413 هـ) البنوك الإسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط2 ، بيروت.

عطية، جمال الدين :تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة" : إسهام الفكر الإسلامي في الإقتصاد المعاصر"، القاهرة، 149(هـ.1988

عقل، مفلح،**تَطَوُّر القطاع البنكي في الأردن**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني لرجال الأعمال والمستثمرين الأردنيين في فترة 13- 17 أب 2001، الأردن.

عقل، مفلح، **مقدمة في الإدارة المالية**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، عمان، 2004.

علبي، عبد المؤمن، الرقابة الخارجية الشاملة كأداة لمتابعة وتقويم الأداء، مجلة البنوك العربية، اتحاد البنوك العربية، نيسان 2004.

علم الدين، محيي الدين إسماعيل (1993) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993.

العماري، حسن سالم (2005) البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3.

عمر ، حسين ، (1967م) ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، (د.ط).

العميرات، أحمد صالح، المراجعة الداخلية "الإطار النظري والمحتوى السلوكي"، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1990.

عويس، عبد الحليم (2005) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005.

العياشي ، فداد ، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية ، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة.

القرضاوي ، يوسف ، تفعيل آليات الرقابة على العمل البنكي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (238).

القطان ، محمد أمين علي (1425 هـ) الرقابة الشرعية الفعّالة في البنوك الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى.

قويدر، مي علي (2008). أثر السياسة النقدية على حجم الائتمان البنكي لدى البنوك التجارية الكبيرة والصغيرة في الأردن (1993-2007)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

كامل، صالح (2000) تطور العمل البنكي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية.

كامل، صالح (2005). **تطور العمل البنكي الإسلامي، مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية.

الكفراوي، عوف (2006). النقود والبنوك في النظام الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

اللوزي، سليمان، وآخرون (1997). إدارة البنوك، عمان: دار الفكر للطباع والنشر.

المالكي، عبد الله، الموسوعة في تاريخ الجهاز البنكي الأردني.

المالكي، عبدالله، الموسوعة في تاريخ الجهاز البنكي الأردني، الجزء الأول، الأردنية للنشر والطباعة، عمان، 1996.

مبارك، عبد المنعم محمد ، يونس، محمود (1996) اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

مبارك، عبد المنعم، ويونس، محمد محمود (1996)، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

مسلم ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، (ت 261هـ) ، صحيح مسلم ،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ –2001م.

مشهور، أميرة عبد اللطيف (1991) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة.

مصطفى ، إبراهيم وآخرون (1971) ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، (د.ط) ، باب الراء، ج1.

مصطفى، أحمد، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، مجلة البنوك في الأردنن المجلد 19، العدد 5، 2000.

مطر، انطوان، المدقق الداخلي والخارجي، بحث مقدم إلى دورة تدريبية في موضوع التدقيق والرقابة الداخلية في البنوك، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 1986.

النابلسي، محمد سعيد (1994) التطور التاريخي للجهاز البنكي والمالي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان.

النابلسي، محمد سعيد، التطور التاريخي للجهاز البنكي والمالي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، 1994.

النجار، أحمد (1980) البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر – نوفمبر.

النشرة الإحصائية للبنك المركزي الأردني، 2009.

الهندي، عدنان :الرقابة البنكية) من كتاب : الرقابة و التفتيش من قبل البنوك المركزية(، مجموعة من الباحثين، إتحاد البنوك .العربية، بيروت، 1987 م.

الهندي، عدنان، العلاقة بين الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي، اتحاد البنوك العربية، بيروت، 1986.

هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية ، معيـار الضـبط رقـم (2) ، المنامـة ، البحرين ، 2004م.

الهيتي، عبد الرزاق (1998) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان.

الهيتي،عبد الرزاق،البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق،د.ط)،دار أسامة للنشر والتوزيع عمان.

الوزني، خالد، الجهاز البنكي والسياسة النقدية في الأردن خلال الفترة (1989–1990) الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، 1996.

يعقوب ، موسى: السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربوية(، مجلة البنوك الإسلامية، العدد : 25، شوال 1402 هـ أغسطس، 1982م.

المراجع الاجنبية:

American Institute of Certified Public Accountants, Standards and Procedures: statement on Auditing Procedure No (N.Y.:AICPA, 1993), P.27.

Atkinson A. A Banker R. D., Kapln R.S. and Youn M. (1995), Management Accounting Prentice Hall, New York, P54.

Ellsworth H. Morse, Management Performance Auditing, Hand Book for Auditors, Edited by James Cashin (N.Y;Mc Graw-Hill, 1971),P.2.

Khan, A.K. And Khanna, T. (2010), "Is Faith A Luxury For The Rich? Examining the Influence of Religious Beliefs On Individual Financial Choices", Available At: Http://People.Hbs.Edu/Jsiegel/ Khankhanna201004.Pdf

Russel, A.G; De Paula, F.C, and Smith, A.C. Internal Control and Audit, London: Pitman, 1998, P.123